

كتاب
الدرة الريتية
والمحجة المستقيمة

نظم
العلامة الأديب جمال الدين أبي زكريا
حيي بن يوسف بن حبي لأنصارى الصرى الجنبلي
الملقب بـ (حسان السنة)
(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تحقيق وتعليق
بهاء الدين الفهيد الروسي

دار ابن حذف

كتاب
الدرة الريتية
والمحجة المستقيمة

نظم
العلامة الأديب جمال الدين أبي زكريا
حيي بن يوسف بن حبي لأنصارى الضررى الحنبلي
الملقب بـ(حسان السنّة)
(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تحقيق وتعليق
بهاء الدين الفهيد الروسي

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الْطَّبِيعَةُ الْأُولَى

م. ٢٠٣ - ١٤٦٤

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حذيفه للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صریت: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تحمده ونستعينه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنظومات العلمية تحتل مكانة متميزة من مكتبة التراث الإسلامي، وقد أولع بهذا الضرب من التأليف المتأخرن خاصة، لما رأوا فيه من فوائد نافعة لشدة العلوم وطلابها، فمن المعلوم أن الكلام المنظوم يتفوق على نظيره المنشور بسهولة الحفظ والاستذكار لما فيه من طلاوة الوزن ورونق القافية، مما يؤهله لأن يكون وعاء صالحاً مناسباً لاستيعاب مسائل العلم وضبط حدوده وأبوابه، وتيسيره لطالبه بتقريب قوانينه وأحكامه إليه، وفي ذلك ما يفسر الشهرة والذيع اللذين حظيت بهما المنظومات المعروفة بـ(الألفيات) في مختلف العلوم والفنون كألفية ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في النحو، وألفية العراقي (ت ٨٠٦هـ) في السيرة والمصطلح، وألفية البرماوي (ت ٨٣١هـ) في الأصول، وألفية ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في التعبير.

وكتابنا الذي بين يديك يمثل أنموذجاً عالياً للنظم الفقهي المستوعب لأبواب هذا العلم الشريف وفصوله، وهو بلا ريب جهد ضخم تتقاصر عنه كثير من الهمم والعزائم لما عُرِفَ عن هذا العلم من الكثرة الكاثرة لمسائله وفروعه التي تستعصي على الاستقصاء والاستيعاب، وما يتصل في تصويرها من ذكر الشروط والموانع والأركان والضوابط وما إلى ذلك مما يمثل عقبة كؤوداً في وجه من يروم تطويقها للانسحاب في قالب نظمي فلا يقوى على القيام بذلك إلا الأفذاذ من أرباب البيان المتمكنين من ناصية النظم ومن ينشدون في عملهم درك غاية الإتقان والإحسان، وإنما فشلَ كثير من المنظومات المطولة التي لا يعول عليها طلاب الفنون لركاكة أسلوبها وعقادة ألفاظها وتراكيبها! ويحسن بنا قبل التعريف بهذا النظم التفيس أن نلقى نظرة سريعة على موقع المنظومات من مكتبة الفقه الحنبلي العامرة.

* منظومات الفقه الحنبلي:

دونك هذا العرض الموجز لما تيسر الوقوف عليه من المنظومات الحنبلية مرتبة زمنياً بدءاً بالأقدم منها فالأحدث:

- ١ - نظم مختصر الخرقى (ت ٣٣٤ هـ).
- ٢ - نظم التنبيه لغلام الخلال (عبدالعزيز بن جعفر) (ت ٣٦٣ هـ).
- ٣ - نظم مناسك الحج.

الثلاثة لجعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي الأديب (ت ٥٠٠ هـ)^(١)

- ٤ - نظم آخر لمختصر الخرقى.

لمكي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٧ هـ)^(٢)

- ٥ - الدرة اليتيمة والممحجة المستقيمة (كتابنا هذا).

(١) الدر المنضد لابن حميد (بتحقيقى ص ٢٣). والمقصد الأرشد (٢٩٦ / ١).

(٢) السابق ص ٢٨ - ٢٩.

٦ - نظم زوائد الكافي للموقف (ت ٦٢٠هـ) على الخرقى .
كلاهما للصرصري .

٧ - نظم العبادات من مختصر الخرقى .

لمحمد بن أحمد بن الحسين الموصلى الملقب بـ(شعلة)
(ت ٦٥٦هـ)^(١).

٨ - قصيدة لامية في الفرائض .

لعبدالله بن إبراهيم بن رفيعا الجَدَري (ت ٦٧٩هـ)^(٢).

٩ - عقد الفرائد وكتز الفوائد^(٣).

١٠ - منظومتا الآداب : كبرى وصغرى .

١١ - نظم المفردات .

كلها لمحمد بن عبدالقوى بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ). وقد طبع
العقد والمنظومة الكبرى .

١٢ - الكافية في علم الفرائض .

لحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجىلى (ت ٧٣٢هـ). وتقع في
(٢٤٣) بيتاً على روى اللام، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (فقه
حنبلى - ٣٩).

١٣ - نظم مختصر ابن رَزِين (ت ٦٥٦هـ).

(١) السابق ص ٣٦.

(٢) ذيل الدر المنضد ص ٨٥.

(٣) وقد اختصره وزاد عليه عبدالعزيز بن محمد بن معمر (ت ١٢٤٤هـ)، وكتابه مطبوع.
ومن العقد نسخة قديمة في شسترتي برقم (٤٠٣٠) ذهبت منها صفحة العنوان فخفى
أمرها على المفهرس! والنسخة المطبوعة بتصحيح الشيخ زهير الشاويش منشورة عن
أصل متأخر بعد الألف والمائتين، وقد سقط منها نحو من ٣٠ بيتاً من باب السلالم وما
قبله.

١٤ - الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية.

كلاهما ليوسف بن محمد بن مسعود السُّرْمَري (ت ٧٧٦هـ)^(١). ومن الأرجوزة نسخة بدار الكتب (٩١ - فرائض).

١٥ - نظم الوجيز للدجيلي المتقدم: في أكثر من (٦٠٠٠) بيت.

١٦ - أرجوزة في الفرائض: (١٠٠) بيت.

كلاهما لنصر الله بن أحمد بن محمد التُّسْتَرِي البغدادي (ت ٨١٢هـ)^(٢). ومن نظم الوجيز نسختان بمكتبة الرياض (٣٧٢/٨٦، ٥٨٠/٨٦).

١٧ - النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي (ت ٨٢٠هـ). وهو مطبوع مع شرح العلامة البهوي عليه المسمى (المنع الشافيات).

١٨ - نظم العمدة للموقق.

لمحمد بن عبدالأحد بن عبدالواحد المخزومي (ت ٨٤١هـ)^(٣).

١٩ - نظم مختصر المحرر للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)

٢٠ - نظم مختصر الطوفي (ت ٧١٦هـ) الأصولي المعروف بـ(البلبل).

كلاهما للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (ت ٨٧٦هـ)^(٤).

٢١ - منظومة الآداب الشرعية: في ألف بيت.

للحجاوي موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٨هـ)، وهي على روى منظومة ابن عبدالقوى كما في السحب الوابلة^(٥).

(١) السابق ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) الدر ص ٤٩.

(٣) الذيل ص ٩٢.

(٤) الدر ص ٥٠ - ٥١.

(٥) (١١٣٧/٣ - ١١٣٨).

- ٢٢ - منظومة رائية في الفرائض .
 لمحمد القاهري الفارضي (ت ٩٨١ هـ)^(١)
- ٢٣ - نظم الكافي للموفق .
- ٢٤ - نظم العمدة له أيضاً المسمى (وسيلة الراغب لعمدة الطالب) :
 نحو (٣٠٠٠) بيت .
- ٢٥ - ألفية (عمدة كل فارض) .
- الثلاثة لصالح بن حسن بن أحمد البهوي (ت ١١٢١ هـ). أما الألفية
 فمطبوعة مع شرحها (العذب الفائق)، وأما نظم العمدة فمنه نسخة بدار
 الكتب (٣٧ - فقه حنبل).
- ٢٦ - أرجوزة في الفقه .
 لحميدان بن تركي بن حميدان الخالدي (ت ١٢٠٣ هـ)^(٢).
- ٢٧ - منظومة في الفرائض .
- لعبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الحلبي الميقاتي (ت ١٢٢٣ هـ)^(٣).
- ٢٨ - نظم الدليل لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) : نحو (٣٠٠٠) بيت .
 لمحمد بن إبراهيم بن عريكان (توفي بعد ١٢٧١ هـ)^(٤).
- ٢٩ - نظم زاد المستقنع للحجاوي: أكثر من (٤٠٠٠) بيت .
 لمحمد بن قاسم آل غنيم الخالدي (ت ١٣٣٥ هـ)^(٥).
- ٣٠ - نيل المراد بنظم متن الزاد.

(١) الذيل ص ٩٦.

(٢) السابق ص ٩٩.

(٣) السابق ص ١٠٠.

(٤) الدر ص ٦٤.

(٥) الذيل (رقم ٢٢٧).

لسعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ)^(١)، وصل فيه إلى (الشهادات)، وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان. وهو مطبوع.

٣١ - نظم زاد المستقنع: في (٣٠٠٠) بيت.

٣٢ - الحائلية: نظم لكتاب البيوع من دليل الطالب في (١٦٠) بيت.

كلاهما لسليمان بن عطية بن سليمان المزني (ت ١٣٦٣هـ)^(٢).

٣٣ - الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية: في (١٢٠٠٠) بيت.

٣٤ - إيضاح الغوامض من علم الفرائض: في أكثر من ألف بيت.

كلاهما لعبدالرحمن بن محمد آل نادر الدوسري (ت ١٣٩٩هـ)^(٣).

* * *

هذا الكتاب

(الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم لمختصر الخرقى، وقد علل الصرصرى فى تقدمة النظم سر اخياره لهذا المتن بقوله: (وقد جعلت أكثر تعوييلي على مختصر الخرقى - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته) وقد التزم ترتيبه وتبويه للمسائل واقتصر على ما يحكى من مواضع الخلاف متابعا له في ذلك حذو القذة بالقذة سوى مسائل يسيرة معدودة. وقد اكتفى الصرصرى في المرحلة الأولى من النظم بربع العبادات وختمه بأحد عشر بيتاً تشير إلى فراغه من مهمته حيث يقول:

فخذها عروسأ حنبليَّة ازدَهَتْ بِسُمْطِ المعانِي لَا بِسُمْطِ زِيرِ جَدِّهِ
إلى آخر الأبيات.

(١) السابق ص ١٠٢.

(٢) السابق ص ١٠٤.

(٣) السابق ص ١٠٧.

ثم عن له أن ينظم الأربع الباقي من الكتاب، وفي هذا يقول: وكان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن أقتصر على نظم ربع العبادات.. فشرح الله صدري للأربع الباقي بمنه وكرمه.

ومما ينبع عن تمكن الصرصري من ناصية البيان وقدرته المتميزة في ميدان النظم أنه تجنب بحر الرجز الذي جرت عادة الناظمين على جعله الوزن العروضي المختار لمنظوماتهم لسهولته وتنوع قوافيه وتجددها مع كل بيت حتى لُقب لأجل ذلك بحمار الشعر! فقد سلك الصرصري وجهة مغایرة لذلك مؤثراً اختيار البحر الطويل الذي نظمت عليه قصائد كثيرة من عيون الشعر العربي كمعلقتي امرئ القيس وزهير، وقد أتاح له هذا البحر الذي يتسم بامتداده العروضي الرحب (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن - مرتين) أن يخلص من الغموض والتعقيد اللذين تعانيهما كثيراً من الأراجيز بسبب افتقارها لهذه الرحابة العروضية، وجاء حرف الروي على الدال المكسورة التي وفق الصرصري أن يخضع أبياته (٢٧٧٤) لسلطانها!

وليس بغريب أن يضطر الناظم إلى ارتكاب بعض الضرورات نظراً لما توجبه طبيعة العمل القائمة على صوغ المعانى الفقهية وفق قانون الوزن والقافية، ولئن تيسر اجتناب الضرائر في أبيات معدودة فإنه يظل مطلباً عسير التتحقق عند نظم هذا العدد الكبير من الأبيات بل يمكن القول أن التماس ذلك من ضروب المحال! وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في تقدمته حيث يقول: (والغبي يعي ما ليس معيناً ويبعد ما كان قريباً حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعانى الجليلة ما أبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدّ محدود أو جمع على غير قياس معهود لأنكر ذلك لقلة فهمه ونقص علمه!). ويمكن القول إن الضرورات التي اضطر إليها الصرصري كانت من النوع المستساغ المغتفر الذي لا يكاد يخلو منه ديوان شعر، فقد كانت من قبيل تسكين المتحرك وعكسه ووصل همزة القطع أو العكس أو مخالفة القياس الصRFي في الجمع والنسب أو صرف ما لا ينصرف ونحوها.

أما عن تاريخ نظمها فإن الصرصري يحدده في ختامها بقوله:

وبعد المئين السنت والأربع التي تليها الثلاثون استتممت فقيد

أي: في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينئذ في السادسة والأربعين من عمره حيث كان في قمة عطائه الشعري وفورة عنفوانه، وهو ما يفسر مجبي المنظومة محكمة البيان وثيقة العرى.

* الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوى:

لا يمكن لدارس منظومة الصرصري أن يغفل الأثر المحمود الذي كان لها في رفد حركة النظم العلمي عند الحنابلة لا سيما عند أبرز ناظمي علوم المذهب الذي غدا لقب (الناظم) لا ينصرف عند الإطلاق في تراث الأصحاب إلا إليه - أعني: الأديب الفقيه محمد بن عبدالقوى المقدسي (ت ٦٩٩هـ)، يقول العلامة ابن بدران عند ذكر منظوماته: (له منظومة الآداب - صغرى وكبرى -، والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب النعمة - جزءان -، ونظم المفردات، وكلها على روی الدال).

وتتمثل إفادة ابن عبدالقوى من نظم الصرصري في احتذائه الوزن والقافية عينهما، ويمكن القول أن الصرصري بداليته قد مهد الطريق لابن عبدالقوى ليحتذى نهجه ويحاكيه، ولعل في هذا ما يفسر اختيار ابن عبدالقوى حرف الدال ليكون حرف الروي الذي بنيت كل منظوماته عليه كما تقدم، وبالاطلاع على منظومتيه الفرائد والأداب يتأكد لنا حجم تأثيره البالغ بطريقة الصرصري في النظم، فلو مزجت أبيات النظمين لصعب التمييز بين أبيات كل منهما! ولا يجد ابن عبدالقوى غضاضة في الاعتراف بفضل الصرصري عليه في منظومته عقد الفرائد حيث يقول في خطبتها^(١):

وقفت على نظم ليحيى بن يوسف على الخرقى المُنتقى مع فرد

(١) عقد الفرائد (٦/١).

فشوّقني لِمَا تدبّرْتُ نظمَه
لَه فِيهِ فَضْلُ السَّبِقِ وَالْأَشْأَشِ أَسْهَه
فَكُنْتُ لِسْمَعِي نَظَمَه مِثْلَ مَنْ حُدِي
وَنَحْنُ عَلَىٰ مَا سَنَّ نَبْنِي وَنَقْتَدِي

وقد اقتبس من منظومة الصرصري عشرات الأبيات بتمامها، وأما الأسطار الكاملة والأبيات التي أجرى عليها بعض التعديلات فعدتها بالمئين! وكنت عند شروعي في تحقيق الدرة اليتيمة أنوي الإشارة إلى مثل هذه الاقتباسات والنقل غير أنني وجدت الأمر سيطولاً جداً دون عظيم فائدة تذكر فصرفت النظر عنه، ولن يحتاج من يوازن بين النظمتين إلى كثير جهد أو وقت ليكتشف النتيجة التي توصلت إليها، ولعل في إشارة ابن عبدالقوى في مطلع منظومته إلى بنائها على نظم الصرصري ما ينأى به عن مذمة النقل الصريح دون نسبة^(١).

* الأصول المعتمدة في نشر الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ خطية، هذا نعتها:

۱ - نسخة شتربي (ش):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨)، وتألف من (٨٩) ورقة. وهي نسخة قديمة تتالف في الأصل من تسعة كراسيس (الكراس = ١٠ ورقات)، وال موجود منها (٣، ٤، ٦، ٧، نصف ٨، ٩) بالإضافة إلى ورقتين من

(١) ومن الآيات المقتبسة في منظومة الأدب من منظومة الصرصري:
قوله في مفتتحها:

نَقْرٌ بِلَا شَكٍ بِأَنْكَ وَاحِدٌ
نَبِيَّكَ أَزْكَى مِنْ بَعْثَتِ إِلَى الْوَرَى
وَهُمَا الْبَيْتَانِ (٣ وَ ٤) مِنْ الدَّرَةِ الْيَتِيمَةِ.

الكراسين (٥ و ٦)، وقد تصدى أحد النسخ لإصلاحها بتميم نصها واستدرك ما ذهب منها فوق في ذلك.

أما القسم القديم منها فمسطّرته: ١٧ سطراً، والخط نسخ معتمد واضح قليل الشكل من خطوط القرن الثامن تقديرأً، وعلقت عليها حواش توضيحية في كثير من المواضع. وقد قوبلت بالأصل المنقول عنه كما يظهر من بلاغات المقابلة المثبتة بحواشيها، ونص البلاغ: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبد الرحمن الصالحي) وليس ثم ما يشير إلى اسم الناسخ أو من تولى المقابلة، أما من أعانه (أبو محمد عبد الرحمن الصالحي) فلا يمكن الجزم بشخصه، فثبتت محدثان حنبليان يشتراكان في ذات الكنية والعلم والسبة: أحدهما: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن قدامة (٦٥٦ - ٧٤٩هـ)، والآخر: عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد (ابن قريج) (٧٦٨ - ٨٤٥هـ)^(١)، فلعله أحدهما وقد يكون شخصاً ثالثاً غيرهما. والحق أن هذا القسم متميز بدقة النسخ وندرة الغلط والسقط ممل يؤهل لأن يكون أصلاً في النشر لولا ما كدره من ضياع العديد من أوراقه.

وأما القسم المتمم فإنه يفتقد إلى الإحکام والإتقان اللذين تجدهما في القسم القديم، ومسطّرته أيضاً: ١٧ سطراً، والخط نسخ واضح لعله من خطوط القرن العاشر. وكلا القسمين عريٌ من تاريخ النسخ واسم الناسخ. وتتفرد هذه النسخة بسلامتها من السقط الذي لم تسلم منه رفيقتيها التاليتين.

٢ - نسخة الظاهرية (ظ):

المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩)، وهي من كتب المدرسة المرادية^(٢) كما أثبت على غلافها. وتتألف من (٨٥) ورقة، ومسطّرتها: ١٧ سطراً. وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل، وناسخها: أحمد بن سالم بن

(١) انظر ترجمتيهما في: السحب الوابلة (٢/٥١٥، ٥٢٥).

(٢) نسبة لبنيها مراد بن علي بن داود البخاري النقشبendi (ت ١١٣٢هـ)، وكان بناوها سنة ١١٠٨، وبها مكتبة عظيمة حتى كان يقال لها: أزهر دمشق. منادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٦٤.

سلامة الفتوى التفيعي - ولم أقف على ترجمة له، وأرخ نسخها بيوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٧٧٤. وسقط منها نحو من ١٠ أوراق اشتملت على آخر كتاب الزكاة وكتابي الصيام والحج وأوائل البيوع.

وقد تملك هذا النسخة - كما جاء في خاتمتها -: الشيخ عبدالقادر بن مصطفى حفيد العلامة محمد السفاريني الشهير، وقد توفي الحفيد سنة ١٢٥٧هـ^(١).

٣ - نسخة برلين (ب):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١)، وتقع في (٩٩) ورقة، ومسطرتها: ١٥ سطراً. وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب، وأصابت بعض أوراقها الرطوبة فكثرت فيها مواضع الطمس. وناسخها: محمد بن علي الجهمي (!) الحنبلي، وتاريخ نسخها: الاثنين ٣ رمضان سنة ٨٣٠. وناسخها مبتلى بنقلة العين فكثيراً ما يدمج بيتاً بيتاً، مما يدل على أنه لم يقابل بها الأصل بعد فراغه من النسخ. ومع هذا فإنها تأتي من حيث الجودة في المرتبة الثانية بعد نسخة شستربتي.

* منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١ - اعتمدت في النسخ طريقة (النص الملفق) إذ لم أر في النسخ الثلاث ما يصلح منها أن يكون النسخة الأم لتكافؤها من حيث الجودة ولاحتاج كل منها للأخرى في إصلاح ما بها من سقط أو نقص. وجاء النسخ وفق الإملاء الحديث مع ترقيم الأبيات، وأشارت في التعليق إلى ما بين النسخ من فوارق جديرة بالإثبات وما انفردت به كل منها من زيادات. وقد أحالت في بيان مواضع صفحات المخطوط إلى نسخة شستربتي.

٢ - لما كان النص نظماً فقد اجتهدت قدر الوع وطاقة على ضبط

(١) كما في ترجمته من السحب الوابلة (٥٨٥/٢).

ما يحتاج إلى ضبط بالشكل لينشد النظم إنشاداً صحيحاً لا يخل بوزن أو قافية، وربما اقتضى الأمر التنبيه في التعليق على الضرورات التي ارتكبها الشاعر لثلا تُظن من قبل الخطأ العمد.

٣ - شرحت في التعليق الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وإذا لم يفِ بيان النظم بتصوير المسألة وتحرير حكمها جلبت ذلك بما يدرأ الغموض والإبهام.

٤ - اعتمد الناظم في بيان المعتمد في المذهب على مختصر الخرقى، غير أن كثيراً من المسائل قد استقر المذهب فيها لدى المتأخرین على خلاف ما قرره الخرقى، فاقتضى ذلك بيان الصحيح من المذهب المعول عليه في الفتوى، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره محققو المذهب لا سيما العلاء المرداوى في كتابه العظيم (الإنصاف).



والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني إنه هو السميع العليم، والحمد لله أولاً وأخراً.

وكتب حامداً مصلياً مسلماً

فغير عفو ربه

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

ليلة الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق الأول من آذار - مارس سنة ٢٠٠٣ م

الجهراء - الكويت



ترجمة الناظم

* اسمه ونسبه:

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المُعَمَّر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري الزَّرِيراني البغدادي الضرير، جمال الدين أبو زكريا، ويُكَنَّى أيضًا بأبي محمد كما جاء في صفحة العنوان من مخطوطات الدرة اليتيمة، ويبدو أن كنية أبي زكريا عُرِفَ بها منذ الصغر لما جرت به عادتهم من تكنية المسمى (يحيى) بذلك، وأما أبو محمد فلعله كُنِيَّ به بعد ما رُزِقَ بابنه البكر.

والصرصري نسبة إلى صَرْصَر: قريتين من سواد بغداد: صرصر العليا وصرصر السفلية التي بينها وبين بغداد نحو فرسخين^(١). والزَّرِيراني نسبة إلى زَرِيران: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد^(٢). ونشأته كانت في هذين الموضعين فُسِّبَ إليهما، وهما من ضواحي بغداد التي أقام فيها إلى يوم استشهاده.

* نشأته العلمية ومشايشه:

ولد المترجم سنة (٥٨٨هـ) وتترعرع وسط أسرة ليس ثم ما يشير إلى

(١) معجم البلدان (٤٠١/٣).

(٢) السابق (١٤٠/٣).

صلة لها بالعلم أو الأدب، فكان نبوغه وليد استعداد فطري وجهد عصامي وقبل ذلك توفيقاً إلهياً، وكان ممتعًا بنعمة البصر فلم يحرّمها إلا في آخريات سنتي عمره^(١).

قال ابن رجب^(٢): قرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي^(٣)، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس اليعقوبي الزاهد^(٤) صاحب الشيخ عبدالقادر وصحبه وسلك به وليس منه الخرقة (!) وأجاز له الشيخ عبدالمغيث الحربي^(٥). اهـ. ولم أر ذكراً لمشايخه سوى ما حكاه ابن رجب - ومن تابعه -، وليس فيه ما يروي الغلة.

* صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير^(٦): كان ذكياً يتقد نوراً. ووصفه بالإمام العلامة البارع الفاضل في أنواع العلوم. وقال اليونيني^(٧): كان من العلماء الفضلاء الزهاد العباد. ووصفه الذهبي^(٨) بالعلامة القدوة، وأثنى على معرفته اللغوية بقوله:

(١) كما ذكر القطب اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٢) في الذيل على الطبقات (٢٦٢/٢).

(٣) هو: مقرئ العراق أبوالحسن علي بن عساكر بن المرحّب الحنبلي (ت ٥٧٢هـ). والبطائحي نسبة إلى البطائح قرية بين واسط والبصرة. انظر ترجمته في سير النبلاء (٢٠/٥٤٨) والذيل لابن رجب (١/٣٣٥).

(٤) هو علي بن أبي بكر محمد بن عبدالله بن إدريس الزاهد (ت ٦١٩هـ). وفي الذيل (اليعقوبي) وهو خطأ. انظر ترجمته في سير النبلاء (٢٢/١٧٧) وتاريخ الإسلام (طبقة ٦٢ ص ٤٠٩).

(٥) هو: الحافظ المحدث عبدالمغيث بن زهير البغدادي الحربي الحنبلي (ت ٥٨٣هـ). ترجمته في سير النبلاء (٢١/١٥٩) والذيل لابن رجب (١/٣٥٤).

(٦) وإجازته للصرصري مشكلة لأنّه توفي قبل مولده بثلاث سنين! فيحتمل أن يكون الكلام عن شيخه اليعقوبي على ما فيه من طول الفصل!. وقد تكررت العبارة ذاتها في المقصد الأرشد (٣/١١٤) والشذرات (٥/٢٨٦).

(٧) في البداية والنهاية (١٣/٢١١).

(٨) في ذيل مرآة الزمان (١/٢٥٧).

(٩) في العبر (٥/٢٣٧).

كان إليه المنتهى في معرفة اللغة. ويدرك ابن كثير وغيره أنه قيل عنه أنه كان يحفظ صاحح الجوهرى بتمامه في اللغة. وقد وصفه الصفدي^(١) باللغوى الأديب. وقال ابن القيم مثنياً عليه^(٢): حسان السنة في وقته، المتفق على قبوله، الذي سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق، واتفق على قبوله الخاص والعام أى اتفاق، ولم يزل يُنشد في المجامع العظام، ولا ينكر عليه أحد من أهل الإسلام، الإمام في اللغة والفقه والسنة والزهد والتصوف.

ويصف ابن رجب أخلاقه وشمائله بقوله^(٣): كان صالحًا قدوةً، عظيم الاجتهد، كثير التلاوة، عفيفاً صبوراً قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم.

* عقيدته ومشربه:

كان المترجم معروفاً بنصرته للسنة والرد على مخالفيها من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع حتى لقبه ابن القيم كما مرّ بحسان السنة، وقد أورد له في كتابه اجتماع الجيوش قطعاً عديدة منتقاة من نظمه في العقيدة السلفية كقوله في وصف الباري - جل وعلا - :

سميع بصير ما له في صفاته قضى خلقه ثم استوى فوق عرشه وقوله :	شبية يرى من فوق سبع ويسمع ومن علمه لم يخل في الأرض موضع
---	--

سميع لأقوال العباد بصير
 وذلك في وصف القوي يسير
 فخر صريعاً إذ تقطع طور

نقر بأن الله جل جلاله
 ويطوي السماوات العلى بيمنيه
 وخاطب موسى بالكلام

(١) في نكت الهميان (ص ٣٠٨).

(٢) في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٢٥.

(٣) الذيل (٢٦٣/٢).

فلاحت على الألواح منه زبور
إله فمنها ثابت ونفور
حديثاً في الصحيح رواه جرير
وأئم لهم لولم يروه سرور

وخط له التوراة فيها موعظ
وإن قلوب الحلق بين أصابع الـ
وثبـت في الآخر لرؤيه ربنا
وأي نعيم في الجنان لأهلها

وقال ابن رجب^(١): وكان شديداً في السنة، منحرفاً على المخالفين
لها، وشعره مملوء بذكر أصول السنة ومدح أهلها وذم مخالفتها، وله
قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه. وكان قد رأى
النبي ﷺ في منامه وبشره بالموت على السنة، ونظم في ذلك قصيدة
طويلة معروفة^(٢).

ومع هذه الحماسة الفياضة للسنة وأهلها والبراءة من البدع وأربابها إلا
أن الناظر في سيرته وشعره يجده ذا نفس صوفي تتكشف آثاره في مدائنه
النبوية التي لا تخلو من غلو مذموم يصل إلى حد الاستغاثة والاستعاذه
بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه! وهذه شواهد من شعره ناطقة بذلك:

قوله مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام^(٣):

وعمادي في شدتي ورخائي
ب في أهله شديد العناء
لي عليك الغفران لي يا رجائي

أنت جاري وعدتني ونصيري
 فأعنتي على زمان فظيع الخط
 وأسائل الله حين تُعرض أعمما

(١) في الذيل (٢٦٣/٢).

(٢) منها قوله:

رأيت رسول الله في النوم مرزا
فبشرني منه بأذكى شهادة
بموت سعيد في كتاب وسنة
وها أنا ذا والحمد لله وحده
بأنني على حسن اعتقاد ابن حنبل
(٣) ذيل المرأة (٢٥٩/١).

وقوله^(١):

إذا شاب قوم نصّحهم بالعبايث
فُعِدَ من عوادي النائبات الكوارث
بخير كتاب جاء من خير باعث
يدر لـه ثدي وأنجـبـ مارث^(٢)
إليـهـ نجيـباتـ المطـاياـ الحـاثـثـ
سلـيلـ الـكـرامـ الأـطـيـبـينـ المـلاـوـثـ^(٣)

نـصـحتـ لـهـ نـصـحاـ بـرـيـثـاـ منـ القـذـىـ
فـقـلـتـ لـهـ إـنـ رـمـتـ أـمـنـاـ وـعـزـةـ
بـأـفـضـلـ مـبـعـوـثـ إـلـىـ خـيرـ أـمـةـ
وـأـيمـنـ مـوـلـودـ وـأـبـرـكـ مـرـضـعـ
وـأـكـرـمـ مـأـمـوـلـ لـرـفـدـ تـوـجـهـ
أـبـيـ القـاسـمـ الـهـادـيـ الـبـشـيرـ مـحـمـدـ

وقوله^(٤):

وعـلـىـ الذـنـوبـ الـمـوـبـقـاتـ سـلاـحـاـ
قلـبـيـ ويـصـبـحـ رـاضـيـاـ مـرـتـاحـاـ
مـتـاـ فـتـىـ إـلـاـ وـنـالـ نـجـاحـاـ
صـونـاـ وـجـاهـاـ شـامـلـاـ وـفـلاحـاـ

أـعـدـدـتـ مـدـحـكـ فـيـ الـحـوـادـثـ جـنـةـ
فـامـئـنـ عـلـيـ بـنـظـرـةـ يـحـيـاـ بـهـاـ
فـلـائـتـ مـلـجـأـوـنـاـ الـذـيـ مـاـ أـمـةـ
وـاسـأـلـ لـيـ الرـحـمـنـ ثـمـ لـعـرـتـيـ

وقوله^(٥):

في مـوـبـقـاتـ تصـارـيفـ الـمـقـادـيرـ
وـزـدـتـ فـضـلـاـ عـظـيـماـ غـيرـ مـحـصـورـ

يـاـ سـيـديـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ يـاـ أـمـلـيـ
جـمـعـتـ مـاـ فـيـ الـكـرامـ الزـهـرـ مـفـتـرـقـ

وـقـدـ تـسـرـبـ إـلـيـ هـذـاـ التـأـثـرـ الصـوـفـيـ عـبـرـ صـحـبـتـهـ لـعـلـيـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـزـاهـدـ
أـحـدـ تـلـمـيـذـ الشـيـخـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ عـبـدـالـقـادـرـ الـجـيـلـانـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ، فـقـدـ لـبـسـ مـنـهـ

(١) السابق (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) مـرـثـ الصـبـيـ أـمـهـ: رـضـعـهـاـ.

(٣) الملـثـ: تـطـيـبـ النـفـسـ بـالـكـلامـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ تـصـحـيفـ.

(٤) السابق (١/٢٧٥).

(٥) كـمـاـ فـيـ فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ (٤/٣١١) لـابـنـ شـاـكـرـ الـكـتـبـيـ.

الخرقة كما مرّ وهو تقليد متبع عند مريدي الطرق الصوفية، بل قد ذكر ابن رجب^(١) أن المترجم كان يحضر مجالس السماع مع الفقراء، ويرخص في ذلك!.

شعره:

يعدّ الصرصري من أبرز شعراء عصره نظراً لغزاره نتاجه الشعري وكثرته، وهو أحد أعمدة فن المديح النبوى الذى غالب على ديوانه، وقد لُقب لأجل ذلك بحسان وقته، وقال القطب اليونيني^(٢): امتدح رسول الله ﷺ بأشعار كثيرة قيل إنها تقارب عشرين مجلداً. وكذا قال ابن كثير^(٣) وأضاف: وما اشتهر عنه أنه مدح أحداً من المخلوقين من بنى آدم إلا الأنبياء. ويرى الأستاذ خليل هندوای^(٤) أن الصرصري جدير بأن يعد رائد فن المديح النبوى في ذلك العصر حيث يقول: (وإن الشيء الذي يستلفت النظر أن الصرصري قد أكثر من مدح الرسول [ﷺ]، وإذا علمنا أن الشعراء الذين أكثروا من هذا اللون كصفي الدين الحلي (سنة ٦٧٧ - ٧٥٠هـ) والبواصيري (سنة ٦٠٨ - ٦٩٦هـ) الذي اشتهر بقصيدة البردة نجد أن الصرصري قد سبق إلى هذا الضرب من المديح النبوى زمناً طويلاً).

وأما المستوى الفني الشعري فقد بالغ مترجموه في الثناء عليه: قال اليونيني: له اليد الطولى في نظم الشعر، وشعره في غاية الجودة^(٥). وقال كل من الصفدي^(٦) وابن شاكر الكتبى^(٧): وشعره طبقة علياً، وكان فصيحاً

(١) في الذيل (٢٦٣/٢).

(٢) في ذيل المرأة (٢٥٧/١).

(٣) في البداية (٢١١/١٣). وانظر: الذيل لابن رجب (٢٦٣/٢).

(٤) في مقال له بمجلة العربي (عدد محرم ١٣٩٠/١٩٧٠ م) ص ٧٦.

للدكتور مخيم صالح كتاب (المذاهب النبوية بين الصرصري والبواصيري) نشر الدار العربية / عمان/١٩٨٦ م.

(٥) وكذا قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٦٦/٧).

(٦) نكت الهميان ص ٣٠٨.

(٧) فوات الوفيات (٤/٢٩٩ - ٢٩٨). ويظهر في تقويمهما لشعره تأثيرهما بطبعية الذوق =

بلِيغاً، يُدخل شعره في ثمان مجلدات، وكله جيد، وله قصائد التزم في كل حرف منها ظاء، وأخرى في كل كلمة منها ضاد، وأخرى في كل كلمة منها زاي، وهكذا الحروف الصعبة، وأخرى في كل بيت حروف المعجم، وهذا دليل القدرة والاطلاع والتمكن. واستحسن ابن كثير منه سرعة البديهة حيث يقول: وكان ينظم على البديهة سريعاً أشياء حسنة فصيحة بليةة. وقال ابن رجب: ونظمه في الغاية.

ولا يتفق الأستاذ هندواي مع هذه الأحكام المبالغة في الإطراء فيقول: لكن لغته الشعرية - على انتقاء أسلوبها وتخيير ألفاظها - لم تسم إلى المنزلة الرفيعة في التعبير، لأن شاعرنا بحكم عمله و اختصاصه بالفقه قد امتزجت لغته الشعرية بلغة الفقهاء حتى غلت عليها وقدت جمال الصور وحرارة العاطفة، كما يظهر عليها أحياناً الابتذال في التعبير والقسم في التركيب، وهو البادرة الأولى من البوادر التي تميزت بها عصور الانحطاط. ويشير إلى موضوعات شعره بالإضافة إلى النظم الفقهي فيقول: (في الديوان غزل صناعي لا بأس برقته، ومدافع دافئة العاطفة للرسول وصحابته، وخلال هذا كله تقع العين على بعض ألواح من شعره تتعكس فيها أحداث الغزو التترى وما أصاب الناس من قتل وتشريد وجوع، ومن شعره شعر الموعظ والحكم على غير تعمق، ويغلب عليها الزهد والحذر من الدنيا).

ومن أشعاره السائرة قصيدة المشهورة:

وصدّته الأماني أن يتوبوا	أنا العبد الذي كسب الذنوب
على زلاته قلقا كثيبا	أنا العبد الذي أضحي حزينا
صحائف لم يخف فيها الرقيبا	أنا العبد الذي سُطرت عليه

= النقيدي في ذلك العصر الذي كان أهله يرون إجاده الصنعة البدعية مناط التفاضل الرئيس بين الشعراء والأدباء.

فمالي الآن لا أبدي التحبيا
فلم أرَ المشيبة والشبابا

أنا العبد المسيء عصيٌّ سراً
أنا العبد المفرط ضاع عمرى
وهي طويلة^(١).

وله في مدحه ^{عليه السلام}^(٢):

تأديبٍ في السر والإعلانِ
أضحك على الكربات ذا إدمانِ
لا فخر للمُتنعم البطنانِ
ومضى وخلفها بغير توان

والله أدبه فأحسن رئهُ
كم شد من حجر لمسغبة وكم
يغدو خميس البطن يعلم أنه
وتتمثل الدنيا كقائل دوحة

وديوانه مطبوع بتحقيق د. مخيم صالح. وتقدمت^(٣) الإشارة إلى
نظمه لزوابد الكافي على الخرقى.

تلامذته:

لم يذكر مترجموه أنه كان صاحب حلقات وتدريس ليتعلق حوله
الطلاب ويزدحم عليه التلاميذ، وإنما كان صاحب مرويات وأسانيد فأقبل
بعض الرواة عليه لينقلوا ما تحصل له من ذلك، وقد سمي ابن رجب^(٤) -
ومن تابعه - منهم:

١ - الحافظ الشهير عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٥٥هـ)،
وذكره في معجم شيوخه.

٢ - والمسند علي بن ثامر بن علي بن حصين الفخرى البغدادي
(ت ٧١٧هـ)^(٥).

(١) انظرها في الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) العربي (مصدر سابق) ص ٧٨.

(٣) ص.

(٤) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٥) ترجمته في معجم شيخ الذهبي (٢/٢٣).

وروى عنه إجازة:

- ٣ - القاضي الفقيه سليمان بن حمزة بن أبي عمر بن قدامة المقدسي
(ت ٧١٥ هـ)^(١).
- ٤ - وأحمد بن علي الجزار^(٢).
- ٥ - ومسندة الشام زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسي
(ت ٧٤٠ هـ)^(٣).

وفاته:

توفي رحمه الله شهيداً عند اجتياح التتار لبغداد سنة (٦٥٦ هـ)، قال ابن كثير^(٤) في رواية استشهاده: لما دخل التتار إلى بغداد دُعى إلى كرمون بن هولاكو فأبى أن يجيب إليه، وأعد في داره حجارة، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار فهشم منهم جماعة، فلما خلصوا إليه قتل بعكازه أحدهم، ثم قتلوا شهيداً رحمه الله تعالى، وله من العمر ثمان وستون سنة. (وقال الذهبي: حكى لنا شيخنا ابن الدباهي (ت ٧١١ هـ) - وكان خال أمه يعني الصرصري) - قال: بلغنا أنه دخل عليه التتار وكان ضريراً، فطعن بعكازه بطن واحد فقتله، ثم قُتل^(٥). وكان مقتله برباط الشيخ على الخباز بالعقبة - محلة وراء نهر عيسى قريبة من دجلة بغداد^(٦) -، وحمل إلى صرصر فدفن بها^(٧). وهو القائل رحمه الله:

طُوبى لمن قتلواه مثا إته أبداً مع الشهداء حيٌّ يُرزقُ

(١) ترجمته في الذيل لابن رجب (٣٦٤ / ٢).

(٢) لعله المترجم في الدرر الكامنة (١ / ٢٠٧) (٦٤٩ - ٦٤٣ هـ).

(٣) ترجمتها في الدرر الكامنة (٢ / ١١٧).


(٤) البداية (٢١١ / ١٣).

(٥) فوات الوفيات (٤ / ٢٩٩) والنجوم الزاهرة (٧ / ٦٧). وذكر ابن العماد في الشذرات (٥ / ٢٨٦) أنه قتل منهم بعكازه نحو اثنى عشر نفساً.

(٦) معجم البلدان (٤ / ١٣٤).

(٧) الذيل لابن رجب (٢ / ٢٦٣).

صور المخطوطات



طرة نسخة تشتربي

نَسْخَةُ مَسْكِينِ الْحَمْرَاءِ

فَالشِّعْرُ الْأَمَامِ الْمَالِمِ الْحَافِطِ الْنَّاصِلِ الْكَافِلِ الشَّفِيفِ
بِهِ جَالِ الدِّينِ أَبُو زَكْرَيَا يُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُصْوَرِ
ابْنِ الْمُعَرْبِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَارِيِّ إِيمَانَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَسْنَتِ نُورِ فِيهِ
كَهْدَلٌ، فَارْجَعَ لِطَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِفْنِدَةِ وَمَطْلُقِ الْأَسْنَهِ بِفَوَارِدِهَا
وَمَاعِجَ شَرَائِفِ الْهَمْمِ بِالشَّمْرِ إِلَى اغْلَادِ رَحَاتِ الْعُلُومِ وَاثْتَقْوَ
عِدَهَا حَمْرَاءَ عَلَى مَا فَعَلَ الْإِهْمَامُ وَمَنْهُ مِنَ الْأَغْمَامِ وَاشْهِدْ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَوَّادَهُ كَلْمَانَهُ بِالْحَلَاصِرِ مِنْ
أَشْنَسِ بَنِيَّهَا عَلَى الْأَخْلَاصِ وَانْهَدَ أَنَّ نَجْدَهُ أَعْنَكَ الْمُجْبَرَ بِطَرَائِفِ
الْكَرَامَةِ وَرَسُولَهُ الْمَرْجُولُ الْحَدْفُ الْقَيْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ صَلَّاهُ
شَحِيقُهُ بَجَوَاهِرِهَا وَتَرَاهُهُ بِوَرَاهِهَا زَلَافَهُ بَلْ مَنْ
نَطَهَهُنَّهُ النَّصِيكُهُ بِصَالِدَهُ وَطَوْبَهُ نَاصِحَهُ لَا عَقْلَهُ لَا هَمَّاتَهُ سَجَالِهُ
عَلَى نَاسِدَهَا وَأَقْرَبَ عَلَى حَافِظَهَا تَوَارِخَ سَوَارِدَهَا وَفَدَ سَمِّيَّهَا
الدَّرَّةِ الْيَتَمَّهُ وَالْمَحَاجَهُ لِلْمُسْتَقِيمَهُ عَلَى مَذْهَهُ الْأَمَامِ الْمُفْضَلِ الْمَجَلِ
الْكَمَلِ الْمُفْعَلِ الْجَهَنَّمِ مُحَمَّدُهُ حَسَنًا الْأَطْهَرُهُ أَنَّهُ رَضِيَّ سَغَدَهُ وَارْضَاهُ
وَجَلَّهُ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُعْلَمٌ عَلَى سَكَنِ الْحَرَقِ فِي مَرْجَدِ اللَّهِ فِيَانِعَيْهِ أَذْكَانَ
فَتَسِيَّ أَذْقَنَهُنَّ نَابِئَهُ دَرِيَّهُ أَذْنَى فِي بَشَّرَهُ أَبْكَاهُ دَهَّانَهُ أَمْكَنَهُ

أَسْنَز

الصفحة الأولى من نسخة تشستر بي

لار سجد فتش ين شا الكنزه
وأي وذكرا عود تعموا نكوة اسروع في فاما يك شع
قى وكل حكمه سيد موقت شلامه سوى موضع عن خفتها حفظ أحدهم
د بضم الميم شام وعده يستحق كشوارث تم لشهد
ولهم شرك امام رفاسى على علا آلنطى شمع شاهد
لبي شا الكنزه اى شرك او شها بخود لسوها خبر اشرح
فما شهدوا السمه وكتبه دمما نوكه مسحه بعد المتكلم عارضه
واربع سجدة نسبتين من اربع فس بعد ذلك سجدة ثانية سمح
ورفع ثالثة سجدة لسوها وسئل هل الاعب مره مدرك

للامامه

وان كث يوم للصلام من قيضا اماما على قوم فلن ذكره
قا فراهم قدم ولها ادا اسرى افا فقدمه م الاسئه موك
واسر قدم قدرا فا قدم لغيره ردوا است أول امامه فاقدرها
ان اشتري الا سلطان ان كان فهم ولا يعلم ما ذكره ايله مصنوع
وإن سهل خط امام صموعهم لبامة ارعا على ومن خط سهل
وله امامه ينظيرها ودارها اعاد تعيينها من سلحوه
وخط امام مهمن يفسرون له ايجي هيل اهلا بتصعيد

ص(١٢) وتمثل الورقة

الأولى من القسم القديم من نسخة تشستر بي

(بداية الكراس الثاني كما هو ظاهر في الزاوية اليسرى العليا)

وَالْأَصْحَابِ وَنِسْكَانِ نَابِعَاتٍ وَدُمْ عَلَمِ الرِّبَابِ الْمُرْ
وَالْيَنِينِ فَاعْدُدْهَا وَشَيْئًا سَائِنَةً) وَشَيْئًا مِنْ يَعْمَامِ ارْبَعَةِ زَادَ
وَبَعْدَ الْمِيزَنِ لِثَتْ وَالْأَرْبَعَ الَّتِي يَلِيهَا الْمُلُوْقُ أَسْتَمَقَتْ
بِصَرْضَرَةِ إِيَامِ اشْرَفِ مَالَكِ امْوَالِ الْوَرَى لِمَسْتَصْرِبِنِ بَحْرِ
الْجَحْمَوْنَ زَالَ لِلْدَرَنِيَّا صَرَارًا بِإِرَادَةِ الْجَهَنَّمِ وَجَهَ الْمَهَـ
وَالْأَطْرَافِ كَمَيْسَ بِوَشَفَ افْغَرَ الْأَذْلَمَ الْعَفْرَانَ رَبِّ بَحْرِ
بَحْرَ بَحْرَ اللَّهِ وَحْسَنَ بِوَفِيقَهِ

الْأَرْجَانِيَّ بِوَمِ الْأَمَارِ مَالِكِ الْأَنْسِ رَبِّ الْمَهَـ
بَحْرَ حَمْرَانِيَّ بِوَمِ الْأَمَارِ مَالِكِ الْأَنْسِ رَبِّ الْمَهَـ
بَحْرَ سَنَدَعَ وَسَنَعَ وَبَاهَ بِوَمِ الْأَمَارِ مَالِكِ الْأَنْسِ رَبِّ الْمَهَـ
بَحْرَ أَرْبَعَ وَسَاسَ بِوَمِ الْأَمَارِ ابْنِي رَبِّ الْمَهَـ
بَحْرَ سَدَرَ بِلَبِرِ بَعْسَ وَهَارَسَ نَزَرَ الْأَمَارِ اَخْلَاقِيَّ رَبِّ الْمَهَـ

ختام نسخة تشستربتي

كتاب - موسى كثني - موسى بن شرحبيل - المدرسة الميمنية
من كتبه



علم مذهب الإمام البجلي المفظ من المتكلم
أحمد ابن محمد ابن جبيل الذي رضي الله عنه
مختصر مختصر الفتن نظم الشيخ الأستاذ الأذوخر
الرأي الفقيه الحافظ ابن حجر العسقلاني

لخص أبي محمد يحيى بن يوسف وأبي

الجندمي وابنها أبو الحسن يحيى بن حصور ابن المعتز

الرازي الشافعية فقيه ابن عبد السلام الفيروز

والشوكاني وابن الصدر الصدراني سن ٢٠

الروايات ومحكمها في الله العزيم ستر

المشكل خمسين

طريقه أبا عبد الله

كتاب المساعدة في فحص معرفة

الخلافات والآراء في الدين

الكتابي بن بكتابه في أئمة عصره

طارة النسخة الظاهرية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَقْفٌ

فَالشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْخَاطِئُ الْفَاضِلُ الْخَاتَمُ الْفَقِيهُ
الْغَفِيدُ النَّبِيُّ جَمَالُ الدِّينِ بْرُوكْزِيَا نَجِيِّي بْنُ سَوَارِنْتُشِي
ابْنُ مُصْوَرَابْنُ الْمُعَنَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي الْصَّرَصِي
ابْنُهُدَى اللَّهِ تَعَالَى تَحْسِنُ قَرْنَيْفُولْ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ لَطَائِرُ الْحَسَنِ
عَلِ الْأَفْيَدَةِ وَمَطْلَقُ الْمُسْهَبِ لِلْمُهَاجِرِ هَادِيَ مَا نَعْلَمُ شَرَائِنُ الْعَمَّ
بِالسَّوْدَى الْعَلَى دَرْجَتِ الْعُلُومِ رَاثِبَتْ تَرَبَّعَهَا حَمْدَهُ عَلَى
مَا تَنْتَعِشُ مِنَ الْعَامِرِ شَعْرِيَّ الْأَنْسَامِ دَاسْهَدَانِ لَالَّهِ الْأَلَّهُ
وَحْدَهُ الْأَشْرِيكِ لَهُ شَهَادَةً كَافِلَةً بِالْخَلَاصِ لِنَاسِ شَيْنَاهَا
عَلِ الْأَجْلَاجِرِ دَاسْهَدَانِ حَمْدَأَ عَبْدُهُ الْمُحْبُوبِ طَرَابِيَّ الْكَرَامَهُ
وَرَسُولِهِ الْمَرْجُوُّ الْخَافِفِ الْقِيَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
صَلَادَهُ تَحْفِمُ بِخَواهِرِهِ الْخَانِمَاتِ لِفَتَمْ بِتْرَاهِ الدِّيدِ اَزْلَافَا
لَمَاتِبَدَ فَانِي تَطْبِيَ هَذِهِ الْقُصْنِيدَهُ بَنِيهِ صَالِحَهُ وَطَوْبَهُ تَاصِهُ
لَا عَقْلَ الْجَمَانِ مَسَالِي الْفَعْدِ عَلَيْنَا شَرِدَهَا وَاتَّرَبَ عَلِيَّ حَانَظَهَا
وَهُوَ

الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية



خاتمة النسخة الظاهرية



ختام نسخة برلين

حَمَدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ الْجَامِعُ الْأَكْبَرُ الْعَالَمُ الْمَاحَظُ الْفَاضِلُ الْكَافِلُ الْفَقِيرُ
الْفَقِيرُ حَمَلُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ يَوسُفِ سَعْدِيِّ بْنِ مُصْوَرِ
بِالْأَمْرِ بِعِدَالِ الْلَّامِ الْمَرْجُرِيِّ أَبُدُ الدِّينِ سَعْدِيِّ بْنِ يَوسُفِ
بِالْمُهَاجِرِ فَاعْلَمُ لِطَافَتِ الْكَلْمَ عَلَى الْمَيْدَارِ مَطْلَقُ الْأَبْيَانِ بِعِوَايَهَا
وَسَلَمُ سَرَاقِ الْمُهَاجِرِ لِشَرِيكِ الْأَغْلَى دَجَابُ الْعِلُومِ وَاتَّبَعَهَا
الْمَهْدَى عَلَيْنَا شَفَعُهُ مِنَ الْإِلْهَامِ وَمَعَهُ الْأَبْعَادُ وَاسْهَدَهُ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ
اللهُ وَحْدَهُ كَمْ شِئْتَ لَهُ سَهَدَهُ كَمْ خَلَصَ لِنِسْتَ سَاهَهُ
عَلَى الْأَخْلَاصِ وَاسْهَدَهُ هَدَاعِدَهُ حَمْوَرِطَابِ الْكَوَادِ وَرَشَولَهُ
الْمَرْجُوُّ الْخَارِفِ التَّيَّهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَصَلِ، تَحْمِيقُهُ بِعَوْرَهُ

أَعْلَمُ الْمُتَرَفِّهِ بِسَعْدِيِّ الْمَيْدَارِ لَمَّا لَمْ يَأْتِ
بِالْمُنْطَلِقِ لِلْأَصْبَرِ بِهِ مَلَكَهُ وَطَوَيَهُ نَاصِهُ لِأَعْدَادِهَا
بِسَلَامِ الْفَقِيرِ عَلَيْنَا شَفَعُهَا وَأَرْتَهُ طَوَافَطَهُ لِوَارِعِ شَوَادِهِ
الْمُكْتَفِي بِسَرَاقِ الْمُهَاجِرِ وَالْمَهْدَى عَلَى مَذْمِمِ الْأَكْبَرِ الْمُحَكَمِ الْمُفَضَّلِ
بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ بِعَوْرَهُ

الصفحة الأولى من نسخة برلين



ختام نسخة برلين

كتاب البررة البوئية والملائكة الملايين قيمه

على مذهب الإمام المبجل المفضل المكمل
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه

نظم

الشيخ الإمام [العالم] الأوحد الفقيه الحافظ النبوي
جمال الدين أبي محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن
منصور بن المعمر بن عبدالسلام الانصارى الصَّرْصَريَّ
احسن الله توفيقه، ويسر إلى كل خير طريقه
[ورحمة ونور ضريحه.
آمين]^(*)

(*) النص المثبت من طرة النسخة ظ و الزيادات من ب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الكامل الثقة الفقيه النبي^(١) جمال الدين أبو زكرياء يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمري بن عبد السلام الأنصاري الصَّرَصَرِيُّ - أتَدِهُ اللَّهُ بِخُسْنِ تَوْفِيقِهِ - :

الحمد لله فاتح لطائف الحكم على الأفئدة ومطلق الألسنة بفوائدها، ومانع شرائب الهمم بالسمو إلى أعلى درجات العلوم وأثبت قواعدها، أشهد على ما فتح من الإلهام ومنح من الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن أتس بنيانها على الإخلاص، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَ المَحْبُوب بطرائف الكرامة، ورسوله المرجو لمخاوف القيمة^(٢)، صلَّى الله عليه وعلى آله صلاة تُحفَّهم بجواهرها إتحافاً، وتزلفهم بتواترها لديه إزلافاً.

أما بعد :

فإنني نظمت هذه القصيدة بنيَّة صالحة وطَوْيَة ناصحة، لأعقل أمهات مسائل الفقه على ناسدها، وأقرب على حافظها نوازع شواردها. وقد سميتُها «الدرة اليتيمة والمحاجة المستقيمة على مذهب الإمام المُبَجل المفضل [المُكَمَّل]^(٣) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» - رضي الله

(١) في ب: الفقيه النبي الثقة.

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلو.

(٣) من ش.

عنه -، وجعلتُ أكثرَ تعوييلي على مختصرِ الخرقىيّ - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته.

[٢/أ] وكان^(١) في مبدأ^(٢) ابتكارها ومنشأ مكنون/ أسرارها أن أردتُ أن أقتصرَ على نظم رُيع العبادات لأنَّه من أكبر الإفادات، فشرحَ اللهُ صدري للأربع الباقي بمنْه وكرمه.

وإليه أرحبُ في نفع حافظها واللاظف بها مُضافا إلى سوابقِ نعمه، وأسأله أن يرزقها تغاضيَ كريم مُتعاقِل، وأن يحرسها من غباوة مُتعمِّق مُتعاقِل! لأنَّ الكريماً يسترُ خللَ المُغفل، ويُكملُ بعذرِه نقصَ المهمَل، والغبيُّ يعيَّبُ ما ليس معيباً، ويُبعدُ ما كان قريباً، حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أُبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات الياسيرة من تكرير قافية بعد حدٍ محدود أو جمع على غير قياس معهود لأنَّه ذاك لقلة فهمه ونقص علمه، وكذلك لو سمع بيته مُحرراً يجمع معنى مختصرًا لطلب التوسيعة فيه والإطالة، وذلك منه عينُ الجهالة، إذ الاختصار يليق بمنثور الكلام فكيف به في الشِّعر المنتظم، ولو أمعن النظر في الحديث والقرآن وتبيَّن ما جاء فيهما من الاختصار مع البيان لبسط العذر ومتَّح الشُّكر.

فأسألُ اللهَ العفوَ عمَّا يُخالط هذه النية، والمُعافاة من فساد الطَّوية، فبهما يحصل الفخرُ، ويُكملُ الأجرُ، و اللهُ^(٣) المستعان، [وعليه التَّكلان، فأقول وباللهِ التوفيق:]^(٤)



(١) ظ: فكان.

(٢) ب و ش: مبتدأ. والمثبت من ظ فهو أنسَب لقوله بعد: منشأ.

(٣) ظ: وبالله.

(٤) من ش.



[خطبة القصيدة]^(١)

١ - بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي
فَحَمْدُكَ فَرْضٌ لازِمٌ لِلْمُوْحَدِ

٢ - تَعَالَيْتَ عَنِ شِرْكِ الْعِدَى وَتَقدَّسْتَ
صَفَاتِكَ عَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْجَدٍ / [٢/ب]

٣ - أَقْرَأْتَ بِلَا شَكَ^(٢) بِأَنْكَ وَاحِدٌ
وَأَوْمَنْتَ بِالْدَاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ

٤ - نَبِيِّكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
وَخَيْرِ مِنِ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِ مَحْتَدٍ

٥ - جَلَوْتَ دِيَاجِيرَ الضَّلَالَ^(٣) بِثُورَه
فَكَانَ إِلَى سُبْلِ الْهُدَى خَيْرَ مُرْشِدٍ

٦ - فِيَارَبَ جَلَّلْ رُوحَ قُدُسِكَ تُرْبَهُ
وَحَيِّ حِمَاءُ بِالسَّلَامِ الْمُجَدَّدِ

(١) من ب.

(٢) ش: شرك.

(٣) ظ: الظلام. وكذا في عقد الفرائد لابن عبدالقوى.

٧ - و سَلَّمَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ

وَمَنْ بِهُدَاهُمْ^(١) فِي الْأَعْاصِيرِ يَقْتَدِي

٨ - وَأَفْدِدُ بِتَوْفِيقِ الْعُنَيْدَةِ بِاطْنِي

لِعَلَّيَ فِيمَا رُمِّثَ أَبْلَغُ مَقْصِدِي

٩ - فَعَنِدِي فِي نُظُمِ الْعِبَادَاتِ نِيَّةً

لِيَسْهُلَّ مِنْهَا حِفْظُ الْمُتَعَبِّدِ

١٠ - وَوَكَدَ عَزْمِي أَنَّ فِي الشِّعْرِ حِكْمَةً

رَوَاهُ ثَقَاتٌ أَهْلُ فَضْلٍ وَسُؤْدُدٍ

١١ - فِيَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمْعُ

لِمَا قَلَّتْ مُخْصُوصًا بِمِذْهَبِ أَحْمَدٍ

١٢ - فِيَا مِنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ ابْنَ حِنْبَلٍ

إِمامًا لَهُ فِي وَاضْحِي الشَّرْعِ يَهْتَدِي

١٣ - فَأَشَرَّعَ فِي ذِكْرِ الطَّهَارَةِ أَوْلَأً

وَهَلْ عَالِمٌ إِلَّا بِذَلِكَ يَبْتَدِي

* * *

(١) ش: بهداه.



كتاب الطهارة

١٤ - فأصل^(١) وجوب للطهارة ما أتى
به النص في أي الكتاب الممجد^(٢)

١٥ - وفي سنة الهادي دليل وجوبها
مؤكده الإجماع من كل سيد

باب: أقسام المياه
وما تكون به الطهارة من الماء

١٦ - وأقسام أحكام المياه ثلاثة:
فماء طهور مطلق لم يقييد

١٧ - وذلك ماء هاطل من سحابة
وعين جرث أو ماء بئر و مزبد^(٣)

١٨ - فذاك الذي يُنْقِي^(٤) التجassات كلها
ويرفع أحداث الورى للتعبد / [أ/٣]

(١) ش: وأصل.

(٢) بهامش ب: (خ [أي: في نسخة]: المُسَدَّد).

(٣) أي: ماء البحر، لأنه يقذف بالزبد.

(٤) ظ: ينفي.

١٩ - وفي الماء قسمٌ لا يُزيل مُكَلَّفٌ

بِهِ حَدَثًا بَلْ طَاهِرٌ فَلِيُقَيِّدِ^(١)

٢٠ - وذلك: ما استعملته مُتطرّهراً

بِهِ لَا ثِعَذَةٌ لِلوضوءِ^(٢) فَتَغْشَى

٢١ - وَمَا خَالَطَتْهُ طَاهِراتٌ نَسَبَتْهُ

إِلَيْهَا كَمَاءُ الْباقِلَاءِ الْمُورَدِ^(٣)

٢٢ - وَلَيْسَ يَسِيرُ الطَّاهِراتِ مُؤْثِرًا

إِذَا حَلَّ فِي الماءِ الطَّهُورِ الْمُجَرَّدِ

٢٣ - وَ^(٤) فَاضِلٌ إِسْبَاغُ النَّسَاءِ بِخَلْوَةِ

وَلِلشُّرُبِ هَذَا صَالِحٌ وَالْتَّبَرُدُ^(٥)

٢٤ - وَمَا^(٦) كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَإِنْ صَفَا

فَحَرَّمَهُ مِنْ أَدْنَى النَّجَاسَاتِ^(٧) تَرْشِيدُ^(٨)

٢٥ - وَإِنْ كَانَ مَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِداً

فَمَا ظِحْسُنْ يُومَالُهُ بِمُنْكَدِ

(١) ب و ظ: فتقld. والمثبت من ش.

(٢) ش: للظهور.

(٣) الباقياء بتضديد اللام وتحقيقها: الفول. والمورد: الورد.

(٤) العطف على (ما استعملته...).

(٥) البيت في ب:

وفضل وضوء المسلمين بخلوة وهذا خصوصا للرجال ليفرد

(٦) ش: وإن.

(٧) ب: النجاست.

(٨) قوله: (من أدنى...) (من) بمعنى الباء كما في قوله تعالى: «يُنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَيْثِ»

[الشورى: ٤٥] أي: بطرف خفي، على قول الكوفيين. (انظر: الجنى الداني للمرادي

ص ٣١٤) فالمعنى: فحرمه بمخالطة أدنى النجاست.

٢٦ - سُوِيْ بَوِيْ إِنْسَانٍ وَمَايِعَ غَائِطٌ^(١)

وَيُصْفَحُ إِنْ حَلَّا مَصَانِعَ مَوْرِدٍ^(٢)

٢٧ - وَقَدْرُهُمَا خَمْسٌ مِنَ الْقِرَبِ الَّتِي

يَسْعَنَ الْمَئِينَ الْخَمْسَ^(٣) فَاقْدُرْ وَحَدَّ^(٤)

٢٨ - فَإِنْ غَيَّرْتَ مِنْهُ التَّجَاسَةَ لَوْنَهُ

أَوِ الطَّعْمَ أَوْ رِيحًا فِي جَانِبِ وَأَبْعَدِ

٢٩ - وَلَا بَأْسَ بِالتَّغْيِيرِ^(٥) مِنْ طَوْلِ مُكْثِهِ

وَمِنْ وَرْقِهِ أَوْ طُخْلِبِ مُتَرَكِّدٍ^(٦)

٣٠ - وَإِنْ جُثْبَ أَوْ حَائِضُ غَمْسَا يَدَا

بِمَائِكَ أَوْ ذُو الشَّرِيكِ أَوْ ذُو التَّهُودِ

٣١ - وَإِنْ مَاتَ فِيهِ كَالذِّبَابِ وَعَقَرَبِ

وَكَالدُّوَدِ أَوْ كَالخُنَقَسَاءِ وَجُذْجُدٍ^(٧)

٣٢ - وَكَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ

طَهُورٌ فَكُنْ فِي الْعِلْمِ طَلَاعَ أَنْجُدِ

٣٣ - وَسُؤْرُ الذِّي لَا يَأْكُلُ النَّاسُ لَحْمَهُ

فَلَا تَكُ ذَا طُهْرٍ بِهِ وَلِيُبَدَّدَ

(١) وهو المذهب عند المتقدمين، وأما عند المتأخرین فالذهب أنه لا ينجس بهما كسائر التجassat.

(٢) المصانع: جمع مصنع، وهو حوض كبير يُجمع فيه ماء المطر.

(٣) بالرطل العراقي.

(٤) ب: أو أحده. ظ: واحد. ويختل الوزن به. والمثبت من ش.

(٥) ش: ويعفى عن التغيير.

(٦) ش: متولد.

(٧) بوزن هدهد: طويثر شبه الجراد.

٣٤ - بلى سُؤْرُ سِنَّور^(١) وما دونَ خَلْقِها

أَبْخَ نَحْوَ فَأْرِ لِلأَرْضِي مُخْدَدٌ

٣٥ - وَ طَاهِرَةُ أَبْوَالُ مَا حَلَّ لِحَمْهَا

وَأَرْوَاثُهَا إِنْ تَطْلِبِ الْعِلْمَ فَاجْهَدِ

[٢/٣ ب]

٣٦ - وَ تَغْسِلُ سَبْعَاً مَا عَرَثَهُ نَجَاسَةُ

وَغَسْلُ وُلُوغِ الْكَلِبِ بِالثُّرِبِ شَيْدٌ

٣٧ - وَ كُلُّ إِنَاءٍ حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةُ

مُغَلَّظَةُ لِلثُّرِبِ فِي غَسْلِهِ زِيدٌ

٣٨ - وَغَيْرُ وُلُوغِ الْكَلِبِ يُرَوِى لِغَسْلِهِ

ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ لِمَا شَئَتْ فَاعْمَدِ

٣٩ - فَإِنْ شَئَتْ سَبْعَاً أَوْ ثَلَاثَاً وَإِنْ تَشَأْ

أَزِلْ عَيْنَهَا بِالْمَاءِ غَيْرَ مُعَدَّدٌ^(٢)

٤٠ - وَ دَلْوُ طَهُورُ الْأَرْضِ مِنْ بَوْلَةِ بَهَا

لِمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ ذَاتِ التَّأْكِيدِ

٤١ - وَ بَوْلُ الْغَلَامِ اِنْضَخَهُ إِنْ هُوَ لَمْ يَذْفَقُ

طَعَاماً وَبَوْلُ الطَّفْلَةِ اغْسِلْهُ وَاعْدُهُ

٤٢ - وَ رَطْبُ الْمَنِيِّ اغْسِلْهُ وَافْرُكْهُ يَابْسَا

وَكَالَّدَمِ يُرَوِى فِيهِ أَفْضَلُ مُسَنَّدٍ

٤٣ - وَ يُنْقَلُ عَنْهِ^(٣) أَنَّ ذَلِكَ^(٤) طَاهِرٌ

وَهَذَا الْمَقَالُ الْمُرْتَضَى فِي التَّنْقِيدِ

(١) الْهِرُ.

(٢) والمذهب: تُغسل سبعة. وهي من مفرداته.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: المنى. والمذهب: أنه طاهر لا يجب فيه فرك ولا غسل.

٤٤ - وإن تخف في التوب النجاسة فاعتمد
من الغسل ما يأتي عليه بأزيد

٤٥ - وفي التوب يعفى عن يسير^(١) دم به
وأيسر قينج عفو غير مشدّد

* * *

باب: الآنية

٤٦ - وما^(٢) بدباغ طاهر جلد ميئية
وأشعارها والصوف ظهر^(٣) تسدّد

٤٧ - وحرّم إناء من عظام لميئية
وما في أوان من لجين وعسجد^(٤)

٤٨ - من الماء مكروه^(٥) وضوء الفتى به
ومع^(٦) كرمه يخرزه إن يتعمّد

باب: فرض الوضوء

٤٩ - وفرض وضوء^(٧) للتعبد نية
بقلب ووگد^(٨) باللسان المُسدّد

(١) ظ: قليل.

(٢) ما نافية تعمل عمل ليس.

(٣) أي: أحكم بظهورتها.

(٤) من فضة وذهب.

(٥) (مكروه) خبر الاسم الموصول (ما) في البيت السابق: وما في أوان

(٦) ظ: وفي.

(٧) في الأصول: وفرض الوضوء. ويختل به الوزن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) ش: وذكر. قال الإمام ابن القيم في الهدي النبوي (١٩٦/١): ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو - ﷺ - ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا يأسناد صحيح ولا ضعيف.

٥٠ - وَمَضْمِضَةٌ ثُمَّ اِنْتَشَاقُ وَغَسْلَةٌ

لوجهكَ عَمِّثَ حَدًّا شَغِيرٍ وَأَوْتَدٌ^(١) [٤/١]

٥١ - وَمِنْ بَعْدِهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَأَدْخِلِ الْ

مَرَافِقَ وَامْسَحْ كُلَّ رَأْسِكَ تُسَعِّدِ

٥٢ - وَرِجْلَيْكَ وَالْكَعْبَيْنَ فَاغْسِلْ^(٢) وَلَا تَكُنْ

مُخْلَلاً بِتَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ وَاقْتَدِ

٥٣ - وَأَحْسِنْ مُوالَةَ الطَّهَارَةِ غَاسِلًا

لِعَضْوَكَ وَالْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ نَدِي

٥٤ - وَخُذْ بِاعْتِدَالِ الْوَقْتِ عِلْمَ اعْتِبَارِهِ

وَلَا تَعْتِزْ فِي قِرَّةِ وَتَصَحُّدِ^(٣)

باب: سُفْنَ الْوَضُوءِ

٥٥ - وَزَدْ سُنَّنَا فِيهِ كَغْسِلٍ يَدِيكَ مِنْ

قِيَامِكَ عَنْ الصُّبْحِ أَوْ لِلتَّهْجِيدِ

٥٦ - فَغَسْلُهُمَا قَدْ سُنَّ قَبْلَ وُضُوئِهِ

ثَلَاثًا لِتَوَامِ الدُّجُى الْمُتَوَسِّدِ

٥٧ - وَتَسْمِيَةٌ ثُمَّ السَّوَالِكُ وَإِتَّهُ

لَكُلِّ صَلَاةٍ سُتَّةٌ لِلْمُوْحَدِ

(١) وَالْوَتَدُ مِنَ الْأَذْنِ - كَمَا فِي الْلِسَانِ ٤٤٥/٣ - : الْهُنْيَةُ النَّاشرَةُ فِي مَقْدِمَهَا مُثِلُ التَّلْوُولِ تَلِي أَعْلَى الْعَارِضِ مِنَ الْلَّهِيَةِ . وَالْوَتَدُ يُجْمَعُ عَلَى أَوْتَادِهِ ، وَخَالِفُ الْقِيَاسِ لِلنَّزَوَةِ . وَيُحَتمَلُ أَنْ تَكُونَ فَعْلَهُ أَمْرٌ مِنْ أَوْتَادِهِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَتَبَثَّتْ مِنْ اسْتِيعَابِ حَدُودِ الْوَجْهِ .

(٢) ش: اغسل.

(٣) الْقِرَّةُ: مَا أَصَابَكَ مِنَ الْقُرْرَةِ وَهُوَ الْبَرْدُ . وَالصَّحَدُ: شَدَّةُ الْحَرَّ .

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي طَوْلِ مَدَةِ الْفَصْلِ بَيْنِ الْعَضْوَيْنِ الْأَوْقَاتِ الْمُعَتَدِلَةِ ، لَا الزَّمْنِ الْحَارِ الَّذِي يَسْرُعُ فِيهِ النَّشَافُ ، وَلَا الْبَارِدُ الَّذِي يَبْطِئُ فِيهِ .

- ٥٨ - ومن حين وقت الظُّهر فاترُكُهُ صائماً^(١)
وبالغ مع الفطر التَّمَضْمض واجهد
- ٥٩ - كذلك الاستنشاق واغسل مَحاجِراً^(٢)
وإنْ خفت إضراراً فعنْ غسلها جد^(٣)
- ٦٠ - وقد سُنَّ تخليلُ الكثيف من اللَّحى
وفي الرِّجلِ تخليلُ الأصابع واليد
- ٦١ - وثانية المزارات سُنَّتْ زيادة
وثالثة أكمل ولا تتردد
- ٦٢ - ويمناك قدم قبل يُسراك غاسلاً
وللأذنين امسخ بماء مُجَدِّد
- ٦٣ - على ظاهير مسحاً عميماً وباطن
وللرُّئْقِ امسخ أو إذا شئت فاصدد^(٤)
- ٦٤ - ومن يتوضأ للنوافل يستريح
به الفرض من يعمل بذلك يرشد

باب: نواقض الوضوء^(٥)

- ٦٥ - وتفصل وضوء المرأة شرعاً بناءً على السَّ(م)
بَيْلَيْنِ فافهمهُ وبالْمُتَعَوِّدِ / [٤/ب]

(١) واختار الشيخ تقى الدين استحبابه مطلقاً.

(٢) جمع محجر - بوزن مجلس و منبر - العين.

(٣) قال الموفق: وال الصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضرر.

(٤) ش: وللعنق امسحها وإن شئت فاصدد.

قال في شرح الزاد: لا يسن مسح العنق. اه وقال النووي: بدعة.

(٥) ب: الطهارة. وكذا في مختصر الخرقى.

- ٦٦ - كنادِر دُود البطن والشَّعْرِ و الحَصَى
وكالرِّيح أو كالبَول والأختِ الرَّدِي
- ٦٧ - وينقُضُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنْ غائطُ
بِولٌ^(١) ودُود فاحشٌ فتَفَقَّدَ
- ٦٨ - وينقُضُ أَيْضًا خارجَ من سواهِمَا
كَفَيْءٍ وَقَيْحٍ والدَّمَ احْفَظْ وَقِيدٌ
- ٦٩ - فهذِي ثلَاثٌ إِنْ فَحْشَنَ نوافِضُ^(٢)
ويُصْفَحُ مِنْهَا عَنْ يَسِيرٍ مُزَهَّدٍ
- ٧٠ - وَغَسلُكَ لِلموتِي كَبِيرٌ مُعَمَّرٌ
وطَفْلٌ وَلَوْ فِي قُرْبِ عَهْدِ بَمَوْلَدٍ^(٣)
- ٧١ - وَمِنْهَا زَوَالُ الْعُقْلِ بِالسُّكْرِ وَالْكَرْي الشَّامِ^(٤)
مَدِيدٌ وَإِغْمَاءٌ وَجَنَّةٌ مُزِيدٌ^(٥)
- ٧٢ - وَلَكُنْ يَسِيرُ النَّوْمُ لِيس بِناقِضٍ
بِحَالِ جَلوْسٍ أَوْ قِيَامٍ^(٦) فَأَزْدِيدٌ
- ٧٣ - وَكُفَرْ وَمُسْ الفرجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ
سواءً بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ ظَهَرِهَا بُدِي
- ٧٤ - وَينقُضُهُ لَمْسُ^(٧) النِّسَاءِ لِشَهْوَةِ
وَأَكْلُكَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ الْمُقْدَدِ^(٨)

(١) مطلقاً.

(٢) والنقض بخروج الدم والدواء الكثرين من غير السبيلين من المفردات.

(٣) والنقض بغض الميت من المفردات أيضاً.

(٤) أزيد الرجل فهو مُزيد إذا سال الزَّبَد على شدقة من شدة الغضب. يكتني بذلك عن شدة الجنون.

(٥) ش: بحالٍ قيامٌ أو جلوسٍ.

(٦) ش: مُسْ.

(٧) الْجَزُورُ: البعير. والْمُقْدَدُ: اللحم المشترى المقىد، أو ما قُطِعَ منه طوالاً.

٧٥ - و يُروى لنا ثنتان في شرب درّها

ووجهان في كبد وشحِّ مُسزهد^(١)

٧٦ - ومن كان بالطهير المؤكَد موقناً

وفي حدث أصحى كثير التردد

٧٧ - وبالعكس فافهم يتبع متيقناً

لأن^(٢) اليقين الأصل عند الموطد

باب: ما يُوجِب الغسل

٧٨ - ومن سبعة غسل الورى: من جنابة

كريح عجین أو كخش منضد^(٣)

٧٩ - وغسل ملاقاة الختائين أمنياً

بذلك أو لم يمنيا فتأيد

٨٠ - وغسل لإسلام الفتى بعد كفره

ورديته والغسل للموت^(٤) أغدير

٨١ - تساوى ذكور وإناث بفعلها

وخص بباقي الغسل ربَّة مُجَسَد^(٥)

(١) أي: سمين. والمذهب: لا ينقض في المسائلتين.

(٢) ش: فإن.

(٣) قال البعلبي في المطلع ص ٢٧ في صفة المنى: ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين. اه و الكخش: ما يلتفع به النخل. وقد لمح قوله تعالى: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتْ لَهَا طَلْعٌ نَّفِيدٌ» [ق: ١٠].

(٤) ش: للميت.

(٥) ثوب يلي جسد المرأة فتعرق فيه. ويحتمل أن تكون: مُجَسَد وهو ثوب مصبوع بالزعفران تلبسه النساء.

٨٢ - فللحيض غسلُ والنفاسِ وهكذا إلـ

ولادُ وإن^(١) لم يستِنْ دمُ ولد^(٢)/

[أ/٥]

باب: ما يتعلّق بالتقاء الختانيين

٨٣ - وتقضي ملاقة الختان بعشرة^(٣)

بحَدَّ وغُسلٍ واعتدادٌ مؤكَّدٌ

٨٤ - وتقريرٌ مهْرٌ واستباحةٌ أولٍ^(٤)

والحاقِ أنسابٍ وإحسانٌ مُعتدٍ^(٥)

٨٥ - وَفِيَّةٌ مُؤْلِّ فاستمعْ ما أقوْلُهُ

وَتَنْزِيهٌ عَنِّيْنِ مَاضِيْمِ^(٦) مُهَدَّدٌ

٨٦ - و إفسادٌ ما يَقْضي عليك فسادُه

بكفارَة^(٧) فاحذرْ جنَايَةً مُفْسِدٌ

باب: غسل الجنابة

٨٧ - ويختصُّ غسلُ كاملٌ من جنابة

بغسلِ أذى بالفرْجِ بالماء تبتدي

(١) ب: الولادة إن. وفي القاموس: ولدت تلد ولاداً وولادة... .

(٢) بوزن سُكَّر، جمع والد، يقال: ولدت فهي والد والدة.

وفي الولادة العربية عن الدم وجهان، والمذهب: لا يجب بها الغسل.

(٣) وأوصلها ابن عبد القوي في عقد الفرائد إلى ستة عشر حكماً، والسيوطني في الأشباه والنظائر (ص ٢٧٠) إلى مائة وخمسين حكماً.

(٤) أي: حلّها للزوج الأول.

(٥) ب و ظ: مقتد. ش: مقعد!. والمثبت موافق لما في عقد الفرائد. والمعتدى: الزاني فيرجم إذا كان محصناً، والمحصنة: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهو بالغان عاقلان حران.

(٦) اسم مفعول من ضامه يضميه إذا ظلمه وانتقص حقه.

(٧) ما يؤدي الوطء إلى إفساده مع الكفارنة كالصوم والحج والعمران.

- ٨٨ - وَثَنْ بِرْفِعٍ لِلْجَنَابَةِ نَاوِيَا
وَثَلَّثٌ بِمَشْرُوعٍ الْوَضْوَءُ الْمُعَدَّ
- ٨٩ - وَتَحْثُوا ثَلَاثَةٍ فَوْقَ رَأْسِكَ يَا فَتِي
بِهِنَّ تُرُوِيَ أَصْلَ شِعْرِ مُلَبَّدٍ^(١)
- ٩٠ - وَفَيْضٌ ثَلَاثَةٍ فَوْقَ جَسْمِكَ بَادِئًا
بِأَيْمَنِ شِقٍّ ثُمَّ لِلْأَيْسِرِ اغْمَدِ
- ٩١ - وَجِسْمِكَ فَادِلُكْ بِالْيَدَيْنِ وَمُخْتَفِي
مَغَايِنَكَ^(٢) اخْفَظْهُ بِخُشْنِ تَعْهِيدِ
- ٩٢ - كَدَاخِلٌ أَذْنٌ أَوْ كِإِبْطٌ وَسُرَّةٌ
وَبِاطِنٌ طَيِّ الرُّكْبَةِ الْمُتَجَعَّدِ
- ٩٣ - وَعَنْ مَوْضِعِ الْغُسْلِ اعْتَزِلْ مُتَنَحِّيَا
وَغَسْلُكَ لِلرَّجُلَيْنِ بِالْمَاءِ جَدِّدِ
- ٩٤ - وَتَغْسِلُ فِي مُجْزِيَهِ^(٣) فَرْجَكَ مِنْ أَذَى^(٤)
وَبِالنِّيَّةِ ارْفَعْ فَهِيَ أَصْلُ مُوَطَّدِ
- ٩٥ - وَسَمٌّ وَمَضْمِضٌ وَانْتِشِقٌ وَبِمَرَّةٍ
عَلَى الرَّأْسِ وَالْجَسْمِ اقْتَنِعْ لَا تَزَيَّدِ
- ٩٦ - وَإِنْ تَئِوْ مَعَ هَذَا الْوَضْوَءَ فَصَلَّ ما
بِدَا لَكَ مِنْ تَفْلِي وَفَرَضِ مُؤَكَّدِ
- ٩٧ - وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْغُسْلِ لَا وَلَا
مُوَالَةٌ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمُسَدَّدِ / [٥/٦]

(١) لَبَدَ شِعرَهُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ لَثْلَاثًا يَشْعَثُ وَيَقْمَلُ إِبْقَاءً عَلَى الشِّعْرِ.

(٢) جَمْعُ مَغَيْنٍ، كُلَّ مَجَمِعٍ وَسُخْنٍ مِنْ الْجَسْدِ كَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ.

(٣) المَجْزِيُّ مِنَ الْغُسْلِ هَذَا، وَمَا قَبْلَهُ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

(٤) أَيْ: مِنَ النِّجَاسَةِ مَطْلُقًا.

٩٨ - وَيُجْزِي وُضُوءُ الْمُدّ وَالْغُسْلُ حَاصلٌ

بِصَاعِ وَمَن يُسْبِغُ بِأَدْنِي فَقَدْ هُدِيَ

٩٩ - وَمَا تَفْضُلُ أَنْشَى شِعْرَهَا مِنْ جَنَابَةٍ

بِشَرْطٍ بَلَى فِيمَا سَوَاهُ^(١) لِيُوجَدِ

باب: الأغسال المستحبة

١٠٠ - وَعَشْرَةُ أَغْسَالٍ وَأَرْبَعَةُ أَتْ

ثُسْنُ لَاتِي جُمْعَةٌ وَمُعِيدٌ

١٠١ - وَطَالِبٌ غَيْثٌ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالَّذِي

يُغَسِّلُ مَيْتَاً وَاسْتَحَاضَةً خُرَدَ^(٢)

١٠٢ - وَذِي جِنَّةٍ يَصْحُو سَلِيمًا وَمُحْرِمٌ

وَمَكَّةَ وَالْتَّعْرِيفِ مَعْ كُلِّ أَمْجَدٍ

١٠٣ - وَمُزَدَّلِفٌ أَيْضًا وَرَامٌ وَزَائِرٌ

وَغُسْلٌ وَدَاعٍ فِي طَوَافِ التَّرَزُودَ^(٣)

باب: أدب الخلاء

١٠٤ - وَلَا تَتَوَجَّهُ فِي الْخَلَاءِ لِقِبْلَةٍ

وَإِعْطَاءِهَا ظَهْرًا فَلَا تَتَعَمَّدِ

١٠٥ - وَنَحْ^(٤) الَّذِي اسْمُ اللَّهِ فِيهِ وَقَدْمِ الْ

يَسَارٍ وَأَخْرِزَهَا خَرْوِجًا لِتَقْتِدِي

(١) كالحيض.

(٢) خُرَد جمع خرود وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٣) أي: ويسن لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف.

واختار الشيخ تقى الدين عدم استحبابه لذلك كله، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل

لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.

(٤) ش: وألق.

- ١٠٦ - وَسَمْ وَعْدُ بِاللَّهِ مِنْ خُبُثِ الْأَذِي
وَلَا تَنْكِشِفُ إِلَّا مُقَارِبَ مَقْعَدِ
وَكُنْ نَاصِبَ الْيُمْنِي وَمُعْتَمِدًا عَلَى الْأَ
يَسَارِ وَإِنْ تَعْطِسْ فَفِي قَلْبِكَ أَخْمَدِ
وَلَا تُبْطِئْ إِلَّا بِمَقْدَارِ حَاجَةِ
ثُصِبْ وَثَلَاثًا تَشْرُكَ الذَّكَرَ اعْدُدِ^(١)
وَاحِسِنِ الْاسْتِجْمَارَ وَتَرَا بَطَاهِرِ
بَرِيءِ مِنَ التَّزْلِيجِ مُثْقِي مُجَمَدِ^(٢)
وَبِالْحَجَرِ الْفَرْزِ الَّذِي شُعْبَانُهُ
ثَلَاثَ إِنِ استَجْمَرْتَ لَسْتَ بِمُعْتَدِ
وَمِنْتَصِلًا بِالْحَيِّ كَالصُّوفِ فَاجْتَنِبْ
وَعْنِ طُغْمَةِ وَالرَّوْثِ وَالْعَظَمِ فَاصْدُدِ
وَتُتِيقِهُ^(٣) بِالْمَاءِ وَابْدُأْ بِمَقْدَمِ^(٤)
وَبِالضَّدِّ يَسْوَانْ ذَوَاتَ تَعْبُدِ^(٥) / [٦/٦]
وَيُجْزِي الْاسْتِجْمَارُ لَكُنْ إِذَا عَدَا
أَذَى مَخْرَجًا بِالْمَاءِ فِيهِ تَوَكِيدِ^(٦)
-
- (١) قال ابن القيم في الهذى النبوى (١/١٧٣): ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر والتحنحة.. ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وقد روى عنه ~~رسوله~~ أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثة. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.
- (٢) قال الموفق: فأما الزَّلْجَاج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجزئ لأنَّه لا يحصل منه المقصود.
- (٣) ش: وأتبغه.
- (٤) أي: القُبُل.
- (٥) الصحيح من المذهب أن البكر كالرجل تبدأ بالقبل، وأما الثيب فهي مختلة.
- (٦) إذ لا يجزئ إلا الماء.

١١٤ - ومستغفراً كنْ في الخروج وحاماً

ومُستنجيًّا للنَّومِ والرِّيحِ فَنَدِ

١١٥ - وتبعُدُ في الصحراء عن أعين الورى

لِسْتِرِ وَرَخْوَ الأَرْضِ لِلْبَوْلَةِ ارْتَدِ^(١)

١١٦ - وبولك في شقّ وفي السَّرَّابِ^(٢) اجتنب^(٣)

وعن شجرات الظلّ والثَّمَرِ ابْعُدِ

١١٧ - ومشرعة^(٤) والشارع أحذَّ و لا تُدْرِ

إلى النَّيَّرَين^(٥) الفرج فازُدْ و أرشِدِ

باب:

مسح الخفين

١١٨ - ويُمسَحُ^(٦) فوقَ الْخُفْ أو فوقَ جَوَارِبِ

صَفِيقٍ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِ لَا يُفَتَّدِ

١١٩ - ويُمسَحُ مِنْ فوقِ العِمَائِمِ وَالَّذِي

يُجَبَّرُ حَتَّى جِينِ حَلَّ الْمُنْضَدِ

١٢٠ - يُبَاحُ لَهِ إِنْ شَدَّهَا مُتَطَهِّرًا

ولَمْ يَغُدْ خَدُّ الْكَسْرِ حَدًّا الْمُشَدَّدِ

١٢١ - وقد سُنَّ يَوْمًا لِلْمُقِيمِ وَلِيلَةَ

وَسُنَّ لِسَافَارٍ يَرْوُخُ وَيَغْتَدِي

(١) فعل أمر من ارتاد بمعنى طلب.

(٢) ب: وفي سرب. وهو بيت في الأرض لا منفذ له.

(٣) ظ: فاخشة. وفي ش: فاحش!. والمثبت من ب وإن كان ما في ظ حرياً بالإثبات أيضاً.

(٤) مورد الماء.

(٥) الشمس والقمر.

(٦) ش: وتمسح. وكذا التي بعدها.

- ١٢٢ - ثلاثة أيام و ليلات بيته^(١)
 وفيه لأهل العلم شرطان^(٢) وَطَدٌ
- ١٢٣ - هما: بعد إكمال الطهارة لبُسْهُ
 وَسَرْ جمِيع العضو سَرْ مُؤَيَّدٍ
- ١٢٤ - فإن كان بعض العضو يبدو لخُرْقِه
 فليس بمحِزٍ مسحُ خُفٌّ مُقدَّدٍ^(٣)
- ١٢٥ - ولا يُسْتَعْلِي فوق خُفٌّ فماسحة
 إذا^(٤) خلع التَّعلَ الطهارة يبتدي
- ١٢٦ - وأنت متى تمسح مقيماً وبعده
 تُسَافِرْ فَأَتَيْمِ كالمقيم تُؤَيَّدٍ
- ١٢٧ - وإن أنت لم تمسح وسافرت محدثاً
 من الحديث امسح كالمسافر تهتدِ
- ١٢٨ - ودون مقيماً إن مسحت مسافراً
 فأتمِنْ مقيماً إن قدِمتَ فقيداً / [٦/٦]
- ١٢٩ - وإن زاد عن مسح المقيم مسافر
 ويَقْدَمُ^(٥) فليخلع ولا يتزَيَّد
- ١٣٠ - ومدة مسح الخف بالحديث اعتير
 ويُروى من المسح الذي بعده ابتدِ^(٦)

(١) ش و ظ: بينها. والمثبت من ب.

(٢) في الأصول: شرطين.

(٣) أي: المُخْرَق. والقد: الشُّق طولاً.

(٤) ش: متى.

(٥) قديم من سفره: آب.

(٦) والأول المذهب.

١٣١ - ويمسح خطأ من أصابع رجله

إلى الساق من أعلى مسح مسدود

١٣٢ - وأسلفة بالمسح ليس بمجزئ

ومثل الرجال احکم بمسح لخُرَد

باب: التيّم

١٣٣ - وإن تلتمس علم التيّم ثؤته:

إذا دخل الوقت اطلب الماء وانشد

١٣٤ - فإن لم تجد ماء تيّم وعذرها

سقام وأسفار لمجتabis فذفري^(١)

١٣٥ - وتأخره المختار عند إمامنا

آخر وقت الفرض فائبة واقتدي

١٣٦ - وإن تيّم أول الوقت لا تبعذ

صلاة ولو في الوقت خضت بمزوره

١٣٧ - وللفرض عين للتيّم نية

وتعييئها عند الجنابة وگد

١٣٨ - وخذ باختصار لا تكون متيّماً

بغير ثراب ذي غبار مصعد^(٢)

١٣٩ - وتضرب بالكفين في الترب ضربة

فتمسح كل الوجه يا ذا التسدد

١٤٠ - وكلتا يدينك امسح إلى مرفقيهما

بآخرى وتجزئ فيه ضربة مفرده

(١) الفلاة.

(٢) هذا البيت وسابقه جاءا في ظ بعد البيت ١٣٤.

- ١٤١ - فتمسخ وجهًا من بطون أصابع
 ومن راحة كفًا إلى الكوع^(١) فارشد
 ١٤٢ - تصلّي به عند الفريضة فائتاً
 ونفلًا إلى وقت بأخرى مُقيّد
 ١٤٣ - وللقرح^(٢) والجروح التيممُ وأغسل الصَّ
 (م) حيح فخذْ هذا بحسنِ تفُقدِ
 ١٤٤ - وإن كان ماء لا يُتم طهارة
 تيمم لـما يبقى بغير تردد / [أ/٧]
 ١٤٥ - وكل مُصلٌ بالتيمم ناظر
 إلى الماء أبطلها صلاة وفسد
 ١٤٦ - وإن نجسٌ من آنيات وظاهر
 لـذى سُقْرِ عَمَا^(٣) تيمم وبدد^(٤)
 ١٤٧ - ومن يتيمم وهو للماء واجد
 مخافة هُلُك بالصَّدَى^(٥) لا يُردد
- * * *

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

(٢) القرح: البشر إذا ترافق إلى فساد.

(٣) أي: اشتبها عليه.

(٤) والمذهب أنه لا يُشترط إراقتهم.

(٥) الصدى: العطش.



كتاب الحيض

- ١٤٨ - ويمنع حيضُ الخُود^(١) فِعلَ صلاتها
وإيجابها والصوم فامنفه واردد
- ١٤٩ - ولكنها تقضيه والحيض مانع
لهن جلوساً واعتكافاً بمسجد
- ١٥٠ - ودراً لقرآنٍ ومسألاً لمصحفٍ
- ١٥١ - ويمنع طروافاً ببيت مُمَجَّدٍ
ويقضي بغسلٍ واستئنافٍ مطلقاً
- ١٥٢ - وحُكْمَ بلوغِ ثَمَّ كفارة إذا
وطئت بدينارٍ أو النصف فاحذد
- ١٥٣ - وتحصر نسوانُ ذوات استحاضة
بأربعة منها: ذات تَعُودُ
- ١٥٤ - فيجلسنَ أيامَ عَرَفَنَ مَحِيضَها
ويأتينَ بالغسلِ الطهورِ المؤكَدِ
- ١٥٥ - ورباث تمييزٍ فمدتها إلى
زوالِ دمِ مُسْتَنَثِنِ الريحِ أسودٍ

(١) الخود: الشابة الناعمة الحسنة الخلق.

- ١٥٦ - وَمُعْتَادَةٌ تَمْيِيزُهَا حَادِثٌ فَلَا أَذْ
 تِفَاتٌ إِلَى تَمْيِيزِهَا الْمُتَجَدِّدِ
- ١٥٧ - إِنْ يَتَعَااهِذَا ثَلَاثًا فَتَنَقْلُ أَذْ
 مَحِيطٌ وَتَقْضِي مَاضِي الصَّوْمِ تَهْتَدِ
- ١٥٨ - وَإِنْ^(١) زَادَ عَنْ أَيَّامِهَا أَوْ تَقْدَمَ أَذْ
 مَحِيطٌ كَذَاكَ الْحُكْمُ فِيهِ فَقَيْدٌ
- ١٥٩ - وَفِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةً أَزْ فَسِبْعَةً
 لِمَنْ لَمْ تُمَيِّزْهُ وَلَمْ تَتَعَوَّدْ
- ١٦٠ - كَذَلِكَ فِي نَسِيَانِ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَذْ
 جَلْوَسٌ لَهَا فَاحْفَظْ وَقْنَ حَفْظَ أَجْلَدٍ^(٢) / [٧/ب]
- ١٦١ - وَأَيْسَرُ مَا فِي الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ
 وَخَمْسَةُ عَشَرَ الْأَكْثَرُ احْفَظْ وَجَوَدٌ
- ١٦٢ - وَمَنْ بُدِئَتْ جَاءَتْ عَقِيبَ أَقْلَمٍ
 بِغُسْلٍ وَصَلَّتْ ثُمَّ إِنْ يَتَزَيَّدِ
- ١٦٣ - لِتَأْتِ بِغُسْلٍ بَعْدَ أَكْثَرِهِ إِنْ يَتَزَيَّدِ
- ١٦٤ - تَوَالَى ثَلَاثًا تَحْتِسْبَةٌ وَتَعْدُدٌ
 وَتَقْضِي صِيَامًا فِيهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا
- ١٦٥ - وَمَنْ طَهَرَتْ مِنْ قَبْلِ عَادِتِهَا أَتْ
 بِغُسْلٍ وَصَلَّتْ فَرَضَهَا بِتَأْكِيدٍ
- ١٦٦ - وَجَائِزٌ اسْتِمْتَاعٌ زَوْجٌ مِنَ الَّتِي
 تَحِيطُ بِدُونِ الْفَرْزِجِ سُنَّةً مُرْشِدٌ

(١) ش: إِنْ.

(٢) ظ: أَزِيدٌ. والمسموع: جَلْدٌ وَجَلِيدٌ بِمَعْنَى شَدِيدٍ. وسيكرر الناظم هذه الصيغة كثيراً.

١٦٧ - وَقُلْ لابنَةِ الْخَمْسِينَ إِمَّا تَرَىٰ^(١) دَمًا

فَصُومِي وَصَلَّىٰ وَارْدُدِي الصُومُ واجْهَدِي^(٢)

١٦٨ - وَفِي مُنْتَهِي السِّتِينَ إِنْ تَنْظُرِي دَمًا

فَصُومِي وَلَا تَقْضِي وَصَلَّىٰ وَأَكْدِي

١٦٩ - وَصُفْرَةُ أَيَامِ الْمَحِيطِ وَكُذْرَةُ

مِنَ الْحِيطَنِ وَأَمْزَ حَامِلًا بِتَفْقِدِ

١٧٠ - فَقَبْلَ^(٣) مَخَاضِ مَا رَأَثُ لَا تَعْدُ^(٤)

وَقُرْبَ مَخَاضِ مِنْ نِفَاسٍ لِيُغَدِّ

١٧١ - وَأَوْفَى النَّفَاسِ الْأَرْبِيعُونَ وَقَطْرَةُ

مِنَ الدَّمِ أَدْنَاهُ وَبِالْطُّهْرِ فَاشَهَدِ

١٧٢ - وَلَكِنْ لزُوجٍ يُسْتَحْبِتُ اجْتِنَابُهَا

إِلَى الْأَرْبِيعِينَ افْهَمْ وَلَا تَرَدَّ

١٧٣ - وَذُو سَلَسِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ مُرْهَمَا

بِغَسْلِ فُرُوجٍ وَالْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ

١٧٤ - لَكُلٌّ صَلَاةٌ ثُمَّ يُرْوَى اغْتِسَالُهَا

لَكُلٌّ صَلَاةٌ فِي مَقَالٍ مُشَدَّدٍ^(٥)

١٧٥ - وَلَا يَقْرَبُهَا الزَّوْجُ إِلَّا مُخَافَةً

عَلَى نَفِيسِهِ مِنْ مُغْنِيٍّ مُتَوَقِّدٍ

(١) ش: .. الخمسين إن تنظرني. ب: لما ترى.

(٢) ب: واردد الصوم واجهدي.

والمعنى: أنها تصوم ولكنها تقضي الصوم المفروض احتياطا.

(٣) ش: قبل.

(٤) حيضاً بل هو دم فساد، والذي اختاره محقق الأصحاب كالشيخ تقي الدين والعلامة المرداوي أنه حيض.

(٥) على وجه الاستحباب، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرّة.

١٧٦ - وشَرْطُ صَلَاةِ الْطَّوَافِ وَمُصْحِفٍ

وضوءٌ وَأَغْسَالٌ فُرِضَنَ فَقُلْ قَدِيٌّ^(١)

١٧٧ - وَمِنْ يَثْلُدُ مِنْهُمْ آيَةً قَبْلَ غُسلِهِ

عَلَى الْعَمَدِ يَأْتِمْ فَلَيُحَذَّرْ وَيُوعَدِ / [٨/١]

* * *

(١) أي: حسيبي. وقد على وجهين اسم فعل مرادفة ليكفي، واسم مرادف لحسب.



كتاب الصلاة

باب المواقت

١٧٨ - و دُم بِحِفَاظِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ

عَلَى الْخَمْسِ تَظَفَرْ بِالنَّعِيمِ الْمُؤَبِّدِ

١٧٩ - وَأَدْبَّ لَهَا أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَضَرْبُهُمْ

عَلَيْهَا لِعَشِيرِ سُّنَّةِ الْمُتَوَكِّدِ

١٨٠ - فَمِنْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوَّلُ وَقْتِهَا أُذْنِ

تَشَارُّ بِيَاضِ فِي الْمَسَارِقِ مُبَدِّدِ

١٨١ - وَآخِرُهُ قُرْبَ الْطُّلُوعِ وَخَيْرُهُ الْفَ

مُغْلَسُ^(١) إِلَّا لِانْتِظَارِ وَمَوْعِدِ

١٨٢ - فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ ائْتِ بِالظَّهَرِ وَاقْضِيهَا

إِذَا صَارَ ظِلُّ مِثْلَهُ فَتَرَصَّدِ

١٨٣ - وَأَفْضُلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِعْلُهَا

وَلَكُنْ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ أَبِرِدُ^(٢)

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٢) ش: فابرد. والإبراد: الدخول في آخر النهار.

١٨٤ - وما زاد فوق المِثْلِ للعصرِ أَوْلَى
إِلَى مِثْلِي الظُّلُلِ اختِيَارُ الْمُقْلَدِ

١٨٥ - وَتَفْعُلُهَا قُرْبَ الغُرُوبِ ضَرُورَةٌ
وَبِاِدَرِ لِوقْتِ المَغْرِبِ الْمُتَأْكِدِ

١٨٦ - لَهَا أَوْلُ بَعْدَ الغُرُوبِ وَآخِرُ
إِلَى شَفَقِ ذِي حُمْرَةِ مُشَوَّرِدٍ

١٨٧ - وَأَوْلُهَا أَزْكَى سُوِّيْ سُنَّةً أَتَتْ
بِتَأْخِيرِهَا فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَمَجِّدِ^(١)

١٨٨ - إِنْ غَابَ بَادِي حُمْرَةِ الشَّفَقِ اِنْتَدِبْ
لِوقْتِ الْعَشَاءِ الْوَاسِعِ الْمُتَمَدِّدِ

١٨٩ - وَفِي حَضَرِ فَارِقٍ مَغِيبَ بِيَاضِهِ
مَخَافَةً إِخْفَاءِ الْجَدَارِ الْمُشَيَّدِ

١٩٠ - إِلَى الْثُلُثِ الأَدْنِي مِنَ اللَّيلِ فَضْلُهَا
وَوَقْتًا ضَرُورِيًّا إِلَى الْفَجْرِ فَامْدُدِ

[باب: فروض الصلاة ومسنونها]^(٣)

١٩١ - وَمَفْرُوضُهَا أَعْدُّ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً
وَمَسْنُونَهَا أَيْضًا كَذَلِكَ عَدْدٌ

١٩٢ - فَشَتَّانٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ قَبْلَهَا أَذْ

نَتَانٍ وَبَعْدَ الظَّهَرِ ثَنَتَيْنِ زَيْدًا / [٨/ب]

(١) أي: ليلة جمع لمن قصدها محرباً، فالسنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلی المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء.

(٢) ظ: ابتدأ.

(٣) من ش، وقد ألحق بهامش ظ بخط حديث.

١٩٣ - وقبل صلاة العصر يختار أربع^(١)

وثنتان بعد المغرب احفظ وأكيد

١٩٤ - وخمس على إثر العشاء أعد موتراً

بواحدة منهان وثراً مؤكداً^(٢)

١٩٥ - وإن ظهرت خود وأسلم كافر

وفاء صبي بالبلوغ المرشد

١٩٦ - قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم

يؤدوا فروض الجمع^(٣) باحث وجود^(٤)

١٩٧ - وإن تأت من قبل الغروب ومطلع

بركعة فرض تدرك الفرض^(٥) فاحمد

١٩٨ - ومغمى عليه فليعد ما يفوته

من الصلوات الثابتات التأكيد

١٩٩ - وذاكر ظهر وهو في العصر يكمل الصد(م)

نلاة ومنسي الصلاة ليزد

٢٠٠ - ويأتي بفرض الوقت إن كان باقيا

وإن يخش فوتا يثوها ويؤكدا^(٦)

(١) هذا اختيار أبي الخطاب، والمذهب أن العصر لا راتبة لها.

(٢) المذهب أن سنة العشاء الراتبة ركعتان بعدها، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بتسليمتين.

(٣) فإن كان ذلك قبل غروب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر صلوا المغرب والعشاء.

(٤) ب: تجود.

(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها.

(٦) لسقوط الترتيب عنه حيث فيتم العصر ثم يقضى الظهر.

باب: شرائط الصلاة

- ٢٠١ - وصحتها تقضي بتقديم خمسة
شرائط فاحضر بالأنامل واعقد
٢٠٢ - وضعه بماء أو لعذر تيممٌ
وفي ستر عورات المصلين فاغهد
٢٠٣ - بلبس حلال طاهر لا محرّم
وأيسرة من سرّة المتجرد
٢٠٤ - إلى ركبتيه ولipyاضغ فوق عاتيق
يسير لباس ثم يركع ويسجد
٢٠٥ - عاري يصلّي وهو يومئ جالساً
وفي أوسط الغارين من أمّ أفعى
٢٠٦ - ويروى سجود الأرض^(١) وأمز مصلياً
بطين وأمواه ليومئ ويقصد
٢٠٧ - وإن ينكشف من حرّة في صلاتها
سوى وجهها مزها تعذها وتردّ^(٢) / [٩/١]
٢٠٨ - وما كشف ذات الرّقّ رأساً بمبطلٍ
ويحسن منها صوته إن تولّ^(٣)
٢٠٩ - فأحسن وضعه واستجذ ستر عورة
وقف بمكان طاهر متمهّد^(٤)

(١) أي: لا يؤمنون به بل يسجدون على الأرض. وعن أبي: يصلّي قائماً ويسجد بالأرض. والمذهب ما ذكره أولاً.

(٢) وفي الكفين روایتان، والمذهب أنهما عورة، والذي اختاره الشيخ تقي الدين والعلامة أنهما ليستا بعورة.

(٣) أي: إن صارت أمّ ولد.

(٤) في ب: تقدم الكراس الثالث هنا على الثاني.

- ٢١٠ - وراغ دخول الوقت في الصحوة كُن على
يَقِينٍ ويوم الغيم قارب وسدٌ
- ٢١١ - بـتغلب ظن أو بتقدير صنعة
وللليلة استقبل ولا تتحمّد
- ٢١٢ - وللكعبة استقبل بمكّة عينها
ومجتهدا يا غائبا نحوها اقصد
- ٢١٣ - ولا يدع استقبالها غير خائفٍ
وذى سفرٍ صلى على ظهر جلعد^(١)
- ٢١٤ - وفي طالب^(٢) الأعداء يخشى فواتهم
أثث عنه ثنتان اعتبر وتفقد^(٣)
- ٢١٥ - ولا تتبع فيها دلالة مشركٍ
وان يختلف فيها فكل ليخهد
- ٢١٦ - وإن مبصرٍ في الحضر أخطأ نحوها
يُعذ وكذا الأعمى بغير مرشدٍ
- ٢١٧ - ولا يُعد السفار بعد اجتهاده
ومن يشق الأعمى به فليُقلد
- باب: أركان الصلاة**
- ٢١٨ - وإن تبع أركان الصلاة فنيّة
وقد ثمّ كبر واقرأ الحمد ترشدٍ

(١) الناقة القوية. والحكم خاص بالنافلة دون الفريضة، فالواجب تقديره.

(٢) ش وظ: طلب.

(٣) والمذهب أنه يجوز له - كسابقه - ترك الاستقبال.

٢١٩ - وإن تسبِّق التكبير في الوقت نية

ولم تنفسِّخ للفرض بالصَّحة أشهَد^(١)

٢٢٠ - وفي الحمد إحدى عشرة أعدُّ مُشدّداً

ويُبْطِلُ ما صَلَّيْتَ إِنْ لَمْ تُشَدِّدْ

٢٢١ - وأحسِنْ ركوعاً مُطمئناً مُثبِّتاً

وَقُمْ مُطمئنَ الظَّهَرِ لَا تتمَيَّد^(٢)

٢٢٢ - وأحسِنْ سجوداً واطمئنَ تَثَبِّتاً

وَجَلْسَةً بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ تَعَهَّدْ

٢٢٣ - بِخُسْنِ اعتدالِ مُطمئنَ فراعِها

وَأَلْحَقْ بِهَا رُكْنًا أَخِيرَ التَّشَهِيدِ / [٩/ب]

٢٢٤ - وذلك ما اختربناه مما رواه مِنْ

حدِيثِ ابنِ مسعودٍ لنا كُلُّ أَسْعِدْ

٢٢٥ - ورُكْنٌ - على المُختارِ - فيها صلاتُنَا^(٣)

وَتَسْلِيمُنَا رُكْنٌ فَلَا تَثَبَّلَّدِ^(٤)

٢٢٦ - فَمَا شَدَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَرُكْنِهَا

يُبْطِلُهَا بِالسَّهْفِ أو بِالتَّعْمِدِ

باب: واجبات الصلاة

٢٢٧ - وواجبُها التكبيرُ غيرَ افتتاحها

بتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ يَا ذَا التَّأْيِدِ

(١) فيشترط لتقديم النية على التكبير - بزمن يسير - أن تكون بعد دخول الوقت وعدم فسخها.

(٢) ماد يميد إذا تحرك . والمراد: يجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.

(٣) على النبي ﷺ . هذا المذهب، واختيار الخرقى و الموفق أنها واجبة.

(٤) ش: تَنَلَّدَ.

٢٢٨ - وَمَرْأَةُ التَّسْبِيحِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وَفِي سَجْدَةِ أُوجِبٍ وَسَمِعَ وَحَمْدٌ

٢٢٩ - إِماماً وَفِرْدَأً ثُمَّ إِنْ كُنْتَ تَابِعاً

إِماماً فِي بَالْحَمْدِ جَهْرًا تَفَرَّدَ

٢٣٠ - وَقُولُكَ (رَبِّ اغْفِرْ) إِذَا كُنْتَ جَالِساً

وَأَوْسِطُ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ تَشْهِيدٍ

٢٣١ - وَجَلْسَتَهُ أُوجِبٌ وَلَمْ يَرُونِيَّةً

لَنَا الْخِرَقِيُّ مَعَ سَلامٍ مُرَدَّدٍ^(١)

٢٣٢ - وَلَكُنْ أَبُو الْخَطَابِ^(٢) يَرُوِي وَجْوبَهَا

فَأَكْرَمْ بَعْذَلِيَّ مَنْ تِبَعَهُ وَأَحْمَدٌ

٢٣٣ - فُتُجَبَرُ هَذِي بِالسُّجُودِ لِسَهْوَهَا

وَتَبْطُلُ إِنْ أَهْمَلْتَهَا بِالْتَّعْمِدِ

باب: مسنونات الصلاة^(٣)

٢٣٤ - وَمَسْنُونُهَا: اسْتَفْتَاحُنَا فِي ابْتِدَائِهَا

بِ(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) بِالنَّفْلِ نَقْتَدِي

٢٣٥ - وَمِنْ بَعْدِ الْاسْتَفْتَاحِ تَأْتِي اسْتِعَاذَةُ

وَمَنْ زَادَ (بِاسْمِ اللَّهِ) فِي خُفْيَةٍ هُدِيَ

٢٣٦ - وَقُولُ' (أَمِينَ) ازَدْ وَتَرْتِيلُ سُورَةٍ

أَوْ الْبَعْضِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي الْفَجْرِ وَاعْهَدَ

(١) أي: التسلية الثانية، والمذهب: أنها ركن كال الأولى، وهي من المفردات.

وَمَعْنَى قُولِهِ: (لَمْ يَرُو..) أَنَّ الْخَرْقِيَّ لَمْ يَبْيَنْ فِي مُختَصِّرِهِ حُكْمَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ.

(٢) مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْوَذَانِيُّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَالْإِنْتِصَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٥١٠ هـ

(٣) مِنَ الْأَقْوَالِ، وَسِيَّدُكَرِ سنَنُ الْأَفْعَالِ فِي الْبَابِ التَّالِيِّ.

- ٢٣٧ - به في بواقي الفرض في أولياتها
ومسنون تسبيح على المرة ازدده
- ٢٣٨ - و(ملء السماء) ازدده وأنت محمد
وزد قول (رب اغفر) هديت وردده [أ/١٠]
- ٢٣٩ - ومن أربع من قبل تسليمك استعد
وممن يدع بالماثور يحظ ويسعد
- ٤٠ - وقد سُنَّ في الوتر القنوت فخذ به
وفي ركعة فاقبض من الليل وارقد
- ٤١ - مما تركها سهواً وعندما بمُبظلي
ويُنقل فيها عنه: إن يسأله يسجد^(١)

باب: هيئات الصلاة

- ٤٢ - وهيئاتها: رفع اليدين ممعظماً
لمفتتح أو راكع أو محمد
- ٤٣ - ويُمنى على يسرى فضع تحت سرّة
إما ألمت اجهز بلفظ مجوّد^(٢)
- ٤٤ - وذلك وقت الفجر والأوليان في الـ
عشائين والإخفاف في غيرها امهد
- ٤٥ - وللركبتين اقِض بكفيتك راكعاً
وراع استواء الرأس والظهر فامدد

(١) الصحيح من المذهب: أنه يشرع سجود السهو لترك سنن الأقوال لا الأفعال.

(٢) الأولى بالجهر والإخفاف أن يذكرا في الباب السابق لأنهما من سنن الأقوال وليس من الهيئات.

٢٤٦ - [وَكُنْ نَاظِرًا أَثْرَ السُّجُودِ وِبَا فِتْنَى

عَلَى السَّبَعَةِ الْأَعْضَاءِ^(١) يَا خَيْرُ فَاسْجُدِ]^(٢)

٢٤٧ - وَبِالرُّكْبَتَيْنِ اسْبِقْ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا

وَعِنْدَ النُّهُوضِ اقْبِضُهُمَا قَبْضَ أَجْلِدِ^(٣)

٢٤٨ - وَتَنْصِبُ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ سَاجِدًا

وَمِنْ قَدْمٍ فَانْهَضْ عَلَى الصَّدْرِ وَاضْعَدِ

٢٤٩ - وَجَلْسَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرِشْ لَهَا

وَلَا تُقْعِيْنِ إِقْعَاءَ فَهْدٍ وَمَرْئَدٍ^(٤)

٢٥٠ - وَسُنَّ افْتِرَاشُ فِي التَّشَهِيدِ أَوْلَأً

وَفِي آخِرِ سُنَّ التَّوْرُكِ فَاقْعُدِ

٢٥١ - وَهَذَا لِمَا كَرَرَتْ فِيهِ تَشَهِيدًا

فَإِنْ تَكُ مَثْنَى فَافْتَرِشْ وَتَشَهِيدِ

٢٥٢ - وَيُشَرَّعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ تَرْبِيعُ

أَوِ السَّدْلُ لِلرِّجَلِينِ عَنْ يَمْنَةِ الْيَدِ^(٥)

٢٥٣ - وَعَضْدَيْكَ^(٦) عَنْ جَنْبَيْكَ نَحْ مُجَافِيَاً

وَعِنْ فَخْذَيْكَ الْبَطْنَ^(٧) جَافِ وَبَعْدِ

٢٥٤ - وَفَخْذَيْكَ عَنْ سَاقَيْكَ وَأَمْرُ عَقَائِلًا^(٨)

بِضِدٍ مُجَافَةِ الْلَّبِيبِ الْمُؤَيَّدِ/

[١٠/١]

(١) التعريف حسب القاعدة: سبعة الأعضاء. ولا يختلف به وزن.

(٢) من ش فقط.

(٣) أي: شديد. فيقوم على صدور قدميه - كما في البيت بعده - معتمداً على ركبتيه.

(٤) من أسماء الأسد.

(٥) والسدل أفضل.

(٦) العضد: ما بين المرفق والكتف.

(٧) بـ: للبطن.

(٨) جمع عقبة، المرأة الكريمة المخدّرة.

٢٥٥ - وضع فوق فخذيك اليدين وحلق اليمين وللسّباحة ارفع وأحد

باب: الأذان

٢٥٦ - وأما الأذان فهو فرض كفاية

يُحَبُّ لِذِي صوت رَفِيعٍ مُمَدَّدَ

٢٥٧ - ومجموعه أعلم^(١) خمس عشرة كِلْمَةً

بأربع مراتٍ مُكَبِّرًا ابتدأ

٢٥٨ - وأعلن بتكرير الشهادة أربعًا

وحيئلاً خذ أربعًا غير معتد

٢٥٩ - وتکبیرتین ازدذ واحلاص مرأة

وثوابٌ وقت الفجر ستة مُهتدٍ

٢٦٠ - وضم على الأذنين فيه أصابعًا^(٢)

وللحقبة استقبل بوجهك ترشد

٢٦١ - وحيئلاً يميناً بالتفاتٍ ويشرة

ولا ثدي الرجالين يا ذا التأيد

٢٦٢ - ويعد بإحدى عشرة اعدد إقامة

بتکبیرتین ابداً وثنتين فاشهد

٢٦٣ - وثنتين حنيعل واثنان إقامة

وتکبیرتین ازدذ واحلاص مُوجِدٍ

٢٦٤ - ومن يترسل في الأذان ويُحدِر^(٣) لا

إقامة يظفر بالثواب ويهدى

(١) ش: اعدد.

(٢) فيجعل إصبعيه في أذنيه.

(٣) الحدر: الإسراع.

- ٢٦٥ - وكل أذان ليس في الوقت مهدّر
بلى بعد نصف الليل للفجر غرّد
- ٢٦٦ - وينكره في شهر الصيام^(١) وإن ثرثرة
فواتت أو جمعاً لغذير ممهد
- ٢٦٧ - فاذن لأولاهن ثم أقم لها
وفي باقيات لإقامة أفرد
- ٢٦٨ - وتجزى على^(٢) كروة صلاة بلاهما
وإن جُثثْ أذى الأذان ليُردد^(٣)
- ٢٦٩ - وما في أذان لا ولا في إقامة
نصيب لسغدى بل نصيب لأسعد
- ٢٧٠ - وينكره ممن لم يكن مُتظهراً
فعظيم حدود الله ترشد وترشد
- ٢٧١ - وإن سمع المرء المؤذن فليقل
كما قال فهو المستحب لأرشد^(٤)
- [أ/١١]

باب: الأوقات المنهي فيها عن الصلاة

- ٢٧٢ - وبعد طلوع الفجر فامتنع تنفلاً
وعند طلوع الشمس عنه فقييد
- ٢٧٣ - إلى أن تراها قيده^(٥) رُمح وهكذا
قبيل زوال الشمس عند التكبير^(٦)

(١) قال الموفق: ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته في الأذان بالليل. قال العلاء: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير نكير.

(٢) ب: وتجزى عن.

(٣) هذا اختيار الخرقى، وال الصحيح من المذهب أنه يصح من الجنب.

(٤) ش: لمقتدى.

(٥) أي: قدر.

(٦) أي: عندما تكون في كبد السماء، وكبد كل شيء: وسطه.

- ٢٧٤ - وبعد صلاة العضر حتى تكامل الـ
غروب لِمَنْ رَأَى الصلاة تَوَعَّد
- ٢٧٥ - وفيها أعد فرضًا^(١) فما فات فاقضيه
وإن طفت فاركع والجنازة فاشهد
- ٢٧٦ - وفيها سوى ما قد ذكرت من التي
لها سبب فاروا اثنين وأسند^(٢)
- ٢٧٧ - كسجدة شُكْرٍ أو تحية مسجد
وسجدة قرآن لتاليَن سُجَدٍ
- ٢٧٨ - وعَدَ سُجودَ الذُّكْرِ أربعَ عشرَةَ
فكبَرْ وسلام طاهراً تائداً
- ٢٧٩ - وقد سُنَّ فيهنَ السجود ولم يجب
فمن شاء فليترك ومن شاء يسجد
- ٢٨٠ - وكل صلاة الليل مثنى ومن يشا
لأربع ركعات نهاراً ليشرد^(٣)
- ٢٨١ - وأدنى الضحى ثنتان ثم أتمها
ثمان بنقل مُرتضى عندَ أحمد
- ٢٨٢ - وصل بشهر الصوم عشرين ركعة
تراويح تحرز أجرهنَ وتسعد
- ٢٨٣ - وصل إذا شئت التطوع جالساً
وفي الفرض يُعفى عن مريضٍ ومُقدَّدٍ
- ٢٨٤ - فإن لم يُطِقْ أن يركع الفرض جالساً
فمضطجعاً كالنائم المُتوسدٍ

(١) أي: إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر. مقنع.

(٢) ب: فأورد. وعن أحمد في فعل الصلاة ذات السبب وقت الكراهة روایتان، والمذهب: المنع.

(٣) والأفضل مشى.

باب: المواقف المنهي فيها عن الصلاة

٢٨٥ - وَكُنْ لِمُصْلِّ فِي الْمَقَابِرِ نَاهِيَا

وَفِي دُرْوَةِ الْبَيْتِ الرَّفِيعِ الْمُمَجَدِ

٢٨٦ - وَخُشَّ^(١) وَحَمَامٍ وَمَجْزِرَةً وَعَنْ

قَوَاعِدِ طُرْقِيِّ وَالْمَعَاطِينِ^(٢) فَاطْرُدِ

٢٨٧ - وَعَنْ أَرْضِ غَضِيبٍ ثُمَّ فِي صَحَّةِ التِّي

تُصَلَّى بِهَا تُرُوِيَ اثْنَتَانِ^(٣) فَأَوْرِدِ

[١١/ب]

باب: ما يُبطل الصلاة

٢٨٨ - وَجَبَتْ حِصَالاً هُنَّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ الصَّدَ (م)

لَلَّا فَمَهْمَا كَانَ مِنْهُنَّ يُفْسِدِ

٢٨٩ - فَمِنْهَا كَثِيرُ الشُّغْلِ لَا لِضَرْرَةِ

وَكُلُّ كَلَامٍ جَيِّدٍ مِنْكَ أَوْ رَدِي

٢٩٠ - وَلَكِنْ إِمَامٌ إِنْ تَكَلَّمَ قَاصِدًا

لِمَصْلَحةٍ فِيهَا فَصَحْخُ وَجَوْدٌ^(٤)

٢٩١ - وَقَهْقَهَةٌ أَوْ مُدَّةُ الْمَسْحِ تَنْقِضِي

وَغُضْبُ بَدَا مِنْ خُفْفِ الْمُتَقَدِّدِ^(٥)

(١) بضم الحاء وفتحها موضع قضاء الحاجة، وهو بالأصل البستان، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستان فلما اتخذوا الكتف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(٢) جمع معطن وهو مبرك الإبل، ويطلق أيضا على مريض الغنم، والنهي مختص بالأولى، فكان الواجب تقديره.

(٣) ش: ثنتان تُروي. وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الصحة روایتان، والمذهب: عدمها. وهي من المفردات.

(٤) اختار الخرقى هذه الرواية، والمذهب: تبطل.

(٥) المشقق.

- ٢٩٢ - وذو سَلَسِ جَارٍ وذاتُ استحاضةٍ
متى عَدِمَاهُ^(١) في الفريضة تفسد
٢٩٣ - وَنَظِرَةُ غُرْيَانٍ مُصلٌّ سِتَارَةٍ
وماء رأه ذو التيمم^(٢) لا الصَّدِي^(٣)
٢٩٤ - وشَرْطٌ ورَكْنٌ أَهْمَلا أو تَقْلِباً
ووقفة خلف الصف لالمتفرد
٢٩٥ - وبيَنَ يَدَيْ مَنْ أَمَّ أو عن يسارِه
ومَرُّ الْكَلَابِ الْبُهْمِ^(٤) إِنْ لَمْ تُحدِّدْ
٢٩٦ - وَلَوْ بَعَصَا أو حَرَبَةٌ ثُمَّ سُتْرَةُ الْ
إِمَامِ لَمْنَ يَأْتِمُ سُتْرَةً مُقْتَدِ
٢٩٧ - وَإِنْ يَمْرُرُ الْإِنْسَانُ مَا بَيْنَ سُتْرَةَ
وبيَنَ الْمُصَلِّي فَلْيُدَافِعْ وَيَرْدُدِ
٢٩٨ - وَيَا رَاكِعاً دُونَ الصُّفُوفِ فَدَاخِلَاً
أَلَا لَا تَعْذُ وَالْفَرْضَ أَجْزَأَ فَاخْمَدِ

باب: سُجُود السَّهُو

- ٢٩٩ - وَأَمَا سُجُودُ السَّهُوِ إِنْ رُمِثَ عِلْمَهُ
فَضَرِبَانَ لِلتَّنْقِيصِ أو لِلتَّزْيِيدِ
٣٠٠ - إِذَا^(٥) زَدْتَ فِيهَا رَكْعَةً أَوْ نَقْضَتَهَا
لَسَهُو^(٦) بِجَبْرِ السَّجَدَتَيْنِ لَهَا شِيدٌ^(٧)

(١) أي: العذر.

(٢) أي: الظمآن.

(٣) بتقديم ركن على آخر.

(٤) ظ: السُّود. والمسألة من المفردات.

(٥) ش: وإن.

(٦) ظ: بسهو.

(٧) من تشيد البناء وهو إحكامه ورفعه.

٣٠١ - ومن زاد في مجموعتين باخر

[١/١٢]

فُراناً ومن في واجب المُتشهّد^(١)

٣٠٢ - يصلّي على المختار يُنَقَلُ فيهما أذ

نتان فمهما يَقُولُ عندك تُسِنِد^(٢)

٣٠٣ - وإن رُمْتَ مشروعًا فجئت بضدّه

سجّدت فقسّن في سائر المُتضادّ

٣٠٤ - وذلك إنْ تبع القُعود تَقُمْ وإنْ

تكنْ ذا شُروع في قيامك تقعدِ

٣٠٥ - وكل سجود السهو قبل سلامه

سوى موضعين احفظهما حفظَ أجْلَدِ

٣٠٦ - ثمّمْ نقصاً ثُمَّ سَلَّمْ و بعده

بسجّدي السهو اتّ ثم تشهّد^(٣)

٣٠٧ - وسلّم وفي شك الإمام إذا بني

على غالب الظن استمع بتأثيدِ

٣٠٨ - وليس على المأمور إنْ شك أو سها

سُجود لسهو فاخبر الشرع ثَمَدِ

٣٠٩ - وناس سجود السهو يسجد ما ثوى

بمسجده بعد الكلام فأرشدِ

٣١٠ - وأربع سجادات تُسِنِنَ من أربع^(٤)

فمن بعد ذكر سجدة همزة يسجد

(١) هذه الورقة الأولى من القسم القديم المتبقى من ش، ولكنها يتيمة إذ لا أخت لها في هذا الموضوع.

(٢) أي: من زاد قراءة سورة في الآخرين أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط لا يجب عليه سجود السهو، وفي مشروعه روایتان: الأولى: يشرع - وهي المذهب -، والآخرى: لا.

(٣) واختار الشيخ تقى الدين لا يشهد، ومال إلى الموقف.

(٤) بوصل همزة (أربع) ليستقيم الوزن.

٣١١ - ويركع ثلثاً ثم يسجد لشهوة

وينقلُ: هذا لاعب مُرْزٌ ينْتَدِ^(١)

باب: الإمامة

٣١٢ - وإن كنت يوماً للصلوة مقدماً

إماماً على قوم فكنْ ذا ترشيد

٣١٣ - فأقرأهم قَدْمَ وأمَا^(٢) إذا استروا

فأفقههم ثم الأسنَ فوگد

٣١٤ - فأشرفهم قذراً فأقدم هجرة

وذو البيت أولى بالإمام فاقتدي

٣١٥ - بل استثنِ ذا السلطان إنْ كان فيهم

ولا يغُلْ مأموراً إمام بمصعد^(٣)

٣١٦ - وإن تتصل خلف الإمام صفوفهم

ليائمه الأعلى^(٤) ومن خلف مسجد

٣١٧ - وإن أمّ أمّي^(٥) نظيراً وقارئاً

أعاد مُجِيداً خلفَ منْ لم يجُود

٣١٨ - وخلف إمام مُعلن بفسقه^(٦)

أعد يُتَقَبَّلُ ما أعدَ فيضعد^(٧) / [١٢/ب]

(١) والمذهب على ما ذكره أولاً.

(٢) ظ: فأما.

(٣) ب: بمقد.

(٤) كالذي على سطح المسجد.

(٥) وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفًا لا يُدغم أو يبدل حرفًا أو يلحن فيها لحتنا يحيل المعنى. مقنع.

(٦) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأعمال.

(٧) ويستثنى من الإعادة: الجمع والأعياد.

٣١٩ - ومَنْ خَلَفَ حُنْشَى مُشَكِّلٍ أَوْ مُعَانِدٍ^(١)

أَوْ امْرَأَةَ صَلَّى يُعِذُّهَا وَيَرْدُدُ

٣٢٠ - وَإِنْ جُنْبُ أَمَّ الْجَمَاعَةَ نَاسِيَّاً

لِيَاتِ بَغْسِيلٍ وَلْيُعِذْ بِتَفْرِيدٍ

٣٢١ - وَأَعْمَى وَعَبَدْ قَدْ أَجِيزَثْ صَلَاهَ مَنْ

يَؤْمَانُهُ مِنْ مُبَصِّرٍ وَمُسَوَّدٍ

٣٢٢ - وَأَمَّا إِمَامُ الْحَيٍّ إِنْ أَمَّ قَاعِدًا

لِعُذْرِ سَقَامٍ مَنْ يُتَابِغُهُ يَقْعُدِ

٣٢٣ - وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا أَمَّ جَالِسًا

أَتَمُوا قِياماً خَلَفَ شِيخَ مُجَاهِدٍ

٣٢٤ - وَفِي أَوْسَطِ النَّسْوَانِ قُومِي إِمامَةٌ

بِخُسْنِ ثَبَاتٍ يَا أَمَيْمَةَ^(٢) تُرْشَدِي

٣٢٥ - وَإِنْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ خَلَفَ إِمامَهُ أَلَّا

قَرَاءَةَ أَتَوْمَ^(٣) بِالصَّلَاةِ وَأَجْوِدِ

٣٢٦ - وَتَحْسُنُ عَنْدَ الْجَهِيرِ فِي سَكَتَاتِهِ

وَتَحْسُنُ فِي الْإِخْفَاتِ لِلْمُتَأْدِ

٣٢٧ - وَإِنْ يَنْوِ مَأْمُومٌ لِعُذْرِ تَفْرِيدًا

يَجُزُّ وَلِغَيْرِ الْعُذْرِ لَا يَتَفَرَّدِ

٣٢٨ - وَثَنْتَيْنِ خُذْ فِيمَنْ يُؤْدِي فَرِيضَةَ

وَرَاءَ مُصَلِّ تَفْلِهَ مُتَزَهِّدٍ

(١) مُشَرِّكٌ كَمَا فِي مُختَصَرِ الْخُرْقَى.

(٢) ظَ: أَمَيْمَة.

(٣) صِيَغَةٌ تَعْجَبٌ، يَقَالُ: مَا أَجْمَلَهُ وَأَجْمَلَ بِهِ.

٣٢٩ - كذلك من يقضى فريضة ظهيره

وراء مؤدى العضر يا حافظا سد^(١)

باب: أحكام السفر

٣٣٠ - وذو سفري طالث مسافته أربع

له الفطر ثم الجمع والقصر تُنجد

٣٣١ - ومنحا وفي طول وفي قصر أربع

صلوة^(٢) بظهيري بازيل وعمرد^(٣)

٣٣٢ - ومتة مُضطرب أربع وتماما

وللقصرين أشراط أنت بتائيد

٣٣٣ - بستة عشر أقدار مسيراك فرسخا^(٤)

وللفضل في الدنيا وأخراك تغتدي^(٥)

٣٣٤ - ولا تك فيها قاضيا بل مؤديا

وبالنية اقتصرها برغم المفتدا / [أ/١٣]

٣٣٥ - وإن جزت عن أبيات قريتك انتدب

للقصر وإن أتممت لست بمعتد

٣٣٦ - ولكتما المختار عند إمامنا

هو القصر فاقبل رخصة الله وأحمد

(١) والمذهب: لا يصح اتمام المفترض بالمتغلي ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، ومحقق الأصحاب كالموافق والشيخ تقى الدين على الصحة في الشتتين.

(٢) نافلة لا فريضة. ورخص السفر الطويل والقصير: التيمم، وأكل الميّة في المخصوصة، والتطوع على الراحلة. ويختص الطويل بالقصر والفتر والجمع والمسح ثلاثة.

(٣) البازل: الجمل إذا دخل في السنة التاسعة. والعمرد: النجيب من الخيل والإبل.

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) أي: الرخص المتقدمة في السفر الواجب أو المندوب أو المباح لا سفر المعصية.

٣٣٧ - وكل الرباعيات تُقصَر فاستفِدْ

وعن قصر فرض الفجر والمغرب أضْدِ

٣٣٨ - وتجمَع بين الظُّهُر والعصر إن شاءَ

وإن شئت جَمِعاً للعشائين فاقتِدْ

٣٣٩ - وجُمِعُهما في وقت ما شئت منهما

ثُقَرِّبْ أُخْرَى أو لَاولَى فبَعَدْ

٣٤٠ - وما حضرت منها وأنت بمنزِلِ

فَصَلٌّ به واذْحَلْ ثُصِبْ وثُسَدَ^(١)

٣٤١ - وإن أَمَّ سَفَارْ مُقيِّماً فبَعْدَ ما

يُسَلِّمْ فَلْيُثِيمْ مُقيِّمْ بِأَزِيدِ

٣٤٢ - وخلف مُقيِّم فَلْيُتِيمْ مسافِرْ

ومَنْ يَقْضِي يُشِيمْ حاضِراً أو بفَدَفَدَ^(٢)

٣٤٣ - سوى ما قضاه وهو في السَّفَرِ الذي

سَهَا عَنْهُ فِيهِ هاهُنا القَضَرَ مَهَدَ^(٣)

٣٤٤ - وأَتَيْمْ لَعَزِيمْ أَنْ ثُقِيمْ مُصلِّيَّا

لَاكْثَرَ مِنْ إِحدَى وعِشْرِينَ^(٤) تَرْشِدِ

٣٤٥ - وَمَنْ قَالَ (إِنِّي أَخْرَجْ الْيَوْمَ أَوْ غَدَأ)

وإن دام شهراً قَضَرْهُ غَيْرُ مُبَعَدِ

(١) قال الموفق: مفهوم قول الخرقى أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، وروى عن أحمد جواز تقديم الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) الفدد: الصحراء. قال الخرقى: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر.

(٣) أي: إن نسيها في سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر قضاها مقصورة.

(٤) صلاة. وهو اختيار الخرقى والموفق، والمذهب أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام - أي: أكثر من عشرين صلاة - أتم.

٣٤٦ - وأعذار جمِع: سَقْمَهُ و سِفَارَةُ
وَغِيْثٌ وَوَخْلٌ^(١) رُخْصَةُ الْمُتَحَمَّدِ

٣٤٧ - بِهِنَّ يَصِحُّ الْجَمِعُ غَيْرَ مُعَرِّفٍ
وَمُزَدَّلِفٍ^(٢) خُذْ أَخْذَ ثَبَتْ مُقِيدٍ

باب:
صلوة الجمعة

٣٤٨ - و لِلْجَمِعَةِ احْكَمْ بِالْوَجُوبِ بِسَبْعَةِ:
ذُكُورِيَّةٌ مَعَ عَقْلِهِ الْمُتَسَدِّدِ

٣٤٩ - إِسْلَامِهِ مَعَ صَحَّةِ وَتَوْطِينِ
وَحُرْيَةِ ثَمَّ الْبَلُوغِ الْمُرَشَّدِ

٣٥٠ - و بِالْأَرْبَعِينَ احْكَمْ بِصَحَّةِ عَقْدِهَا
و بِالْخُطُبَاتِيْنِ احْكَمْ بِغَيْرِ تَلْذِدِ / [١٣/ب]

٣٥١ - و تَجْمِيعُ دُونَ الْأَرْبَعِينِ بِقَرِيرِ
يُعِيدُونَهَا ظَهِراً لِنَقْصِ الْمُعَدِّدِ

٣٥٢ - و ثَنَتَانِ فِي إِذْنِ الْخَلِيفَةِ جَاءَتَا
أَيْشَرَطُ أُمْ لَا فَائِسُ لِلْعِلْمِ تُحَمَّدٌ^(٣)

٣٥٣ - و مِنْ فَرَسَيْخٍ قَدْ أُوجِبَ السَّعْيُ نَحْوَهَا^(٤)
فَرِذْ حَوْضَهَا وَالْغَضَّ مِنْ رَوْضَهَا رُدِ^(٥)

(١) وَرِيعْ شَدِيدَةَ بَارِدَة.

(٢) فَهُمَا يَجْمِعَانَ لِأَجْلِ النَّسْكِ مَطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذَرُ لِلْجَمِعِ.

(٣) وَالْمَذْهَبُ: لَا يُشْتَرِطُ إِذْنَ الْإِمَامِ.

(٤) قَالَ الْمَوْفَقُ: هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمَصْرِ، أَمَّا أَهْلُ الْمَصْرِ فَيُلْزِمُهُمْ كُلَّهُمُ الْجَمِعَةَ بَعْدَهُمْ أَوْ قَرْبَهُمْ.

(٥) (رِدٌ) بِالْكَسْرِ: أَمْرٌ مِنْ وَرَدٍ يَرِدُ إِذَا اسْتَقَى الْمَاءُ، وَ (رُدٌ) بِالْضَّمِّ: أَمْرٌ مِنْ رَادٍ يَرُودُ إِذَا طَلَبَ الْكَلَّا.

٣٥٤ - و يسْعى الْبَعِيدُ الدَّارِ فِي^(١) وَقْتِهِ الَّذِي

يُظْنُ بِهِ إِدْرَاكُهَا مَعَ شَهَدٍ

٣٥٥ - وَأَمَّا الْأَذَانُ الْمَانِعُ الْبَيْعَ وَالشَّرِي^(٢)

فَذَاكُ أَذَانُ الْخُطْبَةِ افْهَمُ وَأَوْرَدَ

٣٥٦ - وَقُلْ لِخَطَبِيْ صَاعِدٌ فَوْقَ مِنْبَرٍ

يُسْلِمُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ لِلْحَاضِرِ ازْدُدٌ

٣٥٧ - وَأَرْبَعَةَ لِلْخُطَبَتَيْنِ اشْتَرِطْ تُصِبُّ :

فَلَلَّهِ فَاخْمَدْ ثُمَّ أَثِنَّ وَوَحْدٍ

٣٥٨ - وَصَلَّى عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ثَانِيَاً

وَآيَةَ اقْرَأَ ثُمَّ عَظْ وَغَظَ أَقْصَدَ^(٣)

٣٥٩ - وَقَائِمًا اخْطُبْ فِيهِمَا النَّاسَ وَاعْتَمَدْ

عَلَى السَّيْفِ أَوْ قَوْسِ وَبِيَتِهِمَا افْعَدَ

٣٦٠ - وَإِنْ شَئْتَ تَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ لِامْرِيْ

أَلَا فَادْعُ لَا تَقْبَلْ مَقَالَ الْمُفَتَّدِ^(٤)

٣٦١ - وَصَلَّى بِجَهَرٍ رَكْعَتَيْنِ احْتِسَبْهُمَا

فَرِيضَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُتَمَجِّدِ^(٥)

٣٦٢ - وَبَعْدَهُمَا ثَنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً وَإِنْ

نَشَطْتَ فَسِتَّاً تَلَكَ سُنَّةً مَنْ هُدِيَ

(١) شـ: من.

(٢) يقال: الشري والشراء بالقصر والمد.

(٣) قصد في الأمر قصداً إذا توسط ولم يجاوز الحدّ. وزاد في المقنع خاماً وهو: حضور العدد المشرط. والبيان بعده في سنتهما.

(٤) شـ: مفتـدـ.

(٥) ظـ: المـتحـمـدـ.

- ٣٦٣ - وإن جاءها المرضى تصح لهم وقد
تصح لسفرائهم أتواها وخراد
- ٣٦٤ - بغير وجوب لكن العبد لم تجب
عليه وصحت منه عن إذن سيد
- ٣٦٥ - ويروى: على العبد الوجوب^(١) ومدرك
بها ركعة مع سجدة لها يردد
- ٣٦٦ - بأخرى وقد تمت وإن تأت عصرهم
على ركعة يأتوا بأخرى تشد
- ٣٦٧ - ويأتي بظاهر مدرك دون ركعة
إذا ما نوى ظهراً بها حين يبتدي / [١/١٤]
- ٣٦٨ - وللركعتين ارکع إذا كنت داخلاً
عقب شروع الخاطب المتأيد
- ٣٦٩ - وفي بلد فيه جوامع عدّة
تصح صلاة الكل عن المسند
- ٣٧٠ - وسادسة^(٢) الساعات قبل^(٣) زوالها
إذا جمعوا صحت فخذ أخذ أشد
- ٣٧١ - ومن كان من أهل الحضور لجمعة
وقدّم ظهراً^(٤) فليعدّها ويردد
- ٣٧٢ - وإن يجتمع عيد شريف وجمعة
فمن يقتني بالعيد ليس بمعتد

(١) والمذهب: لا تجب.

(٢) ب و ظ: وخامسة. والمثبت من ش. والخلاف في أصل نسخ الخرقى، قال الموفق: في بعض النسخ: الساعة الخامسة، والصحيح: في الساعة السادسة. والمذهب: أن أول وقتها أول وقت صلاة العيد.

(٣) ش و ظ: بعد !.

(٤) قبل صلاة الإمام.

باب: الأعذار التي يجوز فيها ترْكُ الجماعة

٣٧٣ - و عشرة أسباب لترك جماعة

وجماعة اختضت بعذرٍ مُجرّدٍ

٣٧٤ - مريضٌ ومن يخشى فوات مريضه

وخفوفٌ ولاة أو غريمٌ مُهَدِّدٌ^(١)

٣٧٥ - ويأغِي عشاءٍ واجدٌ سدَّ خلَّة^(٢)

وذو نُعْسَةٍ إِنْ يَرْقِبِ الْجَمْعَ يَرْقُدُ

٣٧٦ - وَمَنْ قَدْ غَدَا لِلْأَخْبَثَيْنِ مُدَافِعًا

وَمَنْ إِنْ تَوَانَى عَنْ قَوَافِلَ تَبَعُدُ

٣٧٧ - ورَاجِ وجودِ المَالِ يَخْشَى فَوَاتَهُ

وَمَنْ إِنْ يَغْبُ عنْ مُصْلِحِ الْمَالِ يَفْسُدُ

٣٧٨ - وعُذْرَانِ عَمَّا التَّارِكِينَ اعْتَبِرُهُما

بِوَخْلٍ وَوَبْلٍ الْعَارِضِ الْمُتَزَيِّدِ^(٣)

٣٧٩ - وعُذْرُ عمومِ للجماعة مانعٌ :

رِياْحُ شِدَادٍ فِي دُجَى مُتَصَرِّدٍ^(٤)

باب: صلاة العيدين

٣٨٠ - ولِيَلْتِي العِيدَيْنِ كَبِيرٌ وَإِنَّهُ

بِلِيلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْلَى فَوْكَدٍ

٣٨١ - وَإِنَّ صَلَةَ الْعِيدِ فَرْضٌ كُفَايَةٌ

إِذَا فَرَقَةٌ قَامُوا^(٥) بِهَا فِي الْمُعِيدِ

(١) بحسبه ولا شيء معه يعطيه، فإن حبس المعرس ظلم.

(٢) الخلة: الحاجة، أي: ما يسد رمقه. قال العلاء: وال الصحيح من المذهب أن له أن يأكل حتى يشع.

(٣) الوبل: المطر الشديد الضخم القطر. والعارض: السحاب المعترض في الأفق.

(٤) أي: في ليلة باردة. الصَّرْد: البرد.

(٥) ش: قامت.

٣٨٢ - فقد كُفي الباقيون من أهلِ مصريهم

وإن تركوها قُوتلوا بالمهنّد / [١٤/ب]

٣٨٣ - وإن لم يَحْطِ بالعِيدِ علماً ببلدةٍ

إلى أن تزول الشمس صلوا من الغدِ

٣٨٤ - فكبّر لـالحرام وستأ عقيبها

ومُسْتَفِحَا كُنْ واستعذ يا مُقلّدي^(١)

٣٨٥ - وخمساً فكبّر غير^(٢) تكبير نهضة

لثانية تكبير عيد مُمجدٍ

٣٨٦ - وخذ كلما كبرت في الحمد والثنا

وصل على خير الهداء محمدٌ

٣٨٧ - وتقرأ في الأولى بـ(سبخ) وبعدها

بـ(غاشية) واقرأ بجهير وعيدٍ

٣٨٨ - وقبل صلاة الفطر أكلوك سنةٌ

وبعد صلاة التّحرِّي آخرة تقتنى

٣٨٩ - ولا تشاغل قبلها بتتنفّل

ولا بعدها تظفر بسنة أحمدٍ

٣٩٠ - وللعيد فافهم لا تؤذن ولا تُقْمِ

وبعد الصلاة الخطبة احضرْ بمشهدٍ

٣٩١ - فإنْ كان عيد الفطر فاسمع زكائه

وإنْ كان أضحت فاسمع التّحرِّي ثرشدٍ

٣٩٢ - وأيُّ طريق جئت فيها معيّداً

إلى بيتك المأهول في غيرها عد^(٣)

(١) كذا! وقد وسعه أن يقول كما قال ابن عبد القوي: ... واستعذ بعد ثرشد.

(٢) ش: بعد.

(٣) البيت محله في ش بعد ثلاثة أبيات.

٣٩٣ - وفي يَوْمِ تَعْرِيفِ فَكَبِّرُ مُعَظَّمًا

عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ شَفْعًا ثُؤَيْدٍ

٣٩٤ - وفي التَّهْرِيْبِ بَعْدَ الظُّهُورِ إِنْ كُنْتَ مُحْرِمًا

وَلِلَّكُلِّ أُخْرَى عَضْرِ تَشْرِيقِهَا عَدٌ^(١)

٣٩٥ - إِمامًا وَمُؤَتَّمًا وَيُرُوَى بِقَوْلِهِ :

وَإِنْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ فَرْزِضِ مُؤَكَّدٍ^(٢)

٣٩٦ - وَقَاضِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِمَثَلِهَا

وَإِنْ هُوَ صَلَّى أَرْبِعًا لَمْ يُفَتَّدِ^(٣)

٣٩٧ - وَإِنْ يَشَأْ التَّسْلِيمَ مَا بَيْنَ أَرْبِعِ

يُسْلَمٌ وَإِلَّا فَلْيُتَابِعْ وَيَسْرُدِ

باب: صلاة الخوف

٣٩٨ - وَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالصَّفَةِ الَّتِي

أَتَثَ عن رَسُولِ اللهِ فِي كُلِّ مُسَيَّدٍ /

[أ/١٥]

٣٩٩ - إِذَا كَانَ^(٤) ضَدَّ النَّاسِ مَعَ طُولِ شُقَّةٍ^(٥)

بِقَبْلَتِهِمْ ذَا قَوَّةً وَتَشَدُّدً

٤٠٠ - لِيَنْقِسِمُوا صَفَّيْنِ خَلْفَ إِمَامِهِمْ

فَصَفُّ لَهُ يَتْلُو وَصَفُّ بِمَرْصَدٍ

٤٠١ - وَيَجْمِعُهُمْ تَكْبِيرُهُمْ وَرَكْوَعُهُمْ

وَرْفَعُ وَتَسْلِيمُ تَفْقَهٌ ثَمَجَدٍ

(١) أمر من وعد يعد، والمراد بالوعد التأكيت.

(٢) وهو قول مالك. والمذهب: أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة.

(٣) ما ذكره يفيد التخيير، والمذهب: أنه يقضيها على صفتها.

(٤) أي: العدو.

(٥) أي: في حال سفر.

٤٠٢ - وأما إذا كان العدوُّ وراءها^(١)

ونحن أولو جندي عظيم مُجَنِّد

٤٠٣ - فطائفةٌ مثا إزاء عدوها

وطائفةٌ تتلو الإمام وتقتدي

٤٠٤ - يؤمُّهم في ركعةٍ ثم ركعةٍ

يُتَمِّمون حتى ينهضوا للترصد

٤٠٥ - وتأتمه الأخرى ويقضون ركعةٍ

وراء الإمام جالسٍ مُتَشَهِّدٍ

٤٠٦ - يُطيل إلى أن يجلسوا ثم يُدرِّكوا السَّ

(م) لامٍ ويشفوا الصدر من كلّ أبعدٍ

٤٠٧ - وفي مغربٍ في ركعتين يؤمُّهم

ويقضون منها ركعةً بتفريـ

٤٠٨ - وتأتمه الأخرى بآخر ركعةٍ

ويقضون فوتاً والسلام كما ابْتُدِي

٤٠٩ - وفي حضـرٍ في ركعتين ليفعلوا

ك فعلـهم في ركعةٍ فتفقد

٤١٠ - ويُؤمُّون إيماءً إلى كلّ وجهةٍ

إذا اشتـد خطبـ في الوغى المتـوقـد

٤١١ - وإن يرتفـ خوفـ المصـلى أتمـها

صلاةـ أخي أمنـ وـمنـ هو مـبـتدـ

٤١٢ - صلاةـ بـأـمـنـ ثمـ خـافـ أـتـمـها

صلاةـ أخي خـوفـ فـعـ^(٢) العـلـمـ وـاجـهـ

(١) أي: القبلة.

(٢) فعل أمر من وعي يعي.

**باب:
صلاة الكسوف**

- ٤١٣ - وصلٌ صلاة للكسوفين إنها
لأثبت ما يروي لنا كلُّ مُسندٍ
- ٤١٤ - هما ركعتانِ الجھرُ يحسُّ فيها
نهاراً وليلاً من جميعٍ ومفرد/[١٥]
- ٤١٥ - بأمِّ الكتاب اقرأ وزهرائهما التي
تلتها أو اقْدُرْ قَدْرَ ذلك واقتصر
- ٤١٦ - وأحسِّن ركوعاً قَدْرُه مائةٌ^(١) وقمْ
وللحمدِ فاقرأ عندَ رفعِ المُحَمَّدِ
- ٤١٧ - وخذ آلَ عمرانَ اثْلُها وبقدرها
وترکع مثلَ الأولى المُتَمَمَّهُ
- ٤١٨ - وفي السَّجَدَتَيْنِ امْكُثْ كما كنتَ راكعاً
وتنهضُ للأخرى ثُهوضَ تَجلُّه
- ٤١٩ - وأمِّ الكتاب اقرأ وآيَ النِّسَاءِ أو
بِمِقدارِها وارکع رکوعك تهتدِ
- ٤٢٠ - وفي الرَّفِيعِ فاتلُ الحمدَ واثتِ عَقِيبَها
بِمائِدَه أو قَدْرِها المُتَعَدِّدِ
- ٤٢١ - وترکع كالاولى وتسجدُ مثلَها
وللفعلِ وقتَ التَّهِي ثنتينِ تَضَدُّ
- ٤٢٢ - تُصلِّي به أَمْ لا^(٢) فإنْ لم تُصلِّها
فبالذِّكْرِ والقرآنِ فيه تَعَبَّدِ

(١) آية.

(٢) والمذهب: لا.

باب: صلاة الاستسقاء

٤٢٣ - وَإِنْ مُنْعَ النَّاسُ الْحَيَا^(١) بَرَزُوا لَهُ
بِإِخْبَاتِ ذِي تَقْوَى وَذُلُّ مُلَهَّدٍ^(٢)

٤٢٤ - و يخرج بعض من مظالمِ بعضهم
ويستغفرون الله من كلّ مُبِعْدٍ

٤٢٥ - وَيَتَبَعُهُمْ صِبَارُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ
وَأَنْعَامُهُمْ يَبْغُونَ لُطْفَ التَّعْمِدِ

٤٢٦ - يُصلّي بهم كالعيد جهراً إمامُهم
ويخطب وعظاً شافياً بتهذيدِ

٤٢٧ - ويستغفِرُ اللَّهُ العظيمَ لنفسِه
ويأمرُ باستغفارِهم والتفقد

٤٢٨ - ويستقبلُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ مُحَوّلًا
يَمْضِيَنَ رَدَاءً نَحْوَ يَسْرَةِ مُرْتَبِدٍ

٤٢٩ - ويُدعى بغيث مُعْدِق مُتَدَفِّق
يُرَوِّي ظِمَاء^(٣) الْهَضْبُ وَالْمُتَوَهَّدُ

٤٣٠ - فَإِنْ مُنْعِنَا ثَنَّا بِيَوْمٍ وَثَلَّثَا
وَلَا يُمْتَأِنُ الْذَّمَّيْ بِلَ لِيُفَرَّدِ /

باب: الحكم في من ترك الصلاة^(٤)

٤٣١ - و تارِكُ هذِي الْخَمْسِ يُدْعَى لِفَعْلِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ظَلَّ يَعْتَدِي

(١) المطر.

(٢) مستضعف ذليل، ومنه قول طرفة: ذلول يأجماع الرجال ملهى.

(٣) بـ: ظميء، الهمبـ - بفتح الصاد وسكتـ في النظم ضرورة -: جمع هبة وهي الجبل المنسيط على الأرض، والمتوهد: المنخفض منها.

(٤) في شـ: الحـدـ فيـمـ... وـفـيـ ظـ: الـحـكـمـ فيـ تـارـكـ الصـلـاـةـ. وـالـمـبـثـ منـ بـ لـمـطـابـقـتـهـ تـبـوـبـ الخـرـقـيـ.

٤٣٢ - فِي السَّيْفِ حَدَّا قَتْلُهُ وَرَوَايَةً^(١)
عَلَى الْكُفَّارِ قَتْلَ الْجَاهِدِ الْمُتَمَرِّدِ

* * *

(١) وهي المذهب.



كتاب الجنائز

- ٤٣٣ - وَإِنْ مِيَّتْ وَجَهْتَهُ نَحْوَ قِبْلَةِ
وَغَمَّضْتَ عَيْنِيهِ لِلْخَيْبَيْهِ^(١) فَاشْدُدِ^(٢)
- ٤٣٤ - وَتُوْضَعُ مِرَأَةً عَلَى بَطْنِ مِيَّتْ
لِتَمْنَعَ بَطْنَ الْمِيَّتِ عَنْ عُلُوِّ مُصَعِّدِ^(٣)
- ٤٣٥ - وَتَغْسِيلَهُ تَحْتَ السَّمَاءِ اجْتَنِبْ وَمَنْ
أَعَانَ لِيَحْضُرْ ثُمَّ لِلثُوبِ جَرِدِ
- ٤٣٦ - وَيَسْتَرُ عَنْدَ الْغَسْلِ مِنْ سُرَّةِ الْفَتَنِ
إِلَى رُكْبَةِ سِتَّرِ الرَّضَا الْمُتَعَهِّدِ
- ٤٣٧ - وَلَيْنُ مِنْ الْمِيَّتِ الْمُفَاصِلِ إِنْ تَلِنْ
فَإِنْ لَمْ تَلِنْ فَاتْرُكْ لِعُذْرِ مُمَهِّدِ
- ٤٣٨ - وَلُفَّ لِتَنْظِيفِ النِّجَاسَةِ خَرْقَةً
بِكْفٌ وَوَضْئَةٌ وَضُوءٌ مُزَوَّدٌ
- ٤٣٩ - وَلَا تُدْخِلَنَّ الْمَاءَ فَاهْ وَأَنْفَهُ
وَنَظْفَهُمَا مِنْ حَادِثِ مُتَجَدِّدٍ

(١) مثنى لَخْيٌ وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان. وذلك لثلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله.

(٢) ش وظ: اشدد. والمثبت من ب.

(٣) لثلا ينتفع بطنها.

٤٤٠ - وغسله فابداً بالماء مِنْ و اثْنَيْ

على جنبيه وارفق به رفق مُسَعِّد

٤٤١ - ولا بأس إما^(١) احتجت في غسله إلى

خلال و أشنان و ماء مُصَخَّد^(٢)

٤٤٢ - وكُنْ غاسلاً من رغوة السدر رأسه

ولحيته غسل اللبب المُجوَد

٤٤٣ - وتَجَعَّلُ فِي كُلِّ الْمَيَاوَةِ لِغَسْلِه

من السدر شيئاً لا صاحا^(٣) فأزيد

٤٤٤ - وفي الماء كافوراً بثالثة فضخ

وبالررق فاعصر بطنها لا تشد

٤٤٥ - وخمس وسبعين مُنتهاه فإن بدا

أذى بعدها من مخرج فليُسدد^(٤)/

[١٦/ب]

٤٤٦ - بقطن فإن يخرج وبالطين بعده

وفي الكفن اضفخ عن أذى متجدد^(٤)

٤٤٧ - ونشفه^(٥) والأكفان جمر^(٦) ثلاثة

ليُدرج فيها فاعتبر وترزو

(١) عند ابن عبدالقوى: فيما.

(٢) الخلال: العود تخلل به الأسنان لإخراج ما يبقى من المأكل بيتها. والأشنان: معرب وهو الحُرُض من نجيل السُّبَاخ - وقيل: من الحمض - تُغسل به الأيدي من أثر الطعام. والماء المصخد: المسخن.

(٣) لأن المعذ للتنظيف منه المطحون لا الصحيح.

(٤) في ب و ظ: متندد. وفي ش: متشدد. ولعل الصواب ما أثبته، أي: أذى حادث بعد التكفين. والمذهب أنه يصح عن النجasa الخارجة من الميت بعد تكفيه مطلقاً. وقيد الخرقى وغيره ذلك بما كان يسيراً.

(٥) أي: الميت.

(٦) وصفة التجمير - كما قال الموفق - أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يُبخر بال柩 حتى تعبق رائحته ويطيب بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

- ٤٤٨ - ويَجْزِي قَمِيصٌ مَعَ لِفَافِ وِمِئَرَ
يَلِي جَلَدَهُ^(١) تَحْتَ الْقَمِيصِ وَوَكِيدٌ
- ٤٤٩ - بَأْنَ لَا يُزَرَّنَ الْقَمِيصُ لِمَيِّتٍ
وَأَكْفَائِهِ حَنْطٌ وَمَعْ^(٢) كُلُّ مَسْجِدٍ
- ٤٥٠ - مَغَايِثُهُ^(٣) طَيِّبٌ وَأَوْدُغُ ذَرِيرَةً^(٤)
مَفَاصِلَهُ وَالسُّرُّ فَاكِثْمَهُ ثُحَمَدٌ
- ٤٥١ - وَلَا تَمْتَعَنْ مِنْ رُؤْيَا الْمَيِّتِ أَهْلَهُ
إِذَا مَا أَحْبَبُوا نِظَرَةَ الْمُتَرَوِّدِ
- ٤٥٢ - وَحَسْنَهُ تَحْسِينُ الْعَرَوْسِ وَلَا تَدْعُ
بِعِينِيهِ كَافُورًا فَأَسْقِنْ وَجْهَهُ
- ٤٥٣ - وَيُضَفِّرُ شَعْرُ الْمُسْلِمَاتِ وَرَاءَهَا
ثَلَاثًا وَبِالْأَكْفَانِ صُونَى^(٥) وَغَمْدِي
- ٤٥٤ - بِمِقْنَاعَةٍ^(٦) بَعْدَ الْقَمِيصِ وِمِئَرَ
وَخَامِسَةٌ قَبْلَ الْلِفَافَةِ شَدِّدِي^(٧)
- ٤٥٥ - وَتَقْوِيمُ أَكْفَانِ ثَلَاثَوْنَ دَرَهْمًا
إِذَا شَحَ^(٨) وَالْخَمْسِينَ لِلْمُوسِيرِ اَمْهَدِ^(٩)

(١) ظ: جسمه.

(٢) ش: وضع. فيجعل من الطيب على مواضع السجود منه.

(٣) جمع مغبن بوزن متزل: كل مجتمع وسخ من الجسد كالارتفاع والآباط.

(٤) الطيب المسحوق.

(٥) ظ: صنها.

(٦) ثوب يغطي رأس المرأة كالخمار.

(٧) أي: و خرقـة خامـسة تـشدـ على فـخذـيها. هـذا اختيارـ الخـرقـي، والمـذهبـ: أـنـها تـكـفنـ في خـمسـةـ أـثـوابـ: إـزارـ وـخـمـارـ وـقـمـيـصـ وـلـفـاقـتـينـ.

(٨) أي: إذا تـشـاخـ الـورـةـ فيـ الـكـفـنـ.

(٩) قال الموفق: وقولـ الخـرقـي ليسـ علىـ سـبـيلـ التـحدـيدـ إذـ لمـ يـرـدـ فـيـ نـصـ ولاـ إـجـمـاعـ، وـالـتـحدـيدـ إنـماـ يـكـونـ بـأـحـدهـماـ، وـإـنـماـ هوـ تـقـرـيبـ، فـلـعـلهـ كـانـ يـحـصـلـ الـجـيدـ وـالـمـتوـسطـ فـيـ وـقـتهـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ.

٤٥٦ - وما غسل أنسى زوجها بمُحرّم

ولا غسله أيضًا لها بمُبَعَّدٍ

٤٥٧ - وأفضل ما يُمشى أمام جنازة

وفي التَّقْلِي فليُسرغ بها لا يُهَوِّد^(١)

٤٥٨ - ولكن يُسِيرُ الراكبون وراءها

وفي حَمْلِها التَّرَبِيع^(٢) قد سُنَّ فاقتده

٤٥٩ - وأربع تكبيرات اغْدُذ مُصلِّيًّا

على الميت و اخذ الرفع فيهن لليد

٤٦٠ - وأمَّ الكتاب اقرأ عَقِيبَ افتتاحها

وصل صلاة الجالس المُتَشَهِّد

٤٦١ - بثانية واضراغ بثالثة له

وكبُّز وقُنم شيئاً وسلَّم وفَرِد^(٣)

٤٦٢ - وإن فاتك التكبير كبُّز مُتابعاً^(٤)

إِن شئت سلَّم بعده لا تُعدِّ^(٥)

[أ/١٧]

٤٦٣ - وأنث متى تُثَبِّغ إماماً مُكَبِّراً^(٦)

بخمس على ميت فللخمس فاغدُد

(١) التهويذ: المشي الرويد.

(٢) التربيع: الأخذ بجوانب العرش الأربع فيبدأ بوضع القائمة اليسرى من عند رأس الميت على كتفه اليمنى، ثم يعود لنظيرتها اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يصنع مثل ذلك بالقائمتين الآخرين عند رجل الميت.

(٣) أي: تسليمة واحدة.

(٤) متابعاً. والمذهب: يقضى التكبير على صفتة. واختار المحققون كالقاضي وأبي الخطاب أنه إن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوايا، وإن لم تُرفع قضاه على صفتة.

(٥) فإن سلم ولم يقضه استحب له القضاء ولم يجب. وهي من المفردات.

(٦) والمذهب: أنه لا يُتابع في الزيادة على الأربع.

- ٤٦٤ - وَقَدْمٌ وَصِيَّا فَالْأَمِيرَ فَوَالْدَا
 فالابنَ فَذَا التَّعْصِيْبِ تَقْدِيمَ مُفْتَدِ
 ٤٦٥ - وَحَذْوَ صَدُورِ الْقَوْمِ مَنْ أَمَّ فَلِيقِفْ
 وأوْسَاطَ^(١) نِسْوَانٍ لِيَحْذُ وَيَقْصِدِ
 ٤٦٦ - وَمِنْ قَبْلِ الرَّجُلِينَ أَدْخِلْهُ قَبْرَهُ
 وَصَلَّى إِلَى شَهِرٍ عَلَى قَبْرِ مُلَحَّدِ
 ٤٦٧ - وَيُدْخِلُ أَنْثَى مَحْرَمٍ وَلَعْذِمِهِ النَّ
 (م) سَاءَ^(٢) وَلِلْعُدُمِ الشِّيُوخُ فَقَيْدِ
 ٤٦٨ - وَخَمْرٌ بِشُوبٍ قَبْرَ أَنْثَى لَدْفَنْهَا
 وَلِلْكَفَنِ^(٣) اَخْلُلْ لَا تَشَقَّ فَتَقْدُدِ
 ٤٦٩ - وَلَا تُدْخِلِ الْأَجْرَ^(٤) قَبْرًا لَمْيَتِ
 وَلَا مَا تَمَسَّ النَّارُ وَالْخَشَبَ اَزْدَدِ
 ٤٧٠ - وَإِنْ جَاءَ طَفْلٌ دُونَ أَشْهُرٍ حَمْلِهِ
 لِأَرْبَعَةِ غَسْلٍ وَصَلَّى وَلَحْدِ
 ٤٧١ - وَمَا يَصْلُحُ اسْمًا لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ^(٥)
 فَسَمٌّ بِهِ الطَّفَلُ الْغَبِيُّ^(٦) فَقَيْدِ
 ٤٧٢ - وَغَسْلٌ شَهِيدُ الْمَعْرِكَاتِ فَدْعُ وَلَا
 تُصَلٌّ وَزَمْلُ^(٧) فِي الثِّيَابِ وَوَسَدِ

(١) ظ: أوسط.

(٢) والمذهب: الأجانب أولى من نساء محارمها.

(٣) أي: عقدة.

(٤) نوع من اللّبن يُحرق وهو القرميد، معرّب.

(٥) كطلاحة وهبة الله.

(٦) الذي خفي جنسه فلا يُدرى ذكر أم أنثى.

(٧) زملته بشوبه إذا لففته به.

٤٧٣ - وَنَحْ جُلُودًا وَالسَّلَاحَ فِإِنْ يَكُنْ

بِهِ رَمَقٌ غَسْلٌ وَصَلٌّ بِمَشَهِدٍ

٤٧٤ - وَبِالْمَاءِ وَالسَّدِيرِ اعْتَمِدْ غَسْلًا مُحْرَمٌ

وَفِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ لِلطَّيْبِ بَعْدٍ

٤٧٥ - وَكَفْنَةٌ فِي ثُوبَيْهِ مَعْ كَشْفِ رَأْسِهِ

وَرِجَالَيْهِ^(١) يُبَعْثَثُ مُحْرِمًا بَعْدَ مَوْجِدٍ

٤٧٦ - وَمَنْ غَلَّ فَامْنَغَهُ وَقَايْلَ نَفْسِهِ

صَلَاةً إِمَامٍ بِالْهُدَى مُتَائِدٍ

٤٧٧ - وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْمٌ چَنَازَةً

وَبَعْدَ غَرْوِبِ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ ابْتِدَىٰ

٤٧٨ - وَإِنْ يَجْتَمِعْ خَوْدٌ وَطَفْلٌ وَبِالْعَالِيَّ

فَلِلْبَالِيَّ اضْفَفْ فَالْفَتَاهُ فَفَزُوهُدٍ^(٢)

٤٧٩ - فَصَلٌّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنْ قُبِرُوا مَعًا

فَلِلْبَالِيَّ اجْعَلْ خَذْوَ قِبْلَةً مُهَتَّدًا / [أ/١٨]

٤٨٠ - وَمِنْ خَلْفِهِ الْحَسَنَاءُ وَالْطَّفْلُ خَلْفَهَا

وَبَيْنَهُمْ أَخْجَرُ بِالْتَّرَابِ وَحْدَدٌ

٤٨١ - وَغَسْلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا كَانْ سَاقِطًا

وَفِي الْكَفْنِ اطْرَحْهُ وَلِلشَّارِبِ اعْمِدٍ

٤٨٢ - إِذَا طَالَ فَاقْصُصْهُ وَفِي الْكَفْنِ اخْشَهُ

وَإِنْ مَاتَتِ الْحَسَنَاءُ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدٍ

٤٨٣ - لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا الْقَابِلَاتُ جَنِينَهَا

إِذَا كَانَ حَيَاً لَا بَشَقَّ مُقْدَدٍ^(٣)

(١) والمذهب: تُغطى رجلاه.

(٢) ظ: فُزُهُد. وكلّ منهما بمعنى الغلام.

(٣) قال في المقنع: ويحتمل أن يُشَقَّ بطنهما إذا غالب على الظن أنه يحيا.

٤٨٤ - وَتُدْفَنُ نَصْرَانِيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ

إِذَا حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَرَشِّدًا

٤٨٥ - بَقْبَرٌ فَرِيدٌ بَيْنَنَا ثُمَّ بَيْنَهُمْ

وَلِلْقِبْلَةِ اجْعَلْ ظَهَرَهَا فِي التَّلْحُدِ

٤٨٦ - وَلَا بَأْسَ إِنْ زَارَ الْقُبُورَ رِجَالُنَا

وَيُكَرَّهُ لِلنِّسَوانِ فَامْتَنَعَ^(١) وَذَوَّدَ^(٢)

٤٨٧ - وَيَخْلُعُ نَعْلَ السَّبَّتِ^(٣) مَنْ مَرَّ بَيْنَهَا

فَفِيهِ أَتَى نَصْحَةُ الْحَدِيثِ الْمُؤْتَدِ^(٤)

٤٨٨ - وَتَعْزِيزُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضْيَلَةُ

وَلَا يَتَكَلَّفُ بَلْ لِيُطْعَمُ وَيُمَدَّ

٤٨٩ - وَكُلُّ بَكَاءٍ لِيُسَ فِيهِ نِيَاحَةٌ

وَلَا تَذْبُّ الْمُبْدِي لَهُ غَيْرُ مُعْتَدِ

* * *

(١) ظ: فاكرة.

(٢) اطرد وادفع. واختار الشيخ تقى الدين التحرير.

(٣) جلود البقر المدبغة تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي: حلق وأزيل.

(٤) يعني حديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السُّبَّتَيْنِ! ألق سبَّتَيْكَ» رواه أحمد (٢٢٤، ٨٤، ٨٣/٥) وأبو داود (رقم ٣٢٣٠) والنسائي (٩٦/٤) وابن ماجه (رقم ١٥٦٨). وقال الإمام أحمد: إسناده جيد.



كتاب الزَّكَاة

- ٤٩٠ - ومن كان حُرًّا مسلماً حال حُوله
على المال مقدار النِّصَابِ المُحَدَّدِ
- ٤٩١ - فمُرْزَهُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَإِنْ أَبْيَ
فَقَاتِلُهُ وَاقْهَرْهُ لِيُعْطَى عَنْ يَدِ
- ٤٩٢ - وَلَا يُجْزِئُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بِنِيَّةٍ
وَيُجْزِئُ مَعْ قَهْرِ الْإِمَامِ الْمُقْلَدِ^(١)
- ٤٩٣ - وَثِنَتَانِ فِيهَا: هَلْ يَكُونُ وَجْوبُهَا
بِذِمَّتِهِ أَمْ مَالِهِ الْمُتَعَتِّدِ؟^(٢)
- ٤٩٤ - وَيُخْرُجُ عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَلِيُّهُ
وَعَنْ^(٣) مَالِ مَجْنُونِ وَلِيُّ لِيَمْدُدِ
- ٤٩٥ - وَيُخْرُجُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَنْ مَالِ عَبْدِهِ
وَأَسْقِطْ زَكَاةً عَنْ مُكَاتِبِ سَيِّدِ/
[١٨/أ]
- ٤٩٦ - وَيُسْتَقِيلُ الْمَوْلَى مَعَ الْعِجزِ^(٤) بِالَّذِي
حَوَى عَبْدُهُ حَوْلًا فَكُنْ ذَا تَفْقُدِ

(١) مِنْ: قُلْدُ الْأَمْرِ فَتَقْلِدُهُ.

(٢) فِي شِ: الْمُتَعَدِّدُ. وَفِي ظِ: الْمُتَعَدِّدُ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ بِ. وَالْمَذَهَبُ: تَجْبُ فِي عَيْنِ
الْمَالِ. فَلَوْ مَضَى حَوْلَانِ عَلَى النِّصَابِ لَمْ تَؤْدِ زَكَاتَهُمَا فَعَلَيْهِ زَكَاتَانِ عَلَى الْقَوْلِ
بِوَجْوبِهَا فِي الذَّمَّةِ، وَزَكَاةً وَاحِدَةً عَلَى الْقَوْلِ بِوَجْوبِهَا فِي العَيْنِ.

(٣) ظِ: مِنْ.

(٤) مَعَ عِجزِ الْمُكَاتِبِ عَنْ أَدَاءِ دِينِ الْكِتَابِ.

٤٩٧ - بخمسة أصنافٍ من المال فرضها

بَهِيمَةُ أَنْعَامٍ تَرُوحُ وَتَغْتَدِي

٤٩٨ - وأثمان ما يُشَرِّى كعَيْنٍ وَفَضَّةٍ

وَعَرْضِينَ مَتَى يُعَدَّمُ لَهُ الرِّبْحُ يَكْسُدِ

٤٩٩ - وَتُفَرَّضُ أَيْضًا فِي مَعَادِنِ^(١) زَيْبِقٍ

وَصُفَرِ^(٢) وَقَارِ وَالرَّصَاصِ وَإِثْمَدِ

٥٠٠ - وَفِي حَاقِلِ الْمَزْرُوعِ وَالثَّمَرِ اعْتِيزُ

بِكَيلٍ وَوَزْنٍ وَادْخَارِ الْمُحَصَّدِ

باب: زَكَاةُ الْإِبْلِ

٥٠١ - فَخَمْسُ نِصَابُ الْبُذْنِ وَالشَّاءُ فَرِضُهَا

وَشَاتَانٌ فِي عَشَرِ بِرْغَمِ الْمُزِيدِ

٥٠٢ - وَخَمْسُ وَعَشْرُ خُذْ ثَلَاثَ شِيَاهِهَا

وَعِشْرُونَ فِيهَا أَرْبَعٌ لَمْ تُصَرَّدُ^(٣)

٥٠٣ - وَفِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينِ بَنْثُ مَخَاضِهَا

فَإِنْ فُقِدَتْ بَابِنِ الْلَّبَوْنِ لَهَا افْتَدِ^(٤)

٥٠٤ - وَفِي السَّتِّ نِيَطَتْ بِالثَّلَاثِينِ بَعْدَهَا

لِبَنْتِ لَبَوْنٍ خُذْ وَبِالْحِقَّةِ^(٥) ازْفِدِ

(١) ظ: المعادن.

(٢) نحاس.

(٣) أي: لم تقلل المال، ومنه: شرابٌ مصدر أي: مقلل.

(٤) بنت المخاض: لها سنة ودخلت في الثانية. وابن اللبون: له ستان ودخل في الثالثة.

(٥) الحقة: لها ثلاثة ودخلت في الرابعة.

٥٠٥ - عن السُّتُّ ثُمَّ الأربعين وَجَذْعَةً^(١)

من الثُّوقِ عن إحدى وستين أوِيدِ

٥٠٦ - ولا تُكُنْ مِنْ^(٢) سُتُّ وسبعين باخلاً

٥٠٧ - وَخُذْ حَقَّتِي إِحدى وتسعين مُخْرِجاً

٥٠٨ - طَرُوقَتِي الفَحْلُ الْأَبِيُّ الْمُزَاغِدِ^(٣)

٥٠٩ - فَإِنْ هِيَ أَمَاثُ^(٤) ثُمَّ أَضْحَتْ مَنْوَطَةً

بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ فِيهَا وَأَزِيدِ

٥١٠ - فِيمَنْ أَرْبَعَيْهَا خُذْ بَيْنَتِ لَبُونِهَا

٥١١ - وَخَمْسُونَ فِيهَا حِقَّةً حَظُّ مُجَدِّدِ^(٥)

٥١٢ - وَبَنْتَ لَبُونِ خُذْ لِفِقدَانِ حِقَّةً

وَشَائِيْنِ أَوْ عَشْرِينَ درهـماً ازدادِ

٥١٣ - وَبِالْعَكْسِ فَاعْمَلْ عَنَّدَ أَخْذِكَ حِقَّةً

مَتَى تَلْتَمِسْ بَنْتَ الْلَّبُونِ فَتَفَقِدِ

باب: زكاة البقر/

[١٨/ب]

٥١٤ - وَفِي الْبَقَرِ اسْتَوْفِ الْثَّلَاثِينَ مُكَمِّلًا

وَالْحِقْ جَوَامِيسًا بِهَا بِتَأْكِيدِ

(١) بتحريك الذال، وسُكّنت لضرورة الوزن. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) ش: عن.

(٣) ش وظ: المزاغد!. والزاغد: هدير الفحل، وينعت أيضاً بالمزاغد.

(٤) بلغت المائة.

(٥) (أربعيها) أي: أربعين. و المجدي: السائل.

٥١٣ - وأخرج تبيعاً^(١) حَقُّهَا وَتَبِيعَةً
وَسَلَّمَ إِلَى كَفَّ الْفَقِيرِ الْمُحَرَّدِ^(٢)

٥١٤ - وَمِنْ أَرْبَعِينَ ادْفَعَ إِلَيْهِ مُسِيَّةً^(٣)
وَسَتوْنَ فِيهَا بِالْتَّبِيعَيْنِ أَسْعِدَ

٥١٥ - وَسَتوْنَ فِيهَا مَعَ تَبِيعَ مُسِيَّةً
فَعَوَّلَ عَلَى هَذَا الْحَسَابِ الْمُمَهَّدِ

باب: زكاة الغنم

٥١٦ - وَفِي الشَّاءِ فَاجْعَلْ^(٤) أَرْبَعِينَ نِصَابَهَا
وَفِيهِنَّ شَاءٌ حَظٌ جَوْعَانٌ مُرْمِدٌ^(٥)

٥١٧ - إِلَى مَائِةٍ نِيَطْتُ بِعِشْرِينَ بَعْدَهَا
فَإِنْ زِدْنَ لِلْعَافِي^(٦) بِشَاتِينَ رَوَدٍ

٥١٨ - إِلَى مَائِتَيْ شَاءٍ فَإِنْ زِدْنَ زَكَّهَا
ثَلَاثَ شِيَاهٍ لِلَّذِي ظَلَّ يَجْتَدِي

٥١٩ - وَفِيهَا إِذَا أَرَبَّتْ زِيَادُهَا عَلَى
ثَلَاثِ مِئَاهَا أَرْبَعٌ لَمْ تُزَهَّدِ^(٧)

(١) التَّبِيعُ: مَا لَه سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

(٢) الْمُحَتَاجُ: وَفِي الْأَصْوَلِ: الْمُحَرَّدُ.

(٣) لَهَا سَتَانٌ، وَيُقَالُ لَهَا: التَّنِيَةُ.

(٤) ظُ: أَجْعَلَ.

(٥) مِنْ أَرْمَدٍ إِذَا افْتَقَرَ.

(٦) السَّائِلُ.

(٧) أَيْ: فِي ثَلَاثَمَائَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. عَلَى رِوَايَةِ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءٍ، فَيَكُونُ الْوَقْصَ مَا بَيْنَ الْمَائِتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ.

- ٥٢٠ - فإن زِدْنَ فاَفِرِضْ فِي مِئِهَا إِذَا نَمَثْ
 عَلَى مَائِةِ شَاءَ بِمَالِ الْمُقْتَرِدِ^(١)
- ٥٢١ - وَلَا تَأْخُذِ الرَّبَّى^(٢) وَخَلَّ أَكُولَةَ
 وَدَرْ مَا خَضَأَ^(٣) أَضَحَتْ بَضْرَعِ مُزَبْدِ
- ٥٢٢ - وَذَاتَ عُوَارِ^(٤) دَعْ وَلَلَّيِسِ فَاجْتَنَبْ
 وَهَرْمَى وَخُذْ مَا بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ
- ٥٢٣ - وَلَلَّسْخَلِ فَاعْدُذْهُ وَدَعْ أَخْذَهُ فَقِيسْ^(٥)
- ٥٢٤ - وَأَخْرِجْ ثَنِيَّ الْمَعْزِ وَالْجَذَعَ الَّذِي
 مِنَ الضَّانِ^(٦) إِخْرَاجَ الْكَرِيمِ الْمُحَمَّدِ
- ٥٢٥ - وَإِنْ يَكُنِ الْجِنْسَانِ يَصْفَيْنِ مَنْصِبَاً^(٧)
 فَثَمَّنْ مِنَ الْجَنْسَيْنِ قَذْرَ الْمُوَطَدِ^(٨)
- ٥٢٦ - وَأَشْرَاطُ أَخْلَاطِ : مَبِيتٌ^(٩) وَمَسْرَحٌ^(١٠)
 وَفَخْلٌ وَحَوْضٌ^(١١) وَاحْتِلَابٌ لِرُفْدٍ^(١٢)

(١) المفترد: الرجل الكثير الغنم والسائل.

(٢) التي قد وضعت وهي تربى ولدها.

(٣) التي قد حان ولادها.

(٤) المعيبة.

(٥) ش: وقس.

(٦) لا تحد عنه. من الأود وهو الأعوجاج.

(٧) الثنـيـ: ما كـمـلـ سـنـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـانـيـةـ. وـالـجـذـعـ: مـالـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ.

(٨) المنصب: النصاب.

(٩) الموطـدـ: المضمـومـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ. فـإـذـاـ مـلـكـ عـشـرـينـ ضـآنـاـ وـعـشـرـينـ معـزـاـ أـخـذـ مـنـ أحـدـهـماـ مـاـ يـكـونـ قـيـمـتـهـ نـصـفـ شـاءـ ضـآنـاـ وـنـصـفـ معـزـ.

(١٠) ويقال: المراجـ.

(١١) موضع الرعيـ.

(١٢) أي: المشـربـ.

(١٣) الرـفـدـ: جـمـعـ رـفـودـ وـهـيـ النـاقـةـ التـيـ تـمـلـأـ الرـفـدـ (القدـحـ الضـخـمـ) بـحـلـبةـ وـاحـدـةـ. وـقـدـ شـدـدـ النـاظـمـ الـفـاءـ لـضـرـورـةـ الـوـزـنـ إـذـ حـقـهاـ التـخـفـيفـ. وـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـخـلـطـةـ اـتـحـادـ الـمـشـربـ.

٥٢٧ - وذلك في الأنعمام ليس لخلطة

على غيرها تأثير شرط مقيدا / [١٩/١]

باب:

زكاة الذهب والفضة

٥٢٨ - وفي الذهب العشرين مثقالاً أخذ

نصاباً وربع العشر فرضاً لها طد^(١)

٥٢٩ - ومن فضة بيضاء خذ ربع عشرها

على مائتها^(٢) درهماً أخذ موجد^(٣)

٥٣٠ - ومهما نما من منصب طول حوله

فأدّ زكاة الأصل والمترتب^(٤)

٥٣١ - وما^(٤) في حلبي الزئن أو خاتم الفتى

ومنطقة أو حلية للمهند^(٥)

٥٣٢ - زكاة ومن يصنع أواني فضة

وعين يُزكي إذ عصى وليهند

باب: زكاة الدين والصدقة

٥٣٣ - وأدّ زكاة الدين ساعة قبضه

لماضي من الأعوام غير مزيده

٥٣٤ - وإن قبضت يوماً فتاة صداقها

تُزكي لأعوام مضيَّن لتهندي

(١) أمر من وطد بمعنى أثبت.

(٢) بـ: مايتها. شـ: ماينها. ظـ: ماتهيا.

(٣) اسم مفعول من أوجد بمعنى أغنى، فهو مُغنى.

(٤) نافية بمعنى ليس.

(٥) بـ: حلية المهند.

٥٣٥ - وما من^(١) زكاة في نصاب لمسلم

مدين متى لم يقض ديناً ملهم^(٢)

٥٣٦ - وتنزكية المغصوب من مال مسلم

إذا رُدَّ فيها عنه ثنتين أوردين^(٣)

باب:

زكاة الغروض والمعادن

٥٣٧ - وفي العرض تقويم إذا حال حوله

بقيمة منه^(٤) لا بقيمة معقد

٥٣٨ - وفي أي تقدٍ كان نقص نصابه

فقومة بالتقد الأحظ لقصد^(٥)

٥٣٩ - كذلك ما استخرجته من معادن

ولكن بربع العشر في الحال فائقد

٥٤٠ - ذو سلعة للبيع ينوي اقتناها

وعاد لعزم البيع مع حسن مقصد

٥٤١ - مما من زكاة أو^(٦) يبيع فيلتقي

بقيمتها الحال التقاء مجدد

(١) ظ: في.

(٢) الملهم: الدفع الشديد في الصدر، ورجل ملهم إذا كان يدفع تدفعه من ذله.

(٣) ش: أسد.

والذهب: تجب تنزكية المغصوب إذا رد إليه لما مضى من السنين.

(٤) ظ: منها. وفي ب: متى. وفي ش: مثمنا! ولعل الصواب ما أثبته، أي: تقوم بقيمتها نهاية الحال، لا بما اشتريت به.

(٥) فإن كانت قيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للقراء منها حظ.

(٦) أو هنا بمعنى إلى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمراً، ومنه قول القائل: لاستهلن الصعب أو أدرك المنى .. البيت.

٥٤٢ - وبعد خيارٍ منها رَدَّ مُشتري

مواشيَ جَدْدَهُ حَوْلَ مَالِ مُرَدَّهُ / [١٩/ب]

٥٤٣ - وذو سِلْعَةٍ قَلَّتْ وَلَا مَالَ غَيْرُهَا

فِمَنْ حِينَ صَارَتْ مَنْصِبًا حَوْلَهَا ابْتَدَى

باب: زكاة الزروع والثمار

٥٤٤ - وَقَدْرُ نِصَابِ الزَّرْعِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ

وَفِي التَّمَرِ اجْعَلْهَا نِصَابًا تُقْلَدِ

٥٤٥ - وَسِتُونَ صَاعًا وَسَقْهَا وَلَوْزِنَاهَا

بِأَلْفِ وَسْتٍ فِي الْمَئَيْنِ^(١) تَأَكَّدِ

٥٤٦ - وَيُفَرَّضُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سَاخَ مَأْوَهَا

وَخُذْ نَصْفَ عُشْرٍ مِنْ نَوَاضِعِ رُكَّدِ^(٢)

٥٤٧ - فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بَعْضُهَا بِنَوَاضِعِ

وَبَعْضُ بَسَيْحٍ^(٣) قَسْطِ الْفَرْضِ وَازْدِيدِ^(٤)

٥٤٨ - وَثِنَتَانِ فِي ضَمِّ الشَّعِيرِ وَحِنْطَةٍ

وَفِي ضَمِّ قَطْنِيَاتِ غَلَّةٌ حُصَدِ^(٥)

٥٤٩ - وَعَيْنٌ وَوَرْقٌ لِلزَّكَاةِ لِقَلَّةِ النَّ

(م) صَابٌ مِنَ الْجَنْسِ ارْوِ عَنْهُ وَأَوْرِدِ^(٦)

(١) رطل بالعربي.

(٢) من ركد بمعنى دار، وهو من الأضداد.

(٣) السبح: الماء الجاري على وجه الأرض كالأنهار والسوافي.

(٤) ظ: واجهد.

(٥) القطنيات حبوب كثيرة كالحمص والعدس والذرة، سميت بذلك لقطونها في بيوت الناس. والمذهب: عدم الضم.

(٦) روایتان، والمذهب: ضم أحد النظرين إلى الآخر في تكميل النصاب.

٥٥٠ - وما أخرجته أرضٌ صُلْحٌ فرَّاكِه

وَفِي عَثْوَةٍ بَعْدَ الْخَرَاجِ تَفَقَّدَ

٥٥١ - إِنْ كَانَ يَبْقَى بَعْدَهُ قُدْرٌ مَنْصِبٌ

فِيَا مُسْلِمٌ اسْمَخْ بِالزَّكَاةِ وَأَمْدِدَ

باب:

مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

٥٥٢ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا الْوَالِدِينِ إِنْ عَلُوا

وَلَا الْوُلْدُ مَعَ قُرْبٍ وَلَا مَعَ تَبَعُّدٍ^(١)

٥٥٣ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا وَارِثًا لَا وَلَا الَّذِي

بُلِيتَ بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ مُسَرِّهِدٍ^(٢)

٥٥٤ - وَعَبْدًا وَكُفَّارًا وَأَبْنَاءَ هَاشِمٍ

وَمُولَاهُمُ مَعَ ذِي الْغِئْتِ وَالْتَّشَدُّدِ

٥٥٥ - وَلَكُنْهَا تُعْطَى ثَمَانِيَّةُ هُمُ

فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَجَابٌ لَأَذْوَدٍ^(٣)

٥٥٦ - وَأَهْلُ اِتْلَافٍ وَالرِّقَابٍ وَغَارِمٍ

وَغَازٍ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ الْمُبَعَّدِ^(٤)

٥٥٧ - وَمَنْ يُعْطِ صَنْفًا مِنْ أُولَاءِ زَكَائِهِ

جَمِيعًا يَجُزُّ مَا لَمْ يَجُزْ حَدًّا مُزْهِدٍ^(٥)/

[١/٢٠]

(١) هنا بداية سقط كبير في (ظ) يتبع قبيل باب بيع الأصول والثمار.

(٢) السرهدة: حُسن التغذية.

(٣) عامل الزكاة. والذود: القطيع من الإبل، ويجتمع على أذواه، وأذود ضرورة.

(٤) بـ: المعبد.

(٥) المزهد: الفقير. أي: يجوز صرف الزكاة كلها إلى شخص واحد ما لم يخرجه إلى الغنى.

٥٥٨ - وعَامِلُهَا يُعْطَى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا

وَعَبْدًا إِنْ قَدَّمَتْهَا لَمْ تُفْتَدِ^(١)

٥٥٩ - وعَامِلُهَا أَسْقَطْ إِذَا الرَّجُلُ انْبَرَى

لِإِخْرَاجِهَا وَاجْبِ الْبَقِيَّةِ وَارْفَدِ

٥٦٠ - وعنه: يجُوزُ العِتْقُ مِنْهَا^(٢) وَحَاصِلُ الـ

وَلَاءِ إِذَا مَا حُرْزَتْ فِي مَثْلِهِ ارْدُدِ^(٣)

٥٦١ - وَتُصْرَفُ فِي الْحِجَّةِ الزَّكَاةُ لَأَنَّهُ

يُعَدُّ سَبِيلًا كَالْغُرْزَةِ فَرَزُودِ

٥٦٢ - وَمَا نَقْلُهَا عَنْ أَهْلِ بَلْدَتِهَا إِلَى

بَلَادِ بَهَا فَضْرُ الصَّلَاةِ بِجَيْدِ

٥٦٣ - وَمُعْطِ فَقِيرًا قَبْلَ حَوْلِ زَكَاتِهِ

فَأَصْبَحَ قَبْلَ^(٤) الْحَوْلِ جَارًا لِهُمَّدِ^(٥)

٥٦٤ - أَوْ اسْتَكْمَلَ الإِثْرَاءُ قَبْلَ وَجْوِيهَا

فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَلَا تَرَدَدِ

٥٦٥ - وَتُؤْخَذُ مَمْنُ فَرَّ مِنْهَا بِحِيلَةِ

إِذَا وَجَبَتْ بُعْدًا لِعَبْدِ مُغَرِّدِ^(٦)

٥٦٦ - وَمَنْ بَاعَ أَمْوَالًا ثُرَكَى بِمَثْلِهَا

فِيمِنْ أَوَّلِ الْمِلْكِ الزَّكَاةَ لِيَمْهَدِ

(١) ش: تقيد.

(٢) وهي المذهب.

(٣) فإذا مات المعتق وخلف شيئاً رُدّ ما رجع من ولائه في عتق مثله.

(٤) ش: فأضحى قبيل.

(٥) هَمَد جمع هَامِد، وَالْهَمُود: الموت. وفي ش: لَمَهَد.

(٦) التَّعْرِيد: الفرار. وفي ش: لَبَدَ مَعْرِد.

٥٦٧ - وَمَا شِيَّةٌ رَهْنٌ فَمِنْهَا زَكَاةٌ

لِعُذْمٍ سُواهَا وَالبَقِيَّةَ أَرْصَدٌ^(١)

٥٦٨ - وَمَنْ صَارَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَالِكَ لُقْطَةٍ

فَإِنْ بَلَغَتْ حَوْلًا يُزَكَّ وَيُوجَدٌ

٥٦٩ - فَإِنْ عُرِفَتْ مِنْ بَعْدِ إِخْرَاجِ رِبَّهَا

زَكَاةً لِحَوْلٍ لِلمُعَرَّفِ مُرْضَدٌ^(٢)

٥٧٠ - وَحْقُ الرَّكَازِ الْخَمْسُ عَجَلْ لَآخِذٍ^(٣) الزَّ

(م) كَاةٌ عَسَى يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ مَا اجْتَهَدَ

باب:

زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٧١ - وَأَوْجَبَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

مُسِنٌّ وَكَهْلٌ أَوْ رَضِيعٌ وَئُوهَدٌ^(٤)

٥٧٢ - ذُكُورُهُمْ مَعْ قُدْرَةٍ وَاناثُهُمْ

عَبْدٍ وَأَحْرَارٍ بِغَيْرِ تَأْؤُدٍ

٥٧٣ - عَلَى مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى ثُوْبٍ يَوْمَهُ

وَلِيَلَّتِهِ إِيجَابٌ حَبْرٌ مُقْلَدٌ / [٢٠] ب

٥٧٤ - زَبِيبًا وَتَمْرًا أَوْ شَعِيرًا وَجِنْطَةً

وَمِنْ أَقْطِطِ ثُوْبٍ الْبَوَادِي الْمُرَزَّوْدٌ

٥٧٥ - فَصَاعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْهَا وَوَزْنُهُ

لِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ فَمَهْدٌ

(١) للرهن.

(٢) أي: يزكيها ربها عن حول التعريف الذي كان فيه الملقظ ممنوعا منها.

(٣) ش: يعطاه آخذ.

(٤) ب: فوهـدـ. وكلاهـمـا بـمعـنىـ الغـلامـ المـراهـقـ أوـ الجـارـيةـ النـاعـمةـ.

٥٧٦ - وبذل سواها أحذرة أو بذل قيمة

لها ولمن يعطى الزكاة بها جد

٥٧٧ - وما يلزم الإنسان خذ لجماعة

وخذ ما على الجم الغير^(١) لمفرد

٥٧٨ - وقبل صلاة العيد إخراجها فإن

سبقت بيوم أو ب يومين تسع

٥٧٩ - وعبد لجني عن صاعا ليخرجوا

ويُنقل^(٢): صاعا كل شخص ليُمدد^(٣)

٥٨٠ - ويخرجها المرء المدين بقدرها

فإن طلبت أحكام بالأداء المؤكدة^(٤)

٥٨١ - وليس على المولى زكاة مكاتب

ويخرجها عن نفسه كالمسود

٥٨٢ - ومن لزكاة مخرج عن جنينه

فذاك بعثمان بن عفان يقتدي

* * *

(١) ب: الكثير.

(٢) ش: وتنقل.

(٣) والمذهب: الأول.

(٤) أي: تسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة.



كتاب الصيام

٥٨٣ - وإن^(١) كُمْلَتْ تِسْعَ وعشرون ليلةً

لِشَعْبَانَ فَازْفَقَ شَهْرَ صُومَكَ وَأَصْدِ

٥٨٤ - فَإِنْ حَالَ غَيْمٌ دُونَ بُرْجِ هِلَالِهِ

أَوِ الْقَتَرِ^(٢) أَنِ الصَّوْمَ لِلْفَرْضِ فِي الْعَدِ

٥٨٥ - وَيُنَقَّلُ : لِيس الصَّوْمُ فِيهِ بِوَاجِبٍ

وَيُرَوَى : اتِّبَاعُ لِلَّامَامِ الْمُسَدَّدِ^(٣)

٥٨٦ - وَيُقَبَّلُ فِيهِ قَوْلُ عَذْلٍ لِصَوْمِهِ

وَيَحْصُلُ بِالْعَدْلِيْنِ فِطْرُ الْمُعَيَّدِ

٥٨٧ - بَلِى مَنْ رَأَهُ لِيْلَةَ الْعِيدِ وَحْدَهُ

فَلَا يُفْطِرُنَ إِلَّا بِرَؤْيَةِ مُسَعِّدٍ/^(٤)

[أ/٢١]

٥٨٨ - وَرَؤْيَتُهُ قَبْلَ الرَّزْوَالِ وَبَعْدَهُ

لِمُقْبِلَةِ تَائِي تَفَقَّهِ ثُسْوَدَ

(١) ش: فإن.

(٢) هو ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء.

(٣) والمذهب: وجوب الصوم، وذهب شيخ الإسلام وابن مفلح إلى أن لا أصل للوجوب في منصوص أحمد.

(٤) من هنا يبدأ القسم القديم من ش.

٥٨٩ - ويُروى: لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِإِنَّهِ

لِماضِيَةٍ فَاسْتَفْتَ ثُوَجْدُ وَثُوَجْدٌ^(١)

٥٩٠ - وفي الليل تَنْوِي الفَرْضَ لِكُنْ تَنْفُلُ

مَتَى تَنْوِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُشَيِّدُ

٥٩١ - وفي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ يَوْمِهِ نَوِيَ

وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمٌ تَفْلٌ فَأُورِدٌ^(٢)

٥٩٢ - وَمَنْ صَامَ نَفْلًا ثُمَّ أَفْطَرَ يَخْسُنُ الـ

قَضَاءً وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ لَا تُشَدِّدُ

٥٩٣ - وَيُؤْخَذُ بِالصَّوْمِ ابْنُ عَشِيرٍ مَتَى يُطْقَنُ

وَعَجْلٌ فُطُورًا وَالشُّحُورَ فَبَعْدٌ

٥٩٤ - وَمَنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ صَارَ مُسْلِمًا

لِيَسْتَقْبِلَنَّ الصَّوْمَ إِذْ هُوَ مُقْتَدٌ^(٣)

٥٩٥ - وَمُغَمَّمَى عَلَيْهِ قَبْلَ مَطْلَعِ فَجْرِهِ

إِلَى اللَّيلِ يَقْضِي صَوْمَ يَوْمٍ مُشَرَّدٌ^(٤)

٥٩٦ - وَمَنْ شَكَّ عَنْهُ الأَكْلِ فِي الْفَجْرِ هَلْ بَدَا

وَعَنْهُ جِمَاعٌ لَيْسَ يَقْضِي وَلَا يَدِي^(٥)

٥٩٧ - وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ أَكِلُ

وَأَنْ قَدْ تَوَارَثَ شَمْسُهُ شَارِبٌ صَدِي

٥٩٨ - وَبَيَانٌ خِلَافَ الظَّنِّ فَالصَّوْمُ باطِلٌ

وَمَنْ يَنْوِي فَسْخَ الصَّوْمِ يَنْأَى وَيَبْعُدُ

(١) كذا في ب وش، ولعل الصواب: تَرْشُدُ وَتَرْشِيدٌ.

(٢) هذا هو المذهب، وفي رواية اختارها القاضي أنه لا تجزئه نية التفلى بعد الزوال.

(٣) وبهams ش: (خ: مهتمي) أي: في نسخة أخرى.

(٤) ش: مسرد.

(٥) أي: ولا يكفر. من ودي يدي إذا أعطى الديمة.

٥٩٩ - وَمَن يَرْتِدُ يُفْطِرُ إِذَا كَان صائماً

وَيُقْضَى بِفَطْرٍ فِي مَحِيطِهِ وَمَوْلِدِهِ

٦٠٠ - وَمَن يَنْقُطِعُ قَبْلَ الصَّبَاحِ مَحِيطُهَا

لِتَنِو صِيَامَ الْفَرْزِصِ وَلِتَأْكِدِ

٦٠١ - فَإِنْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ الصَّبَاحِ فَجَائزٌ

كَذَا لِجَمَاعِ اللَّيلِ فِي الْغُسلِ مَهْدِ

٦٠٢ - وَتُفْطِرُ عَمْدًا بَلْ إِذَا كُنْتَ نَاسِيًّا

فَصُومُكَ ماضٍ ثُهْرَةً^(١) الْمُتَزَوِّدُ

٦٠٣ - بِأَكْلِ وَشُرْبِ وَاسْتِعْاطِ وَحُقْنَةٍ

وَحَجْمٍ وَتَقْبِيلٍ لِأَفْوَاهِ ثُهَّادِ^(٢)

٦٠٤ - بِشَرْطِ مَذِيٍّ أَوْ مَنْزِيٍّ وَنَظْرَةٍ

ثُبِيعُ مَنِيًّا إِنْ تُكَرَّزْ وَتُقَصَّدِ^(٣)

[٢١/ب]

٦٠٥ - وَذُو الْحَجْمِ وَالْحَجَامِ بِالتَّصْ أَفْطَرَا

وَلَا شَيْءٌ فِي الْفَصَدِ إِنْ شَئْتَ فَافْصِدِ^(٤)

٦٠٦ - وَيُبَطِّلُ صَوْمَ الْمَرِءِ مَا كَانَ وَاصِلاً

إِلَى الْحَلْقِ مِنْ كُحْلٍ أَلَا فَلْيُبَعَّدِ

٦٠٧ - وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى الْجَوفِ وَاصِلاً

بِكُلِّ مَكَانٍ حَقَّهُ حَقٌّ إِثْمِدِ^(٤)

(١) فرصة. أي: لمن أكل أو شرب ناسياً لصيامه.

(٢) استعطاط بوزن افتعال مصدر استعطاط الشيء إذا جعله في أنفه، والسعوط ما يجعل في الأنف من الأدوية. والحقنة من الحقن وهو إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجـه. والحجم: هو التـشـريـط وـمـصـ الدـمـ بـزـجاجـةـ أوـ نـحوـهاـ.

(٣) البيت ذهب من ش بسبب تأكل الورق. والقصد: شق العرق.

(٤) البيت سقط من ش.

٦٠٨ - وغالب قيء ليس يبطل بل إذا أنت

تقاء ففيه تفاصيل صوم مشيد

٦٠٩ - ومبطل صوم الفرض عمداً ببعض ما

ذكرت ليُمسك يومه عن تزوّد

٦١٠ - ويبطل صوم المرأة في الفرج وطؤة

ويُفسده في شهوره والتعتمد

٦١١ - إن أمنى وإن لم يُمْنِ ولوطه دونه

إن أمنى^(١) ويقضي ولُيُكُفَّرْ ويُجْهَدْ

٦١٢ - وكفاره المرأة المُجامِع كالذى

يُظاہرُ بل في شهرنا فلُثُوكَدْ

٦١٣ - يعتق أو الشهرين صوماً مُتابعاً

وستين مسكوناً لضعف ليُمدِد^(٢)

٦١٤ - ومن لم يُكُفَّرْ ثم جامع لم يكن

عليه سوى كفارة المُتفرِّد

٦١٥ - ومن بعد تكفيير يُجامِع زوجة

بكفارة أخرى عليه ثُوكَدْ

٦١٦ - وفي فطر حبل حفظ طفل ومريض

قضاء وتكفيير بمدّ مضرد^(٣)

(١) وصلت همزة (أمنى) لضرورة الوزن.

(٢) على الترتيب.

(٣) أي: مُقلل. وإن أفترتا خوفاً على نفسهما فلا كفارة.

٦١٧ - مِنَ الْبُرِّ أَوْ نصْفًا مِنَ الصَّاعِ وَافْرَا

شَعِيرًا وَتَمِراً فَاسْعَ لِلْعِلْمِ وَاحْفِدِ

٦١٨ - وَمُرْجِ بِلَا عُذْرٍ قَضَاءٌ إِذَا انْبَرَى

لَاخْرَ^(١) يَقْضِي وَلْيُكَفِّرْ يُؤْيَدِ

٦١٩ - فَإِنْ مَاتَ فَلْيُطْعَمْ بِقَدْرِ صِيَامِهِ

عَنِ الْيَوْمِ مِسْكِينًا فَقْسِنْ وَرَشَدِ

٦٢٠ - وَيُفْطِرُ عِنْدَ الْعَجْزِ شِيخٌ وَشِيخَةٌ

بِغَيْرِ قَضَاءٍ بَلْ بِتَكْفِيرٍ أَمْدُدِ

٦٢١ - وَيُفْطِرُ مَنْ بِالصَّومِ يَزْدَادُ عِلْلَةً

مَتَى يَسْأَلُ الْمَأْمُونَ فِي الطَّبِّ يَشَهِدِ

٦٢٢ - فَإِنْ صَامَ مَنْ يُفْتَنِي بِهَذَا تَحْمِلًا

فَيُكَرِّهُ مَعْ إِجْرَائِهِ لِلْمُجَاهَدِ

[١/٢٢]

٦٢٣ - وَيَقْضِي أَسِيرٌ صَامَ مِنْ قَبْلِ شَهْرِهِ

وَبَعْدُ أَجِزَ صَوْمَ الأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ

٦٢٤ - وَإِنْ شَئْتَ فاقْضِ الصَّوْمَ فِيهِ مُفْرَقاً

وَإِنْ شَئْتَ تَابِعْ فَهُوَ أَحْسَنُ مَقْصِدِ

٦٢٥ - وَلَا يُفْطِرُ السُّفَارُ حَتَّى يُغَادِرُوا الْ

بَيْوَتَ الَّتِي حَلَوْا بِهَا خَلْفَ أَكْثَرِ^(٢)

٦٢٦ - وَلَلْفِطْرُ فِي الْأَسْفَارِ أَزْكَى وَمَنْ يَضْمُنْ

يَصِحُّ عَلَى كُرْزِ صِيَامُ مُوَحَّدِ

٦٢٧ - وَفِي الشَّكِّ وَالْعِيدَيْنِ لَا تَكُ صَائِمًا

وَأَيَامِ تَشْرِيقِ فَمَنْ صَامَ يُصَدِّدِ

(١) أي: جاء رمضان آخر.

(٢) في ب وش: أكمد. ولا وجه لها، والمثبت من هامش ش منسوباً لنسخة. والكتد: مجمع الكتفين، ويجمع على أكتاد وكتود. أي: تركوها خلف ظهورهم.

٦٢٨ - وينقل في التشريق عنه رواية

يُجُوزُ فِيهِ صَوْمَ فَرْضٍ مُؤَكَّدٍ^(١)

٦٢٩ - ومتى شهر الصبر صوماً بستة

جرث سنتة من جامع ومبدد^(٢)

٦٣٠ - وعامئن يجزي صوم يوم معرف

وعن يوم عاشوراء بالعام فاسعد

٦٣١ - وفي عرفات يحسن الفطر قوة

على دعوات عند أفضل مشهد

٦٣٢ - وثالث عشر شهر صفة ورابعاً

وخامس عشر مثل ذهر مؤيد

باب: الاعتكاف

٦٣٣ - وسن اعتكاف المرء نفلاً ولم يجب

وإن كان تذراً للوجوب فوگد

٦٣٤ - بصوم وفطر واطرخ كسب صنعة

ولا تتجز بل إن طأ فيه يفسد

٦٣٥ - بغير قضاء واقض إن كان واجباً

وفيه تزوج والنكاح به أشهد

٦٣٦ - ولا تعتكف في البيت لكن بمسجد

أو الجامع الحاوي ولله فاعبد

٦٣٧ - ولا تخرجن منه لغير ضرورة

وفي غير ذكر الله ربك فازهد

٦٣٨ - وإن تشرط فيه شهود جنازة

شهدت وللمرضى عيادتهم عد / [٢٢/ب]

(١) قال في الراد: ويحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقرآن.

(٢) أي: صوم الست متتابعة أو متفرقة، وأكثر الأصحاب على استحباب التتابع.

٦٣٩ - وَمَنْ يَنْوِ شَهْرًا يَعْتَكِفُهُ نَهَارًا

وَلَيْلًا لِسَرَدِ الصَّومِ أَوْلَى لِتَرْهُدِ

٦٤٠ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْلَى لِيَلَةً

مِنَ الشَّهْرِ إِنْ عَيَّنَتْهُ ادْخُلْ تَعْبَدِ

٦٤١ - وَمَنْ يَتَرَكِ الْمَنْذُورَ خَوْفًا لِحَادِثِ

يَعْدُ وَيُكَفِّرُ كَالْيَمَمَيْنِ يُسَدِّدِ

٦٤٢ - كَذَا حَكَمْنَا فِي خَارِجِ لِنَفِيرِهِ

وَخَارِجَةُ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّعْدِيدِ^(١)

٦٤٣ - وَمَنْ تَعْتَكِفُ تُؤْمِنْ بِضَرِبِ خِبَائِهَا

إِذَا مَا رَأَتْ حَيْضًا بِرَحْبَةِ مَسْجِدِ^(٢)

* * *

(١) عَدَّةُ الوفَاءِ لِوُجُوبِهَا فِي مَنْزِلِهَا شَرِيعًا.

(٢) رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ: سَاحِتَهُ، إِقَامَتْهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذْهَبِ.



كتاب الحج

- ٦٤٤ - ومَنْ كَانَ حِرَّاً بِالْغَاٰ وَهُوَ عَاقِلٌ
بِرَاجِلَةِ مَزْمُوَمَةٍ^(١) وَتَزَوَّدٌ
- ٦٤٥ - فَأُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ إِنْ
أَبِى فِيمَوْتِ الْكَفَرِ فَلَيُتَوَعَّدِ
- ٦٤٦ - وَلَيْسَ لَأَنْشَى الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ
وَلَوْ وَرَثَتْهَا ذَاتُ صَرْحٍ مُّمَرَّدٍ
- ٦٤٧ - وَمَأْيُوسُ بُرَءَ وَالْكَبِيرُ تُطِيقُهُ الرِّ
(م) حَالٌ لِيُخْجِجَ عَنْهُمَا وَلْيُزَوَّدِ
- ٦٤٨ - وَإِنْ بَرِئَ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرَءَ سُقْمِهِ
وَقَدْ خُجَّ عَنْهُ أَجْزَا الْحَجَّ فَاخْمَدِ
- ٦٤٩ - وَمَنْ صَدَّهُ التَّفْرِيطُ بَعْدَ وَجْوِيهِ
فَمَا تَلِيَتْهُ مِنْ ثُرَاثِ الْمُلَّحدِ
- ٦٥٠ - وَظَفَلَ وَعِبْدَ بِالْبَلُوغِ وَعَتْقِهِ
يُعِيدَانِ مَا حَجَّا إِعَادَةَ مُرْشَدٍ

(١) أي: قد شد زمامها.

٦٥١ - وجَّهَ صَغِيرًا مَا يُجَّبِّ مُحْرَمٌ

وَنُبْعَثُ عَنْهُ فِي الْمَرْمَى نِيَابَةً مُؤْيَدٍ^(١)

٦٥٢ - وَمَنْ كَانَ مُحْمَدًا يُطَافُ بِهِ اخْتِسَابٌ

لے دون حَمَالِ لہ فوقِ آئُنڈِ^(۲)

٦٥٣ - وَمَنْ كَانَ لَمْ يَخْجُلْ فَحِجَّ لِغَيْرِهِ

لِهِ الْحَجُّ وَلِيَدْفَعْ غَرَامَةً مُوَفَّدِ

٦٥٤ - وللحج شوالاً وذا القعدة اتّخذ

وبالعشر من ذي الحجّة أخِّمْ وشَيْدَ /

٦٥٥ - وأربعة أركان حجّك فاعتَدْ

فَأَحِرْمٌ وَقِفْ طُفْ وَاسْعَ فَاعْمَلْ بَأْوَكْدِ

^(٢) ثم رواية

أفادت وقوفاً مع طواف التَّوَدُّدِ^(٤)

٦٥٧ - وأربعَةُ أَفْعَالُ عُمْرَتِكَ اغْتَدِّ(٥)

فَأَحِرْمَ وَطُفْ ثُمَّ اسْعَ وَاحْلِقْ تُسَدِّدِ

٦٥٨ - وأركانها: إحرامها وطوافها

باب: المهاقت

٦٥٩ - واحِدَةُ امْ حَجَّ مِنْ مَوَاقِعِ خَمْسَةِ

الْخَلَانِيَّةُ

(١) في القاموس: وأبنته تأيضاً فهو مؤيد ومؤيد: قوله.

(٢) في ش: أكبد. وفي ب: أكرد. ولعل الصواب ما أثبته وقد تقدم قريباً أن الكَتَدْ: مجمع الكتفين.

(٣) في رواية أنه سنة وفaca لأبي حنيفة، وفي أخرى واجب، والمذهب أنه ركن.

(٤) كذا في ب و ش، ولع الصواب: التزود. والمراد: طراف الإفاضة.

^(٥) وبما ثبت أن في نسخة استفاد.

(٦) والخلاف في سعي العمرة كالخلاف الماضي في سعي الجمع نقلًا ومذهبًا.

٦٦٠ - وللشام والمصري والغرب^(١) جُحْفَةً

ولليَّمِن التَّائِي يَلْمَلَمْ أَرْصِدِ

٦٦١ - وَخُذْ ذَاتَ عَرْقِ لِلْعَرَاقِ وَوَفَدِهِ

وَقَرْنَا لَوْفِدِ طَائِفِي وَمُنْجِدِ

٦٦٢ - وَمِنْ أَرْضِهِ إِحْرَامٌ مَنْ كَانَ دُونَهَا

وَمَكَّةُ مِيقَاتُ لِثَابِ وَوْرَادَ^(٢)

٦٦٣ - لِحَجَّ وَلَكُنْ إِنْ أَرَادُوا اعْتِمَارَهُمْ

مِنَ الْحِلَّ فَلْيَأْتُوا بِهِ فَتَوَكَّدِ

٦٦٤ - وَمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

فَذَلِكَ مِيقَاتُ لَهُ كَالْمُعَوَّدَ^(٣)

٦٦٥ - وَمِنْ قَبْلِ مِيقَاتِ إِذَا جَئَتْ مُحرِماً

يَصِحُّ بِلِ الْمُخْتَارُ مِنْ ثَمَّ يَبْتَدِي

٦٦٦ - وَمَنْ عَدِمَ الْمِيقَاتَ حَادَى مُقَارِبًا

فَإِنْ جُرْزَتْ بِالْمِيقَاتِ لَا تَتَبَعَّدِ

٦٦٧ - فَإِنَّكَ إِنْ جَاءَ زَوْجَهُ ثُمَّ لَمْ تَعْدِ

إِلَيْهِ لِإِحْرَامٍ فِي الْدَّمِ تَفْتَدِي

٦٦٨ - وَبِالْدَّمِ جُذْ أَيْضًا إِذَا عَذَّتْ مُحرِماً^(٤)

فَإِنْ خَفْتَ فَوْتَا فَانْوِهِ وَافْدِ وَاغْتَدِ

باب: الإحرام

٦٦٩ - فَإِنْ تَمَتَّعْ فَاخْتِيَارُ إِمَامِنَا

فَأَحْرِمْ بِأَزْكِيِّ عُمْرَةِ عِنْدَ نُقَدِّ / [٢٣/ب]

(١) ش: وللغرب. ب: وللمصري وللغرب. ويختل بهما الوزن.

(٢) ضرورة، فوارد يُجمع على وُرَاد.

(٣) أي: كمن اعتاد المرور به من أهله.

(٤) أي: إن أحزم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

٦٧٠ - وبالبيت طُف ثم اسع واحلُّ مُقصراً

وأحرم مع المكى إحرام أقصد

٦٧١ - ويَا قارِنَا أَحْرَم بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ

وَمَن رَامَ تِيسِيرًا بِحَجَّ لِيُفِرِدُ

٦٧٢ - فَأَحْرَم عَقِيبَ الْفَرْضِ أَوْ مُتَنَفِّلًا

وَتَشْرِطُ حِلًاً عَنْدَ حَبْسٍ مُضَدًّا

٦٧٣ - فَإِنْ تُحَبِّسِ اخْلِيلٌ وَاغْدُ لِلَّهَذِي نَاجِرًا

وَلَا دَمَ إِنْ تَحْلِلْ بِشَرْطٍ مُقيِّدٍ

٦٧٤ - وَلَبٌ فَقْد لَبَّى الرَّسُولُ إِذَا اسْتَوَى

عَلَى رَحْلِهِ أَزْكَى نَبِيًّا بِهِ افْتَدِ

٦٧٥ - بِإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَسَخْرِهِ

وَمَلْقَى رَفَاقٍ أَوْ هَبُوطٍ وَمَصْعَدٍ

٦٧٦ - وَدُبَرَ صَلَاةً وَالتَّلْبُسِ نَاسِيًّا

بِمَحْظُورِهِ مَنْ رَامَ حَجَّا لِيَجْهَدِ

٦٧٧ - يُجَرِّدُ عَزْمًا كَالْمُهَنَّدِ ماضِيًّا

وَمِنْ كُلِّ ثُوبٍ خِيطٌ فَلِيَتَجَرَّدُ

٦٧٨ - وَيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا^(١) لِفَقْدِ إِزارِهِ

وَخُفَا لِفَقْدِ التَّعْلِيلِ بَلْ لَا يُقَدِّدُ^(٢)

٦٧٩ - وَمُنْشِئُ إِحرَامٍ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ

لِيَثْرَغُهُ لَا يَشْفَقُهُ شَقَّ مُهَرَّدٍ^(٣)

(١) ب: ويلبس سروالاً.

(٢) وعدم قطع الخفين من المفردات، قال الموفق: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذنا بالاحتياط.

(٣) هزد الثوب إذا شفقة.

٦٨٠ - وَيُجْزِي أَشَاجُ بِالْقَمِيصِ ضَرُورَةً
كَذَا بِقَبَاءٍ^(١) غَيْرَ كُمَّنِهِ تَرْتِدي^(٢)

باب: محظورات الإحرام

٦٨١ - وَمَحْظُورٌ إِحْرَامٌ يَكُونُ بِتِسْعَةِ:
بَحْلُقٍ لِسَبْطِ الشَّعْرِ أَوْ لِلْمُجَعَّدِ
٦٨٢ - وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ وَلْبَسْ وَسُترَةٍ
لِرَأْسٍ وَشَمْ الطَّيْبِ أَوْ بِالْتَّصَيْدِ
٦٨٣ - وَبِالْوَطَءِ فِي فَرْزِيجٍ وَبِالْوَطَءِ دَوْنَهِ
وَشَهْوَةِ أَبْشَارٍ تَلَاقَتْ عَلَى دَدٍ^(٣)
٦٨٤ - وَيَمْتَئِنُ أَذَنِيَهُ الْغَطَاءُ كِرَاسِهِ
لَأَهْمَامِهِ يَنْقُلُ مُؤْكَدِ

باب: الفدية وجزاء الصيد /

٦٨٥ - وَأَرْبَعُ شَعَرَاتٍ^(٤) حُلِيقَنَ فَصَاعِداً
وَكَالشَّعْرِ أَظْفَارٌ يُقَالُ لِمُعْتَدِ^(٥)
٦٨٦ - ثَلَاثَةَ^(٦) اخْتَرَ صَوْمَهَا أَوْ لِسْتَةَ
ثَلَاثَةَ صُوعَ مُطْعِمًا تَمَرَ مِرَبَدٍ^(٧)

(١) ثوب ضيق من ثياب العجم.

(٢) اختيار الخرقى أن الفدية لا تلزم إلا بإدخال يديه في كمي، والمذهب: لزومها بطرح القباء على كتفيه وإن لم يدخلهما في كمي.

(٣) الدد: اللهو واللعب.

(٤) وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: وجوب الدم بحلق ثلاث.

(٥) بـ: لمقتد.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) المربد الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف.
فلكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مدُّ بُرّ.

٦٨٧ - وإن شاء شاء ثم في كلّ شعرة

وظفر بِمَدْ من طعاميك أَمْدِد

٦٨٨ - وسيان شعر الجسم والرأس في الفدا

وإن ينكسر ظفر لِيُنْبَذْ وَيُنْبَغِدْ

٦٨٩ - ولبس وستر الرأس والطّيب يُفتَدِي

لعمدي وقد أُعْفِيْتَ إِنْ لَمْ تَعْمَدْ

٦٩٠ - عن الدّمِ واغسل عنك طيتك وافرَعْنَ

لتلبية سُئْتَ تكنْ ذا تَرْشِيدْ

٦٩١ - وتغسل طيباً وائزع اللبس إِنْ تكنْ

تَعْمَدْتَ واسمح بالفداء المُوطَدِ

٦٩٢ - وفيديه قتل الصَّيد ضرب قَضَى به

صحابه خير الخلق في المُتَعَمَّدِ

٦٩٣ - فللناقة اختاروا فداء نعامة

وقتل حمير الوحش بالبقر افتدى

٦٩٤ - وبالشاة^(١) تُفْدَى ظبيه وحمامة

وتُفْدِي عَنَاق^(٢) أرنب المُتَصَيَّدِ

٦٩٥ - وبالجفرا اليربوع^(٣) يُفْدَى وقد قضوا

فيدي ضبع كبشًا قضاه مُسْدَدًا

٦٩٦ - وإن شئت قومها دراهم خُذْ بها

طعاماً وأطعم كلَّ مُدَّ لِمُزْهِدٍ^(٤)

(١) أي: العنز.

(٢) الأنثى من ولد الماعز ما بين أربعة أشهر إلى ستة. ويشكل عليه قول صاحب الفروع أن العناق أصغر من الجفرا!.

(٣) الجفرا: مالها أربعة أشهر من الماعز. واليربوع: حيوان معروف رجله أطول من يديه.

(٤) فقير.

- ٦٩١ - وإن شئتْ صُمْ لِلْمُدْ يوْمًا وَلَا تُبْلِي^(١)
 أَذَا ثَرَوْهُ أَصْبَحْتَ^(٢) أَمْ ذَا تَجْرِيدٌ
- ٦٩٢ - وَآخَرُ لِمَاتٍ تَأْتِ فِيهِ قَضِيَّةٌ
 إِلَى قَوْلِ عَذْلَى أَهْلِ تَقْوِيمِهِ عُدِّ
- ٦٩٣ - وإن نَفَرْ فِي قَتْلٍ صَيْدٌ تَسَاعِدُوا
 فَقَسْطٌ عَلَيْهِمْ فِدِيَّةُ الْمُتَصَيَّدِ
- ٦٩٤ - وفي أي وقت جَدَّ القتلَ مُحرِّمٌ
 لِيُحَكَّمْ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ الْمُجَدَّدِ
- ٦٩٥ - وإِيَّاكَ أَكَلَّا مَا لِأَجْلِيكَ صَيْدٌ أَوْ
 تُشِيرَ إِلَيْهِ أَوْ تَقُولَ: أَلَا اضْطَدِ؟ [٢٤/ب]
- ٦٩٦ - وفي الْحَرَمِ امْنَعْهُ حَلَالًا وَمُحرِّمًا
 وَفِي مُسْتَوِيِّ أَشْجَارِهِ وَالْمُعْضَدِ^(٣)
- ٦٩٧ - سُوِيْ إِذْخِرِ^(٤) أَوْ مَا تَوَحَّاهِ^(٥) غَارِسٌ
 تُهَدَّدُ عَلَى قَطْعِيْ لَهُ وَتُوعَدِ
- ٦٩٨ - وَبِالْوَطِيْءِ قَبْلَ الرَّمَيِ يَفْسُدُ حَجْجَهُ
 وَكَفَارَةُ كُبْرَى^(٦) عَلَيْهِ فَأَعْتَدِ
- ٦٩٩ - إِنَّ أَمْنِي وَإِنْ لَمْ يُمْنِ، وَالْوَطِيْءُ دُونَهِ^(٧)
 كَذَلِكَ إِنْ أَمْنِي فَحَذَّرْ وَأَوْعَدِ

(١) لا تبال.

(٢) ش: أَضْحَيْتَ.

(٣) أي: المقطوع، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً.

(٤) نبات ذكي الريح إذا جفت ابيض.

(٥) ب: يُرْتَبِيه.

(٦) بدنة.

(٧) أي: المباشرة دون الفرج. وإيجاب البدنة من المفردات.

٧٠٦ - وشأة إذا لم يُمنِّ واحكم بِقُبْلَةٍ

كذلك^(١) فاحذز ذات خد مُؤرَّا

٧٠٧ - وفيه وفي التقبيل ثنتان جاءتا:

أي فسُدُّ بالإنزال أم لا فأسنِد^(٢)

٧٠٨ - ذو نَظَرَةٍ يَفْدِي بشأة إذا مَذَى

ويُفْدِي إذا أَمْنَى بِحَمْرَاءِ جَلْعَدِ^(٣)

٧٠٩ - وإن طاوِعَتُهُ الْخَوْدُ في الْوَطَءِ كَفَرْث

وإن هي فيه أَكْرِهَتْ لِيْسْ تَفْتَدِي

٧١٠ - وثنتان عنـه^(٤) إِنْ أَظَلَّكَ مَحِيلٌ^(٥)

أي فديه أم لا فاطلبِ العلمَ ثُسْعا

٧١١ - ولا تعِدِ الْهِمِيَانَ^(٦) لِكُنْ سُيورَه

فَدَاخِلْ وَهِنْدِيَا^(٧) لِعُذْرِ تَقَلَّ

٧١٢ - وإن تَرْزُقَخْ أو تُرْزُقَخْ فباطلْ

وإن تَرْتِجَعْ فيه اثنتين فأورِد^(٨)

٧١٣ - وفيه أَبِي حَثْ صَنْعَةٌ وتجارَةٌ

وقتُلُّ الذي يُؤْذِي استِيْخَه ولا تَ

(١) أي: إذا قبل ولم ينزل فعليه شأة، وإن أنزل فعليه بدنة.

(٢) والمذهب: لا يفسد.

(٣) أي: بدنة. وهذا محمول على تكرير النظر، فإن لم يكرره وأمنى فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب.

(٤) بهامش شأن في نسخة: ثُروي. بدل: عنه. والمذهب لا تجب الفدية بغير ذلك.

(٥) وهو مركب يُركب عليه على العيير يتالف من شقين يُحمل فيهما العديلان.

(٦) كيس تجعل فيه التفقة ويشد على الوسط.

(٧) سيفاً.

(٨) والمذهب: تباح الرجعة وتصح.

- ٧١٤ - كأبْقَعَ والفتَرَانِ والجَدَّاتِ والـ
عَقُورِ وربَاتِ السَّمَامِ ومَرْثَدٍ^(١)
- ٧١٥ - وكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٍ زَعْفَرَانِه
لَدِي الشَّمْ لَا تَأْكُلْ وَعَنْ أَكْلِهِ حَدِّ
- ٧١٦ - وللحيوانِ الْأَنْسِ اذْبَخْ وَلَا ثُرَغْ
وَكُلُّ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ إِذَا شَئْتَ سَرْهَدٍ^(٢)
- ٧١٧ - وَلَا تَأْخُذِ الْمُرَأَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
وَلَا تَدَهَّنْ وَاحْجُجْ بِرَأْسِ مُسَبَّدٍ^(٣)
- ٧١٨ - وللرَّفَثِ اهْجُزْ وَالْفُسُوقِ وَهَكُذا الـ
جَدَالُ وَأَقْلِيلٌ مِنْ كَلَامِكَ ثُحَمَدٍ / [أ/٢٥]
- ٧١٩ - وَلَا تَقْتُلَنَّ الْقَمَلَ^(٤) وَارْفُقْ بِحَكَمِهِ
وَإِنْ تَحْتِجْ لَا تَقْطَعِ الشَّغْرَ تَرْشِدِ
- ٧٢٠ - وَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ الْمُعَصَفِرِ وَاهْجُرِ الـ
مُرْعَغَفَرَ وَالثَّوْبَ الْمُوَرَّسَ وَاضْدُدَ^(٥)
- ٧٢١ - وَإِحْرَامُ ذَاتِ الْخِدْرِ فِي كَشْفِ وَجْهِهَا
فَإِنْ تَضْطَرِرْ تَسْدُلْ خِمَارًا وَتَمْدُدَ
- ٧٢٢ - وَلَا تَكْشِفَنْ عَنْهَا ظِلَالَةَ مَحْمِلِ
وَتَمْنَعْ كُحْلًا نَاظِرًا غَيْرَ أَزْمَدٍ^(٦)

(١) الأبقع: الغراب، والحدأت: جمع حِدَاءَ بوزن عنبة: طائر يصيد الجرذان، والعكور: صفة للكلب، وربات السمam: الأفاعي والعقارب، والمرثد: الأسد.

(٢) سمين.

(٣) أشعث، والتسييد: ترك التدهن وغسل الرأس.

(٤) يحرم قتلها على المحرم ولا جزاء فيه على الصحيح من المذهب.

(٥) العصر: نبت يهري اللحم الغليظ، والثوب المعصفر المصبوغ به، والمزعفر كذلك. والورس: نبت أصفر يشبه سحيق الزعفران.

(٦) الكحل بالأثمد والأسود في الإحرام مكره للرجل والمرأة ولا فدية فيه، وبيان غيرهما من الأحوال ما لم يكن فيه طيب.

٧٢٣ - وتخَلُّعُ قُفازًا وخلْخالها^(١) وإن

تُلْبِي بِخَفْضِ الصَّوْتِ تُشَكِّرُ وَتُحَمَّ

٧٢٤ - وذَاتُ مَحِيَضٍ أو نِفَاسٍ إِذَا أَتَتْ

لِمِيقَاتِهَا فَلَتَغْتَسِلْ وَلْتُشَدَّ

٧٢٥ - وليَسَ لزوجِ حِينَ ثُحرِمُ منعُها

إِذَا كَانَ حَجَّاً واجِبًا بَلْ لِيُسْعَا

٧٢٦ - وَمَنْ عَاقَهُ عَنْ قَضِيَةِ الْبَيْتِ عُذْرَةُ^(٢)

لِيَبْعَثَ بِهَذِي واجِبٌ مَعَ قَصَّ

٧٢٧ - وَيَبْقَى عَلَى الْإِحْرَامِ حَتَّى اقْتِدارِهِ^(٣)

فَإِنْ هُوَ لَمْ يُبْدِ اشْتِرَاطًا وَيَغْهَ

٧٢٨ - فَإِنْ رَفَضَ الْإِحْرَامَ: فِي كُلِّ فِعْلَةٍ

دَمٌ وَهُوَ عَنِ الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُبَعَّ

٧٢٩ - فَإِنْ وَطَئَ احْكُمَ بِالدَّمَاءِ وَنَاقَةً

عَلَيْهِ بَلِي يَمْضِي لِحَجَّ مُفْسَأًا

٧٣٠ - وَلَكَتَهُ مَنْ قَابِلَ إِنْ يَعْشُ يَعْدُ

لِحَجَّ عَلَيْهِ ثَابِتٌ مُتَوَطِّ

باب: دخول مكة^(٤)

٧٣١ - وَمَكَّةَ فَاقِصِّدْ إِنْ أَرَدْتَ تَمَثِّلًا

وَكُنْ دَاخِلًا مِنْ بَابِ شَيْبَةَ تُحَمَّا

(١) الصحيح من المذهب أنه يباح لها لبس الخلخال والحلبي.

(٢) لغير حصر العدو كمرض وذهاب نفقة. ويأتي حكم المحصر.

(٣) على المذهب، وفي روایة وفافاً لأبي حنيفة: له التحلل لأنّه محصر. وقد اختاره الشيخ تقى الدين واستظهراها الزركشي.

(٤) بهامش ش: (بلغ مقابلة مع عبد الرحمن الصالحي)

٧٣٢ - وَكُلْتَا يَدِنِيكَ ارْفَعْ لِرَؤْيَةِ كَعْبَةِ

مُعَظَّمَةٌ عَلَيَا وَكَبْرٌ وَمَجْدٌ

٧٣٣ - وَطُفْ بِاضْطِبَاعٍ^(١) رَامِلًا^(٢) فِي ثَلَاثَةِ

وَأَرْبَعَةَ مَشِيًّا طَوَافَ تَوْدُدًا^(٣)

٧٣٤ - وَلِيسَ اضْطِبَاعٌ بَعْدَ هَذَا لِطَائِفٍ

وَلَا رَمَلٌ فَافْهَمْ بِغَيْرِ تَبْلُدٍ / [٢٥/ب]

٧٣٥ - وَبِالْحَجَرِ ابْدًا فَاسْتِلْمَةُ مُكَبِّرًا

وَقَبْلَهُ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ إِنْ لَمْ تُصَدِّ

٧٣٦ - وَجِنْرَا وَشَادِرْوَانَهَا^(٤) لَا تَطَاهِمَا

وَخُذَ^(٥) بِاسْتِلَامِ الْلِيمَانِيِّ تَرْشِدٍ

٧٣٧ - وَصَلَّ إِذَا السُّبْعُ انْقَضَى رَكْعَتِينَ فِي

مَقَامِ خَلِيلِ اللَّهِ وَاسْأَلْهُ تُرْفَدِ

٧٣٨ - وَتَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا تَصْعَدُ الصَّفَا

وَكَبْرٌ وَسَلْ رَبِّا عَظِيمَ التَّحْمُدِ

٧٣٩ - وَكُنْ رَامِلًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَامْشِ مَا

عَدَاهُ إِمَّا تَبْلُغُ الْمَرْوَةَ اضْعَدٌ

٧٤٠ - وَكَبْرٌ وَسَلْ مَا شَتَّى وَارِجَعْ إِلَى الصَّفَا

فَإِنْ تَسْعَ سَبْعَ سَبْعَاءَ بَعْدَهَا لَا تُزَيِّدِ

٧٤١ - تَعْدُ ذَهَابًا سَعِيَّةً ثُمَّ سَعِيَّةً

رُجُوعًا وَعَنْدَ الْمَرْوَةِ اخْتِمْ وَشَيْدٍ

(١) وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر.

(٢) الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.

(٣) كذا بالأصلين، وتحتمل أن تكون: (تورد) فطواف القدوم يسمى أيضاً طواف الورود.

(٤) الشاذروان: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً.

(٥) بـ: جذ.

٧٤٢ - ومن بعد هذا السعي فاحليل مقصراً

وتلبية فاقطع وفي الشامِ ابتدأ

٧٤٣ - وما رَمَلْ ألغاه ساعي وطائف

برُخْمٍ ونسيانٍ برُكِن قد اغْتَدِي

٧٤٤ - ولا حظ للنسوان في رَمَلٍ ولا

يُسْنُ لِمَكْيٍ فلا تَشَدَّد

٧٤٥ - وتجزي على كُرْز عبادةً من سعى

بغيرِ وضوءٍ خذ ولا تَبَلَّد

٧٤٦ - وإن تعتمز في أشهرِ الحجّ عمرةً

بِمَكَّةَ طُفْ ثم اسع واحلِقْ تُؤَيَّدِ

٧٤٧ - وفي العام إنْ تُحرِمْ لحجَ بِمَكَّةَ

ولم تَثأْ قذرَ القَضْر عنها وتَبْعُدِ

٧٤٨ - فأنت إذن يا صاحبي مُتَمَّتٌ

عليك دَمْ فابحث عنِ العلمِ واجهد

٧٤٩ - فإن لم تجدْ فاغدُ صيامَ ثلاثة

خَتِمْنَ بتعريفِ وسبعةً عُودَ

٧٥٠ - فإنْ صُمتَ بعدَ التَّخْرِ صُنمَ في رواية

بأيامِ تشريفِ عن ابنِ محمدٍ^(١)

٧٥١ - وينقلُ أن لا صومَ فيها وبعدها

لعاشرة أيامٍ مع الدَّمِ^(٢) فاغدُ /

[أ/٢٦]

(١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. وهي المذهب.

(٢) على اختيار الخرقى، وأوجب بعضهم الدم في حال ترك الصيام لغير عذر، وقال آخرون: لا يلزمه إلا القضاء.

٧٥٢ - وإن جاءَ قبْلَ الْوَقْفَةِ الْبَيْتَ قَارِنْ

وَمُفْرِدٌ اسْمَعْ مَا رَوَى كُلُّ أَوْحَدٍ

٧٥٣ - فَمُسْتَحْسَنْ أَنْ يَفْسُخَاهُ بِعُمْرَةِ

وَأَنْ يُحرِّمَا مِنْ ثَمَّ غَيْرَ الْمُقْلَدِ^(١)

٧٥٤ - وَمَنْ تَتَمَّتَّ ثَمَّ حَاضِثٌ وَلَمْ تَطْفُ

فَتَقْرِئُ إِنْ خَافَثُ فَوَاتًا وَلَا تَدِي

٧٥٥ - وَلِيسَ عَلَيْهَا أَنْ تَطْوِفَ مُعِيَّدَةً

طَوَافَ قُدُومٍ فَاحْذَ حَذْوَ مُجْرَدٍ

باب: ذكر الحجّ

٧٥٦ - وَفِي الثَّامِنِ الْإِحْرَامُ مِنْ مُتَمْتَعٍ

لِحَجَّ وَسُكَّانِ بِمَكَّةَ حُشَدٍ

٧٥٧ - فَيَسْتَقِيلُونَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ فِي مِنْيَ

وَبَاتُوا وَسَارُوا مَطْلِعَ الشَّمْسِ مِنْ غَدِ

٧٥٨ - إِلَى عَرَفَاتِ مَجَمِعِ الْوَفَدِ كُلُّهُمْ

لِمَنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِي إِلَى أَرْضِهَا فِدِ

٧٥٩ - لَهُمْ جَمْعٌ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ سَيَّةً

لِمَنْ شَاءَ بِالوَادِي تَائِذٌ وَأَيْدٌ

٧٦٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلِيُقِيمُوا وَمَنْ يَشَاءُ

يُؤْذَنُ لِمُؤْتَمِّنَ هَذَا وَمُفرَدٍ

٧٦١ - وَيَا عَرَبِيَا^(٢) مَا وَقْوُكَ مُجزِيَا^(٣)

بِأَرْضِكِ وَاقِصِذْ أَرْضَ نَعْمَانَ^(٤) تَسْعَدِ

(١) أي: غير من ساق الهدي وقلدها القلائد.

(٢) نسبة إلى وادي عرنة بين مني وعرفات، قال الموفق: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر.

(٣) - في ب - وقد انفردت بالبيت عن ش -: فخر يا . ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) نعمان - ويقال أيضا: نعمان الأراك -: واد بين مكة والطائف يخرج إلى عرفات.

٧٦٢ - ويَا عِرْفَاتِ الْخَيْرِ كُلُّكِ مُوقَفٌ

وَفِي الصَّخَرَاتِ الْفَضْلُ عِنْدَ الْمُنْهَدِ^(١)

٧٦٣ - فَلَبَّ وَهَلَلَ وَاسْأَلَ اللَّهَ عَنْهَا

فَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادَّفَعَ تُحَمَّدٌ

٧٦٤ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُهْدِي مُعَرِّفٌ^(٢)

لِدَفْعٍ وَلَكُنْ لِلْغُرُوبِ لِيَرْضُدِ

٧٦٥ - وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ

إِلَى عِرْفَاتِ آبَ أُوبَةَ مُكَمَّدٍ^(٣)

٧٦٦ - وَلَا يَتَحَلَّ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ

وَمِنْ قَابِلِ فَلَيَاتٍ إِنْ لَمْ يُلْحَدِ

٧٦٧ - وَلَكُنْ عَلَيْهِ عِنْدَ عَوْدَتِهِ دَمٌ

إِذَا كَانَ حُرَّاً فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَرَدِّدٌ

٧٦٨ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا قَوْمَ الشَّاةِ وَلْيَصُمِّ

عَنِ الْمُدَّ يَوْمًا وَلْيُقْصُرْ لِيَهْتَدِي / [٢٦/ب]

٧٦٩ - وَتَأْخِيرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الضَّيْقِ^(٤) سُنَّةٌ

لِمُزَدَّلِفٍ مَّنْ أَمَّ وَالْمُتَفَرِّدُ

٧٧٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلْيُقْيِمُوا وَمُفْرِدُ الـ

إِقَامَةٍ أَيْضًا فِيهِمَا لَا تُفْتَدِ^(٥)

(١) يعني: جبل الرحمة، حيث وقف النبي ﷺ. ولا يشرع صعوده إجماعاً. قاله الشيخ تقى الدين.

(٢) فإن دفع قبل الغروب فعله دم (هدى) إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب.

(٣) الكند: الحزن الشديد.

(٤) يقال: ضيق بتشديد الباء وضيق بتخفيفها.

(٥) له أن يقيم لكل من المغرب والعشاء، أو أن يجمع بينهما بإقامة واحدة.

٧٧١ - ومن قبل نصف الليل في الدفع فدية

لِمُزدَلِفٍ غَيْرِ الشُّقَاةِ وَدُودٍ^(١)

٧٧٢ - وَتُكْثِرُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الذِّكْرَ مَوْهِنًا^(٢)

وبعد صلاة الفجر فاضرع وأخلد^(٣)

٧٧٣ - وأسرع قبيل الشمس عند محسر

وخذ جمرات الرميأخذ معدد^(٤)

٧٧٤ - بسبعين واغسلها فقد سُنَّ غسلها^(٥)

وأرض مني فاقصده إلى خير مزكد^(٦)

٧٧٥ - فإن ترم بالسبعين العقبة^(٧) لا تقف

وميقاتها قبل الزوال^(٨) فمهيد

٧٧٦ - تكبر مع رفع الحصاة ولا تبعد

لتلبية من بعدها وأنحر الهدي

٧٧٧ - وكن حالقاً أو قصر الشعر واستبع

- سوى التسوة - المحظور يا ذا التجريد

٧٧٨ - وللتسوة التقصير شرط مقدر

بائملة يا هند لا تترى

(١) جمع ذاته، وهم الرعاة.

(٢) المohen: نحو من نصف الليل. وفيه إشكال فإن الذكر عند المشعر الحرام - وهو جبل فرج بمزدلفة، كما أنه من أسماء مزدلفة - إنما يكون بعد صلاة الفجر.

(٣) أخلد إلى الشيء إذا مال إليه وركن.

(٤) اختلف النقل عن الإمام: فروي عنه استحباب غسلها، وروي عنه عدم استحبابه، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. قال الموفق: وهذا الصحيح.

(٥) منزل.

(٦) جمرة العقبة الكبرى، فلا تغتر بالتصغير فإنه للضرورة.

(٧) وقت الفضيلة: بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والإجزاء: بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأخره مغيب شمس يوم النحر. فإن فاته الوقت رمى من الغد بعد الزوال.

٧٧٩ - وإن تَطَوَّفْ لِلزيارة لا تَبِث^(١)

فَقَدْ حَلَّتِ الْهِيَفَاءُ ذَاتُ التَّرَوْدِ^(٢)

٧٨٠ - فَتَرَكُ مَبِيتٍ فِي مِنْيَ فِيهِ فَدِيَةٌ

سُوَى مَنْ ذَكَرْنَا أَوْلًا فَتَفَقَّدَ

٧٨١ - رَعَاةُ وَأَرْبَابُ السَّقَايَةِ وَلِتُبَيَّخُ

لَهُمْ رَمَيْهُمْ لِيَلَّا إِبَاحةً مُسَعِّدٍ

٧٨٢ - وإن أَخَرَ الرَّمَيَ الرُّعَاةُ بِأَوَّلِ

لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوْبُ وَسَدِّ

٧٨٣ - وإن طَفَتْ بَعْدَ الرَّمَيِّ يَا مُتَمَمِّعًا

فَأَعْقَبَتْ سَعِيًّا لِلطَّوَافِ فَجَدَدِ^(٣)

٧٨٤ - وهذا لِمَنْوَى^(٤) الْزِيَارَةُ مُكَمِّلٌ

لِحَجَّكَ فَاحْلِلْ وَاشْكُرِ اللَّهَ وَاخْمَدِ

٧٨٥ - وَوَطْءُ الْفَتَى مِنْ بَعْدِ رَمِيِّ لِهَذِهِ

وَلَمَّا يَطُوفْ تَفْرِيظُهُ بَدَمْ فُدِيِّ /

[٢٧ / آ]

٧٨٦ - ويَمْضِي إِلَى التَّنْعِيمِ يَأْتِي بِعُمْرَةَ

لِيَدْخُلَ بِالْإِحْرَامِ خُذْ أَخْذَ أَيْدِ^(٥)

(١) بِمَكَّةَ.

(٢) بِالْأَصْلِينِ: التَّرَادُ ! . وَفِي الْلِسَانِ: تَرَادَتِ الْجَارِيَةِ تَرَوْدًا: وَهُوَ تَنْبِيَهٌ مِنَ النِّعَمَةِ.

(٣) فَيَأْتِي الْمَمْتَعُ بِطَوَافِ ثَانٍ بِنِيَةِ طَوَافِ الْزِيَارَةِ، وَأَمَّا الْأُولُّ فَهُوَ لِلْقَدْوَمِ وَهُوَ مُسْنُونٌ. هَذَا مَا حَكَاهُ الْخَرْقَيُّ وَهُوَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ، وَرَدَهُ الْمُوْفَقُ بِقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْمُشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْزِيَارَةِ. وَنَصَرَ قَوْلُ الْمُوْفَقِ الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقِيمِ وَابْنُ رَجَبٍ.

(٤) بِالْأَصْلِينِ (شِ وَ بِ): لِمَشْنِيِّ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ قَوْلِ الْخَرْقَيِّ: .. ثُمَّ يَعُودُ فِي طَوَافِ بَالْيَتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الْزِيَارَةَ.

(٥) قَوِيٌّ.

- ٧٨٧ - وفي الغِدِ خُذ إحدى وعشرين وازِمَها
لدى جَمَرات لا كَجَمْرَة مَوْقِدٍ
- ٧٨٨ - فتبدأ بالأولى بسبع وقف بها
مُطْيَلاً كِمُشْتَاقِ أقام بِمَعْهَدٍ^(١)
- ٧٨٩ - وتفعل في الوُسْطى كذا ولجمْرَة الـ
عُقَيْبَة بالسَّبْعِ ارم ثم تَبَعَّدٍ
- ٧٩٠ - وتفعله بعد الزَّوَالِ ثلاثة
ومَن يتعَجَّلْ رَمَيْ يومين يَقْصِدُ
- ٧٩١ - ومَن يُمْسِ حَتَّى تغُربَ الشَّمْسُ فَلَيْثٌ
لِيرْمَيْها بعد الزَّوَالِ مِنَ الغِدِ
- ٧٩٢ - وفي الرَّمَيِ والتَّقْصِيرِ والْحَلْقِ فَدِيَةٌ
لِتَرْزِي فَحَافِظْ واجتَهَدْ كُلَّ مَجَهَدٍ
- ٧٩٣ - وأطْوَفَةُ الْإِفْرَادِ عُدَّتْ ثلاثة^(٢)
وأربعة لِلْقَارَنِ الْمُتَرْزِيدِ^(٣)
- ٧٩٤ - وإنْ تَدَخَلْ عُمْرَةُ فَثَلَاثَة^(٤)
وأربعة في مُتْعَةِ الْحَجَّ تَضَدِّ
- ٧٩٥ - وإنْ^(٥) كُنْتَ يَوْمًا طَائِفَاً وَأَقِيمَتِ الصَّـ
(م) لَالَّا أَجِبْ ثُمَّ الْجِنَازَةَ فَاشَهَدْ
- ٧٩٦ - وتبني على ماضي الطَّوَافِ فإنْ تَطُفْ
لِفَرْضِ وَتُحَدِّثْ إِنْ تَطَهَّرْتَ فابتدِ

(١) المعهد: منزل الأحبة بعد رحيلهم.

(٢) قدوم وزيارة ووداع.

(٣) قدوم وزيارة وعمره ووداع. وكذلك المتمتع.

(٤) فإن أحزم القارن بالعمره والحج معه وهي: قدوم وزيارة ووداع.

(٥) ش: فإن.

٧٩٧ - ومن طافَ لا ينوي الْزِيَارَةَ بل نوى الـ

وداعَ فلَا يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَؤْكِدْ

٧٩٨ - ويعْدَ خروجِ فُلْيَعْدَ مِنْ بِلَادِهِ

حَرَاماً لِتَطْوِافِ الْزِيَارَةِ يَغْتَدِي^(١)

٧٩٩ - وَمَنْ يَتَرَكِ التَّوْدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ

لِشُغْلٍ يُعْذَّبُ وَلَيَقْدِ عَنْهُ التَّبَعُدُ

٨٠٠ - وَإِنْ حَاضَتِ الْحَسَنَاءَ قَبْلَ وَدَاعِهَا

فَمَعْذُورَةٌ بَلْ لَا يُقالُ لَهَا افْتَدِي

٨٠١ - وَخُذْ قَارِنًا بِالْهَذِي أَوْ مُتَمَمِّعًا

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ هَذِيَا فَلِلصُومِ فَاشْرُدِ

٨٠٢ - ثَلَاثَةَ اخْتِفَاهَا بِيَوْمِ مُعَرِّفِ

وَسَبْعَةَ اَنْسَاهَا إِلَى عَوْدِ وُقَدِ/^[٢/ب]

٨٠٣ - وَبِالدَّمِ فِي الإِحْصَارِ جُدْ أَوْ بَعْشَرَةَ

صِيَامًا مَتَى مَا تَطْلُبُ الْهَذِيَ تَفْقِدِ

٨٠٤ - وَلَا تَنْتَقِلْ^(٢) إِلَّا إِذَا شَئْتَ أَنْ تَضْنِمْ

لَعْذِرٍ مَتَى مَا تَطْلُبُ الْهَذِيَ يُوجَدِ

٨٠٥ - وَإِنْ كَلَّ^(٣) هَذِيَ وَاجِبٌ^(٤) عَنْ مَحْلِهِ

لِيَفْعُلْ بِهِ مَا اخْتَارَهُ وَلَيُجَدِّدَ^(٥)

٨٠٦ - وَيَنْخَرُهُ إِنْ كَانَ هَذِيَ تَطْوِعُ

وَيَتَرَكُهُ لِلْقَانِعِ الْمُتَرَفِّدِ^(٦)

(١) ش: يقتدي.

(٢) من ذبح الهدي إلى الصيام إلا عند العجز عنه.

(٣) أي: عطب. يقال: كلَّ البعير إذا أعيَا وضعف.

(٤) بنذر وكم التمتع والقرآن وما وجب ترك واجب أو فعل محظوظ.

(٥) لوجوبه في الذمة.

(٦) القانع: السائل. والمترفَد: طالب الرفد وهو العطاء والصلة.

٨٠٧ - ولا يأكُلْنَ مِنْهُ وَلَا رُفْقَةً لَهُ

وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ بَدِيلٍ مُجَدِّدٌ

٨٠٨ - وَلَا يَطْعَمُنَّ مِنْ وَاجِبِ الْهَذِي مُحَرَّمٌ

سُوَى الْأَكْلِ مِنْ هَدِي التَّمَثِّعِ فَاهْتَدِ

٨٠٩ - وَكُلُّ هَدِيٌّ أَوْ فِدَى لَسُوَى الْأَذِي^(١)

فِي الْحَرَمِ اصْرِفْ فِي مَسَاكِينَ رُضَّدٍ

٨١٠ - وَلَكُنْ صِيَامَ الْمُفْتَدِي هُوَ جَائِزٌ

بِكُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ كُلِّ مُسَدَّدٍ

٨١١ - وَفِي الدَّمِ خُذْ جَذْعًا مِنَ الضَّأنِ أَوْ فَخْذَ

ئَنْيَيَ^(٢) سَوَاهْ نَحْوَ مَضْجُوعِ قُدِ^(٣)

٨١٢ - وَسَبْعَ إِذَا أَحَبَبْتَ تَعْدِلُ نَاقَةَ

مِنَ الضَّأنِ فَاحْفَظْهَا حِفَاظَ مُقَيَّدٍ

* * *

٨١٣ - فَخُذْهَا عَرْوَسًا حَنْبَلِيَّةً اِزْدَهَتْ

بِسِمْطٍ^(٤) الْمَعْانِي لَا بِسِمْطٍ زَبَرْجَدٍ

٨١٤ - قَصِيدَةً عَنْدِ لَا يَرَى حُسْنَ نَظِيمَهَا

تَفْوِعَالَهِ إِنْ زَاغَ عَنْ حُسْنِ مَقْصِدٍ

٨١٥ - حَوْيَ عِقْدُهَا دُرَّ الْعَبَارَاتِ وَاكْتَسَتْ

مُلَاءَ^(٥) مَعْانِي عِلْمِ مَذَهِبِ أَحْمَدِ

(١) أي: إن أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.

(٢) ش: ثنياً.

(٣) الجذع من الضأن - بفتح الذال - : ماله ستة أشهر . والثني من غيره: فمن الماعز ماله ستة، ومن البقر ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين.

(٤) السبط: القلادة.

(٥) جمع ملأة، وهي: الثوب الرقيق اللين.

٨١٦ - فَمَا رُوْضَةُ غَنَّاءُ سَبْطُ نِباتِهَا

يَرِفُ بِحَافَاتِ الْغَدِيرِ الْمُجَعَدِ^(١)

٨١٧ - سَقَى نَشْرُهَا^(٢) الْأَلْبَابَ كَاسَاتِ نَشْوَةَ

وَأَطْرَبَهَا سَجْنُ الْحَمَامِ الْمُغَرَّدِ

٨١٨ - بِأَحْسَنِ مِنْهَا مَنْظَرًا وَنَضَارَةً

وَأَنْفَعَ مِنْهَا لِلْبَيْبِ الْمُؤَيَّدِ

٨١٩ - عَلَيَّ بِهَا شُكْرَانِ: شُكْرُ إِجَابَتِي

وَشُكْرُ عَلَى تَسْدِيدِ قَلْبِي وَمِذْوَدِي^(٣)

[١/٢٨]

٨٢٠ - دَعَوْتُ إِلَهِي فِي ابْتِدَاءِ نِظَامِهَا

فِيَا دُعْوَةَ حَازَتْ قَبُولًا بِأَسْعَدِ

٨٢١ - وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ عِنْدَ اخْتِتَامِهَا

يُقْرِبُهَا مِنْ كُلِّ فَهْمٍ مُبَلَّدٍ

٨٢٢ - فَخُذْهَا فَقَدْ أَسْمَيْتُهَا لَكَ ذُرَّةً

يَتَيَّمَّمَةً اسْتَحْسَانُهَا فِي التَّنَفُّدِ

٨٢٣ - وَصَلَّى عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ وَانْتَفَعَ

بِمَا ضُمِّنَتْ تَظَفَّرْ بِخَيْرِ مُخْلَدٍ

* * *

(١) سبط نباتها: الطويل المسترسل. ويقال للشيء إذا كثر مأوه من النعمة والفضلاة حتى يكاد يهتز: رف يرف رفيفا. والغدير المجد: الذي نبت حوله الجعدة وهي شجرة طيبة الربيع خضراء.

(٢) النشر: الرائحة الطيبة.

(٣) المذود بوزن منبر: اللسان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

- ٨٢٤ - ونشرع بعد الحمد لله وحده
وأذكى صلاة أهديت لمحمد
٨٢٥ - بذكري كتاب الحكم في البيع والشري
وما فيهما من مطلق ومقيد
٨٢٦ - بخمسة أشرطة يصح تباع:
بملكيه والعقد من كل أرشد
٨٢٧ - وإيجابه ثم القبول عقيبه
وفي عوضيه خير وصف ومشهد
- باب: خيار المتباعين**
- ٨٢٨ - فإن لم يفارق مشترٍ بائعاً هما
بحكم خيار بين فسخ ومعقد
٨٢٩ - فإن تلفت قبل التفرق سلعة
وأعمق أو مات الرقيق ليُعهد
٨٣٠ - يُظل خيار بل إذا ما تفرقا
فلا رد إلا بعد غريب منك
٨٣١ - أو الأجل المشروط فاحكم به إلى
ثلاثة أيام وما زاد تهتد

باب: الرِّبَا والصَّرْف

٨٣٢ - ويحرُم في جنسٍ يُباع بجنسه

[٢٨/ب] بكيلٍ وزن أخذ فضل لاجودا/

٨٣٣ - وقد جاز في الجنسين لا بنسنة

ولكن بتسليمِ من اليد لليد

٨٣٤ - وما لم تأكله أو تزئنه فجائز

تفاضل قبض لا تفاضل موعد

٨٣٥ - وما أصله كيل أو الوزن أصله

كبير وتمر أو حديد وأئمه

٨٣٦ - إذا رمت بيع الجنس منه بجنسه

فلا تتعذر الأصل فيه فتعتدي

٨٣٧ - وعلة هذا الممنع في الجنس كيله

(١) أو الوزن بالإطلاق في كل معهد

٨٣٨ - ويروى بأنَّ الطَّعم أو ثمنية

كعينٍ ووزق علتاه فأرشد

٨٣٩ - وينقل في مطعم جنس رواية

لعلته في الكيل والوزن قيد

٨٤٠ - ولا يشتري رطب بيابس جنسه

سوى رخصة خصت عريَّة^(٢) مجتهد

٨٤١ - وكل ضروب التمر جنس فيمنع الله

(م) ففاضل فيها في رديء وجيد

٨٤٢ - وجنسان في بيع شعير وحنطة

فقد جاز مع قبض تفاضل أمده

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) العريَّة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرضاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

- ٨٤٣ - وجنسُ ضُرُوبُ اللَّحْمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهَا
ولو لَحْمُ جَامِوسٍ بِلَحْمٍ خَفَيْدَ^(١)
- ٨٤٤ - وَمَنْ يَرُو أَجْنَاسًا أَصْوَلًا تَخَالَفُ
يَرِى الْفَضْلَ فِي لَحْمِي غَزَالٍ وَفَرْقَدٍ^(٢)
- ٨٤٥ - وَأَرْبَعَةُ أَجْنَاسُهُ فِي رَوَايَةٍ
كُلُّ خَمَانٍ أَنْعَامٌ وَوَحْشٌ التَّصِيدِ
- ٨٤٦ - وَطَيْرٌ وَصَيْدٌ الْمَاءِ مَنْ يَرُو هَذِهِ
يُفَاضِلُ فِي لَحْمِي حَمَامٍ وَكَنْعَدٍ^(٣)
- ٨٤٧ - وَأَلْبَائُهَا أَيْضًا كَذَاكَ وَهَكَذَا
عَلَى خَلَّيِ الْأَعْنَابِ وَالثَّمَرِ أَسْنَدٍ^(٤)
- ٨٤٨ - وَلَا تَشْرِينَ اللَّحْمَ رَطْبًا بِمِثْلِهِ
وَيُغْبَغُ بِتَسَاوِي مَعَ جَفَافِ الْمُقْدَدِ
- ٨٤٩ - وَلَا تَشَرِّي بِاللَّحْمَانِ أَحْيَاءً جَنْسُهَا
وَفِيهَا بِغَيْرِ الْجِنْسِ وَجَهَيْنِ أُورِدٍ^(٥) / [١/٢٩]
- ٨٥٠ - وَعَيْنُ دَنَانِيرٍ وَعَيْنُ دِرَاهِمٍ^(٦)
تُبَاعُ بَصَرْفِ الْيَوْمِ لَا الْأَمْسِ وَالْغَدِ
- ٨٥١ - فَمَنْ يَرَ عَيْبًا مِنْهُمَا فَمُخَيَّرٌ
لِيَقْبَلُ وَيَأْخُذُ أَرْشَهُ^(٧) أَوْ لِيَرْزُدُو

(١) الخفیدد: الظليم ذكر النعام، سمي بذلك لسرعته.

(٢) الفرقد: ولد البقرة.

والذهب على هذه الرواية، فاللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن،
وهنا يتنهى سقط ظ.

(٣) الكنعد: سمك بحري.

(٤) فاللبن أجناس باختلاف أصوله، وكذلك الخل.

(٥) والذهب: الجواز.

(٦) بأن يقول: بعثك هذا الدينار بهذه الدرهم، ويشير إليهما وهما حاضران.

(٧) ويقتصر أخذ الأرش ما داما في المجلس على ما كان الصرف فيه بغير جنسه كما في
مثال الناظم.

٨٥٢ - وإن لم يكن ما صارفاً معيّنا

فمن يَرَ عِيباً منهما يُبَدِّل الرَّدِي

٨٥٣ - وإن كان هذا العِيبُ من غير جنسه^(١)

دخلاً فَأَبْطَل حُكْمَ صَرْفِ وأَفْسَد

٨٥٤ - ولم ينعقد صَرْفٌ بغير تَقَابِضٍ

فإن قَبضَ المالَ الغَرِيمَانِ يُعَقَّد

٨٥٥ - وَحَدُّ الْعَرَایَا^(٢) دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

إذا وُهِبَت لِلْمُسْتَبِحِ الْمُزَوَّدِ

٨٥٦ - تُبَاعُ بِتَمْرٍ خَرْصُها فَإِنْ ابْتَغَى

لِيَجْعَلَهَا الْمُبَتَاعُ تَمْرًا يُصَدِّدَ^(٣)

باب: بيع الأصول والثمار

٨٥٧ - وَمَنْ بَاعَ أَشْجَاراً تَبَيَّنَ حَمْلُهَا

أو النَّخْلَ مَأْبُوراً بِطَلْعِ مُنْضَدِ^(٤)

٨٥٨ - لِهِ الْحَمْلُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مُشْتَرِ فَإِنْ

يُطَالِبُهُ قَبْلَ الْحِينِ بِالْجَدِ^(٥) يَعْتَدِ

٨٥٩ - وَبَيْعُ ثَمَارٍ قَبْلَ بَذْوِ صَلَاجِهَا

لِتَرْكِهِ فَأَبْطَلْ بَلْ لِقَطْعِ فَأَكَدِ

٨٦٠ - فَإِنْ تَشَرِّهَا لِلقطعِ لَكُنْ حَبْسَتَهَا

لِتَصْلُحَ فَالْبُطْلَانُ أَوْلَى فَشَرِّدِ

(١) كما لو وجد الدرهم نحاساً أو رصاصاً. وعيب جنسها كالوضوح في الذهب والسوداد في الفضة.

(٢) ظ: وخذ للعرايا. ش: (طمس) للعرايا. والمثبت من ب.

(٣) فالشرط أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها المشتري حتى تصير تمراً بطل العقد.

(٤) والمأمور هنا ما تشتق طلعة، وأصل الإبار التلقیح. والطلع: وعاء العنقود.

(٥) الجد والجداد بالدال المهملة والمعجمة: صرام النخل.

٨٦١ - وإن تشرِّها من بعد بذُو صلاحها

يَجُزُ ترْكُها حتى الْجِدَاد وَيَمْهُدُ

٨٦٢ - وبالصُّفْرَة التَّخْلَ اعْتَبِرْ وَبِحُمْرَةٍ

وَفِي الْعِنْبِ التَّمَوِيَّةِ إِنْ تَرَهُ اعْقِدُ

٨٦٣ - وفي غَيْرِ هَذِينَ اعْتَبِرْ بِنُضْجِهِ^(١)

كَتَمِينِ وَكُمَّثَرِي فَقْسُنْ وَتَأْيِيدُ

٨٦٤ - وَمَنْ بَاعَ بَاذْنِجَانَهُ وَخِيَارَهُ

وَشِبْنِهِهِمَا مِنْ مُشْمِرِ مُتَجَدِّدِ

٨٦٥ - فَلَا تُشَرِّ إِلَّا لَقْطَةً بَعْدَ لَقْطَةً

وَفِي رَطْبَةِ^(٢) فِي كُلِّ جَزَّةِ ابْتِدَ / [٢٩/ب]

٨٦٦ - وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ شَرْطُ حَصَادِهَا

عَلَى بَائِعِ بَلْ مَنْ شَرَاهَا لِيَحْضُدِ^(٣)

٨٦٧ - وَلَا يُجْزِي اسْتِثنَاءً صَاعَ فَصَاعِدًا

لَبَائِعِ أَثْمَارِ بَعْقَدِ مُؤَكَّدِ

٨٦٨ - بَلِ الْجَائِزُ اسْتِثنَاءً ثَمَرِ مُعَيَّنِ

مِنَ التَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ

٨٦٩ - وَمَنْ يُشَرِّ أَثْمَارًا فَتُمْحَقُ بَآفَةً

سَمَاوَيَّةَ الْمَرْمَى فَتُمْطَرُ وَثَبِرِ

٨٧٠ - فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجْعَى عَلَى مَنْ يَبِيعُهَا

وَلَيْسَ لَهُ الرُّجْعَى بَآفَاتِ مُفَسِّدِ^(٤)

٨٧١ - وَبِيَعْ وَكَيْنَدُ عَقْدُهُ وَاقِعٌ عَلَى

مَكْيَلٍ وَمَوْزُونٍ وَشَيْءٍ مُعَدِّدٍ

(١) ظ: لنضجه.

(٢) الرطبة: البقول التي تُجزَّ في حال اخضرارها قبل اليأس كالعناء.

(٣) الأصل أن الحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع صَحَ على الصحيح من المذهب.

(٤) فهو مُخِيرٌ بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتلف.

- ٨٧٢ - ويتألف بالآفاتِ من قبل قبضه
فذلك ملكُ البائع المُتوگد
- ٨٧٣ - وهلْكَ مَبِيعٌ غِيرِها قبل قبضه
فمن مُشترٍ إذ قبضه لم يُمْهَد
- ٨٧٤ - كما هو قبل القبض فيه مُصرَّفٌ
ببيع عقارٍ أو بعتق لاغُبر
- ٨٧٥ - وما لا يتَّمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِقَبْضِه
فللمُشتري عن بيعه قبله ذُر
- ٨٧٦ - وئِمَّنْعُ فِيهِ شِرْكَةٌ وَحَوَالَةٌ
وَتَوْلِيَةٌ^(١) كالمَبِيعِ فادْرُسْ وجَوَدْ
- ٨٧٧ - وثنتان عنه في إقالة بيعه:
أي بالفسخ يُقضى أم ببيع مُجَدِّد^(٢)
- ٨٧٨ - ويُمَنَّعُ قبل التَّقْلِ عن بيع صُبَرَة^(٣)
شراهما وأخرى للجواز فجرد^(٤)
- ٨٧٩ - وببيع طعام وهو يعلم كيله
جزافاً هو التَّدْلِيسُ فامنَعْ وَهَذِهِ
- ٨٨٠ - وإن قال(يعني هذه الصُّبَرَة) أَحْمَدُ الـ
مبَيع إذا لم يُعلَم^(٥) الكيلُ واعقِدْ
- ٨٨١ - وإن صُبَرَةٌ يبعث على أن صاعها
بمَعْلُومٍ سُغْرٌ أثَبَتِ العَقْدَ وَاشْدُدْ

(١) التولية أن يعطيه المبيع بما أخذه.

(٢) المذهب أنها فسخ فلا تعتبر فيها شروط البيع.

(٣) الصبرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

(٤) والمذهب على الثانية وهي جواز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها، وافقاً لمالك. قال في الروض: وإن اشتري المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه.

(٥) بهامش ش أن في نسخة: يعلما.

باب: المُصرَّاة وغِيرها/

٨٨٢ - وإنْ تَشَرِّ شَاءَ صُرَيْثُ^(١) جاھلًا بِهَا

فَإِنْ تَحْتَلِبْ إِنْ شَئْتَ فَاقْبَلْ أَوْ ارْدُدْ

٨٨٣ - وزَدْ صَاعَ تَمْرٍ فَوْقَهَا إِنْ رَدَدَهَا

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَقِيمَتَهُ زِدْ

٨٨٤ - وفي ذاك أَبْقَارٌ وَشَاءَ وَأَيْثُنْ

سَوَاءَ فَخَفْ إِثْمًا بِتَدْلِيسٍ صِفْرِدُ^(٢)

٨٨٥ - وإنْ أَمَةٌ يِيعُثْ عَلَى الْمَرْءِ ثَيْبَا

فَابْصَرَ فِيهَا العَيْبَ عَنْدَ التَّفْقِيدِ

٨٨٦ - وقد نَالَ مِنْهَا وَاسْتَغْلَلَ^(٣) فَإِنَّهُ

يُخَيِّرُ فِي رَدِّ بَعِيبٍ مُنْكَدِ

٨٨٧ - ولِلثَّمَنِ الْمَعْلُومِ يَأْخُذُ كَامِلًا

لَأَنَّ خَرَاجًا بِالضَّمَانِ الْمُؤَكَدِ

٨٨٨ - وَمُتَعَثَّثًا مِثْلُ اِنْتِفَاعِ بِخَدْمَةِ

وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَزْشِ^(٤) أَخْذَ مُؤَيدِ

٨٨٩ - فَإِنْ تَكُ بِكْرًا إِنْ يُرِدْ رَدَّهَا فَدَى

بِكَارَتَهَا بِالْأَرْشِ قِسْنُ وَتَائِدِ

٨٩٠ - فَإِنْ^(٥) دُلْسَثُ^(٦) تُرَدَّدُ وَيَسْتَوْفِ مَالَهُ

فَقِسْنُ سَائِرَ الْبَيْعِ الْمَعِيبِ الْمُرَدَّدِ

(١) التصرية: جمع اللبن في الضرع.

(٢) الناقة قليلة اللبن. وهو من الأضداد فيكون بمعنى غزيرة اللبن.

(٣) انتفع بخدمتها.

(٤) وهو قسط ما بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن.

(٥) ظ: وإن.

(٦) بأن يكتم البائع العيب عن المشتري مع علم البائع به أو أن يغضيه عنه.

٨٩١ - وإن باع منها^(١) المشتري ببعضها ففي

ظهور على غير بها معمد

٨٩٢ - يُخَيِّرُ في رد لِمِقدارِ ملْكِهِ

وإمساكِهِ مع قسطِ أرضِ مُجَدَّدٍ

٨٩٣ - وإن كان بعد الموت والعتق ظاهراً

على غيرها ما الأرش عنده بمُبَعَّدٍ

٨٩٤ - وإن كان غير ليس يعلم حالة

أقبل شرائها أم حديث التجدد

٨٩٥ - فشتنان عنه: هل يحلفُ مشترٍ

أم القول قول البائع المُتَقَلِّد؟^(٢)

٨٩٦ - فإن حلف المُبتاع يستوفِ ماله

وإن شاء أخذ الأرض فليتناقل^(٣)

٨٩٧ - وما أكله في القشر إن باع غيره

وكان متى يكسره^(٤) ينْبَذ ويَكْسِد

٨٩٨ - كفاسد بيض فالرجوعُ مُسلطٌ

على بائع للمشتري المُتجوّداً

٨٩٩ - وفي غير جوز الهند أو ما تقيسه

به^(٥) نحو بطيخ معين مُدَوِّدٌ

٩٠٠ - وبالآمرة الـبـكـرـ الـقـيـاسـ فـخـذـ بهـ

وإن شئت أرشاً وامنِع الرد أوردهـ

(١) أي: الأمة.

(٢) المذهب: قول المشتري بيمنه، إلا أن لا يتحمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين.

(٣) ظ: فليتناقل.

(٤) ظ: تكسره.

(٥) مما لمكسورة قيمة.

- ٩٠١ - وَعَبْدُ لِهِ مَالٌ شَرِيفٌ فَمَا لَهُ
لِبَائِعِهِ إِنْ لَمْ تُشَارِطْ وَتَعْهِدْ
- ٩٠٢ - فَإِنْ تَشْرِطْ لَا تَقْصِدِ الْمَالَ فَاعْتِرِفْ^(١)
وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِالْبَرَاءَةِ فَاعْهَدْ
- ٩٠٣ - إِلَى مُشْتَرِي أَنْ لَيْسَ يَبْرُأُ بَائِعُ
مِنَ الْعِيبِ مَعَ عِلْمٍ وَجَهْلٍ فَوْكِيدْ
- ٩٠٤ - وَلَا تَشْرِي شَيْئاً بِعَتَّةٍ بِتَسْيِئةٍ
بِأَنْقَصَ^(٢) بَلْ بِالْمِثْلِ فَافْتَنْ لِمَقْصِدِي
- ٩٠٥ - وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مُخْبِرَاً بِكُمْ اشْتُرِي
بِمَعْلُومٍ رِبْحٍ^(٣) فَلْيَخْفُ مِنْ تَزِيدِ
- ٩٠٦ - فَإِنْ زَادَ شَيْئاً رَدَّهُ مَعَ حَظَّهُ
مِنَ الرِّبْحِ فِي نِسِيَانِهِ وَالتَّعْمُدِ
- ٩٠٧ - وَبِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا يُطَالِبُ مُشْتَرِي
بِرَدَّ أَوِ الإِعْطَاءِ لِلْمُتَبَلِّدِ
- ٩٠٨ - مِنَ الْمَالِ مَا قَدْ كَانَ ذَا غَلْطِ بِهِ
وَلِلْمُشْتَرِي إِحْلَافُهُ بِتَوْكِيدِ^(٤)
- ٩٠٩ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي وَقْتِ بِيعِهِ
بِتُّقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ فَاسْتَمْلِ وَازْسِدِ
- ٩١٠ - وَإِنْ يَخْتَلِفُ خَصْمَانِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ
فَمِنْ نَاقِصٍ تَشْمِيَّهَا وَمُزِيدٍ
- ٩١١ - فَيَحِلِّفُ كُلُّ مِنْهُمَا لِغَرِيمِهِ
عَلَى مَا ادَّعَى لَكُنَّ مَنْ بَاعَ يَبْتَدِي

(١) فإن كان قصده المال اشترط علمه به.

(٢) وهي إحدى صور العينة المنهي عنها.

(٣) وهو بيع المراقبة.

(٤) والمذهب أنه لا تقبل دعوى باع غلطًا في رأس المال بلا بينة.

- ٩١٢ - ولم ينفِسْخْ بيع إن اختار مُشتري
قبولاً بل إن يأب بالفسخ فأشهد
٩١٣ - وإن كان ما فيه التحالف تالفاً
في حلف كلّ منهما بتقلد^(١)
٩١٤ - فإن حلفاً يحكم بقيمة مثلاها
وإن وافق المبتاع من باع يُحمد
٩١٥ - وفي الوصف قول المُشتري مع يمينه
هو المُرْتضى في الشَّرْع فأخذ وقلد / [١/٣١]
٩١٦ - ويُمْتَنَعُ بيع العبد إن كان آيناً
وطير وحيتان إذا لم تصيَد
٩١٧ - ومن رام بيع اللمس والتَّبَذْ فائته
ولا تشرِّ حمل البطن من قبل مولده
٩١٨ - ولا لبناً في الضَّرْع قبل احتلابه
وعن بيع عَسْبِ الفَحل^(٢) فإنه وأوعده
٩١٩ - ونجشُ الشَّرَى من زاد من غير حاجة
على سلعة أغليظ له وتهدي
٩٢٠ - وإن حاضر للباد باع فباطل^(٣)
ومن يلتقي الرُّكبان للبيع يُطرد
٩٢١ - فإن يُشَرِّ منهم فالخيار إليهم
إذا عاينوا في السوق غبن^(٤) التَّفرِيد

(١) التقلد: التحمل.

(٢) الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل.

(٣) وهي من المفردات.

(٤) ظ: غير.

- ٩٢٢ - وَمَنْ بَاعَ خَمَاراً وَيَعْلَمُ حَالَهُ
عَصِيرَاً يُعِثِّهُ فِي الْأَثَامِ^(١) وَيُسَعِّدُ
- ٩٢٣ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا فَجَائِزَ
وَمَنْ يَشْتَرِطُ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ يَفْسُدُ
- ٩٢٤ - وَبَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ تَجَبَّبُ وَلَا^(٢) تَبْغُ
مَتَاعًا بَعَيْنِ^(٣) مِنْ دَنَانِيرَ ثَقَدٍ
- ٩٢٥ - عَلَى أَنْ بِالدِّينَارِ تُعْطَى دِرَاهِمًا
بِمَعْلُومٍ صَرْفٍ قِسْنٌ بِذَلِكَ تَهْتَدِ
- ٩٢٦ - وَيَدْنُو ضَمَانٌ مِنْ وَكِيلٍ مُخَالِفٍ
فَإِنْ يَرْضَهُ مِنْهُ الْمُوْكَلُ يَبْعُدُ^(٤)
- ٩٢٧ - وَيَشْجُرُ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَصِيَّةً
وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ مُوْطَدٍ
- ٩٢٨ - وَيُعْطِيهِ كُلَّ الرِّبَحِ إِلَّا مُضَارِبًا
فَإِنْ لَهُ شَرْطٌ الْوَصِيُّ الْمُعَهَّدُ
- ٩٢٩ - وَإِنْ يَسْتَدِنْ عَبْدٌ فَفِي ذَاتِ نَفْسِهِ
يُسْلِمُهُ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ يَفْتَدِ
- ٩٣٠ - فَإِنْ جَازَ قَدْرُ الدَّيْنِ قِيمَةً نَفْسِهِ
فَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى سُواهَا إِذَا فُدِيَ
- ٩٣١ - وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ
فَإِنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ لَازِمٌ سَيَدِ

(١) ظ: الحرام.

(٢) ب و ش: فلا.

(٣) بذهب.

(٤) الضمان عنه. قابل البعد بالدنه المذكور في صدر البيت.

٩٣٢ - وَيُمْنَعُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَابِ جَمِيعُهَا

وَلَيْسَ عَلَى قَتْلِ لَهَا غُرْزٌ مُعْتَدِّا [٣١/ب]

٩٣٣ - وَمَا فِيهِ تَفْعُلٌ جَازٌ لِلنَّاسِ بِيَعْثُورٍ

كَهْرٌ وَصَفْرٌ عَلَّمُونَهُ وَأَفْهَمُونَهُ

٩٣٤ - وَعَنْهُ: عَلَى كُرْزٍ أَجْزٍ بَيْعٌ مُصَحَّفٌ

وَعَنْهُ: لِمَنْعِ الْبَيْعِ أُخْرَى فَجَرِّدٌ^(١)

٩٣٥ - وَيُنَقَّلُ فِي إِبْدَالٍ وَشَرَائِهِ

وَكُرْزٍ هِمَا ثَنَتَانِ فَاعْمَلْ بِأَجْوَدٍ^(٢)

باب: السَّلَم

٩٣٦ - وَفِي السَّلَمِ اضْبِطْ وَضْفَ مَا أَنْتَ مُسْلِفْ

لَهُ وَاحْضُرٍ^(٣) التَّأْجِيلَ وَالثَّمَنَ انْقُدِّ

٩٣٧ - وَذَلِكَ فِي مَعْلُومٍ كِيلٍ وَهَكُذا اَشْ

تَرَاطُكَ فِي وَزْنٍ وَذَرْعٍ مُعْدَدٍ

٩٣٨ - فَإِنْ لَمْ يُؤْجَلْ بِالْهِلَالِ وَلَمْ يَكُنْ الـ

مَبَيْعٌ مَتَى يُطَلَّبُ إِذَا حَلَّ يُوجَدٌ

٩٣٩ - وَلَمْ تُقْبَضِ الأَثْمَانُ قَبْلَ تَفْرِقِ

فَمَهْمَا تَجِدُهُ اخْتَلَّ مِنْهُنَّ يُفْسِدِ

٩٤٠ - وَدَعْ بِيَعْهٌ^(٤) مَعْ شِرْكَةٍ وَحَوَالَةٍ

وَتَوْلِيَةٍ^(٥) مِنْ قَبْلِ قَبْضِيْ ثُؤِيدٍ

(١) والمذهب: لا يجوز ولا يصح.

(٢) والمذهب: لا يكره.

(٣) ظ: احضر.

(٤) أي: المسلم فيه.

(٥) فالشركة والتولية بيع، والحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم يعرض له الفسخ.

٩٤١ - ولا تَكُ في الجنسين مُفرِدَ قِيمَةً^(١)

وَعَيْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِتَفْرِيدٍ

٩٤٢ - وفي الجنس إِنْ أَسْلَمْتَ تَقْصِدُ قِبَضَهُ

مُفْرَقًا أَوْ قَاتِ مُجَزًا اغْمَدَ^(٢)

٩٤٣ - وَمَا قِبَضْتُهُ قَبْلَ الْمَحْلِ بِلَازِمٍ

إِذَا كَانَ فِي التَّعْجِيلِ تَفْوِيتُ مَقْصِدٍ

٩٤٤ - كَفَا كَهْهَةً قُبَضْتَ قَبْلَ صَلَاحَهَا

وَمَا كَانَ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ الْمُعَمَّدِ

٩٤٥ - وَمَا لَا اخْتِلَافٌ أَوْ فَسَادٌ لِعِثْقَهُ

وَجِدَّتِهِ إِنْ تُعْطَهُ اقْبِضْهُ تَرْشِدِ

٩٤٦ - وَلَا تَرْتَهِنْ فِيهِ الرِّهَانَ وَتَطْلُبِ الـ

كَفِيلَ وَإِنْ تَرِوِ الْجَوازَ تُؤْكِدَ^(٣)

* * *

(١) كأن يسلم دينارا واحدا في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن كل منهما.

(٢) بهامش ش أن في نسخة: اعقد.

(٣) بهامش ش: بلغ مقابلةً مع أبي محمد عبد الرحمن الصالحي.

والذهب: عدم الجواز، وهي من المفردات.



كتاب: الرَّهن

٩٤٧ - وصِحَّةُ عَقْدِ الرَّهْنِ تَقْضِي بِقَبْضِهِ

[١/٣٢] من الجائز الأمر للبيب المرشد /

٩٤٨ - فإن كان منقولاً فبالنَّقل قَبْضُهُ

وفي غير منقول^(١) بتخلية اليد

٩٤٩ - ومَنْ شَرَطَ أَنْ يُجْعَلَ الرَّهْنُ عَنْهُ

ففي قبضه إفساد رهن مُؤكَدٍ

٩٥٠ - ولا تَرْهَنِ المُوْصَى إِلَيْكَ بِحِفْظِهِ

مِنَ الْمَالِ^(٢) إِلَّا عَنْهُ عَذْلٌ مُسْدَدٌ

٩٥١ - ومَنْ يُوفِ بعْضَ الْحَقِّ فَالرَّهْنُ ثَابُتُ

عَلَى أَيْسَرٍ^(٣) الباقي وثيق التَّأْكِيدِ

٩٥٢ - وَمُعْتَقُ عَبْدٍ وَهُوَ رَهْنٌ مُطَالَبٌ

بِقِيمَتِهِ رَهْنًا وَمَنْ يَأْبَ يُضَهِّدُ^(٤)

(١) كالدور والأرضين.

(٢) كمال اليتيم.

(٣) أقل.

(٤) يُجبر على بذل قيمته. والضهد: القهر.

٩٥٣ - وإنْ أَمْةً أَوْلَذَّهَا بَعْدَ رَهْنِهَا

فِقْسُهَا عَلَى الْعَبْدِ الْعَتِيقِ ثُرَشَدٌ^(١)

٩٥٤ - وإنْ يَجِنْ عَبْدٌ وَهُوَ رَهْنٌ يُقَدِّبُ بِمَا

جَنَاهُ وَرَهْنٌ غَيْرُهُ فَلِئِيجَدٌ

٩٥٥ - وإنْ يَفْدِهِ مَوْلَاهُ فَهُوَ بِحَالِهِ

عَلَى الرَّهْنِ فَإِنْ فَاهُمْ لَا تَكُنْ ذَا تَبْلُدٍ

٩٥٦ - وإنْ كَانَ مَجْنِيَاً عَلَيْهِ فَصَاحِبُ الْ

خَصْوَمَةِ مَوْلَاهُ وَلِلرَّهْنِ مَا وُدِيَ

٩٥٧ - وإنْ بَاعَ شَخْصٌ سِلْعَةً مِنْ مَتَاعِهِ

عَلَى أَخْذِ مَعْلُومٍ مِنْ الرَّهْنِ يَعْقِدُ

٩٥٨ - فَإِنْ مُنْعَ الرَّهْنَ الْخِيَارُ لِبَائِعٍ

مِنْ الْفَسْخِ أَوْ يُمْضِيَهُ غَيْرَ مُؤَكِّدٍ

٩٥٩ - بِأَخْذِ^(٢) لِرَهْنِ وَالْمُعَيْنِ كَافِلًا

وَلَمْ يَقْبِلْ أَخْكُمْ فِيهِ كَالرَّهْنِ تَهْتَدِ^(٣)

٩٦٠ - وَلَا تَنْتَفِعُ بِالرَّهْنِ إِلَّا بِمَحْلِبٍ

وَظَهِيرٍ بِمَقْدَارِ الْعَلْوَفَةِ فَاجْهَدِ

٩٦١ - وَدُورُ وَأَشْجَارُ وَشَاءُ وَأَعْبُدُ

فَتْلُكُ وَمَا أَنْتَ مِي رَهَائُ مُرْصِدٍ

٩٦٢ - وَتَكْفِيْنُ عَبْدٌ مَاتَ رَهْنَا وَأَجْرَةٌ

لِمَخْزِنِ مَرْهُونٍ مِنَ الْمَالِ مُرْصِدٍ

(١) فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن.

(٢) متعلق بـ(مؤكدة).

(٣) أي: وكذلك الحكم إذا اشترط البائع كفيلا وأبي الكفيل أن يتحمل عن المشتري.

٩٦٣ - على راهن أوجب وكل مؤونة

على الرهن أوجبها عليه تسدّد

٩٦٤ - ويضمّن هلك الرهن مرتّهنه إذا

تعذى ولم يخرز ولم يتفقد /

٩٦٥ - فإن لم يفرط فهو من مال راهن

ويوفيه كل الحق إن حل فاعهد

٩٦٦ - وفيما يساوي^(١) قول مرتّهنه مع الـ

يمين ارضه عند اختلاف وأوكد

٩٦٧ - وذو الرهن فاسمع قوله مع يمينه

إذا اختلفا في الحق^(٢) واقبله وأحمد

٩٦٨ - إذا لم يؤكذ منهما كل واحد

ببيينة ما يدعى ويُرگد^(٣)

٩٦٩ - وفي ظمن المرهون مرتّهنا له

أيْخ دون أرباب الديون وأفرد^(٤)

٩٧٠ - إلى أن يُوقئ الحق منه ولا ثبل

أدو الرهن حي أم بأتباقي جلمد

* * *

(١) أي: قيمة الرهن المتفق الذي لزم المرهون ضمانه.

(٢) قدر الحق الموثق بالرهن.

(٣) ويثبت، من الركود بمعنى الثبات. وفي ب: يؤكذ.

(٤) فالمرهون أحق بثمن الرهن من جميع الغراماء.



كتاب التَّفْلِيس

- ٩٧١ - وَمَنْ فَلَسَ الْحُكَّامُ إِنْ تَرَ عَنْهُ
مَتَاعُكَ فَاسْتَأْثِرْ بِهِ وَتَفَرَّدْ
- ٩٧٢ - وَإِنْ شَئْتَ فِيهِ أُشْوَةً الْغُرْمَاءِ كُنْ
فَإِنْ تَلْتَمِسْ بَعْضَ الْمَتَاعِ فَتَفَقِدْ
- ٩٧٣ - أَوْ ازْدَادَ شَيْئاً لَا انْفَصَالَ لَهُ أَوْ أُنْ
تَفْغِتَ بِنَقْدِ الْبَعْضِ لَا تَتَفَرَّدْ
- ٩٧٤ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُفْلِسِ فِي الْوَرَى
خُلُولُ لِدِينِ آجِلِ مُتَرَصِّدِ
- ٩٧٥ - وَلَيْسَ بِمَوْتِ الْمَرْءِ أَيْضًا خُلُولُهُ
إِذَا وَتَّقَ الْوَرَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَدِ
- ٩٧٦ - وَفَعُلُّ أَخِي الإِفْلَاسِ فِي الْمَالِ قَبْلَ أَنْ
يُوقَفَهُ الْحُكَّامُ^(١) صَوْبُ وَسَدَدْ
- ٩٧٧ - وَإِمَّا يَجْبُ حَقُّ لَهُ فِيهِ شَاهِدْ
وَلَمْ يَتَجَرَّدْ لِلْيَمِينِ وَيَعْهَدْ
- ٩٧٨ - فَمَا لِخُصُومِ إِنْ تَصَدَّوْ لِيَحْلِفُوا
فَيَسْتَوْجِبُوهُ مِنْهُ غَيْرُ التَّبَعُدِ

(١) أي: قبل أن يحجر عليه الحاكم.

٩٧٩ - وَنَفِقَ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَؤْوِنَةٍ^(١)

عَلَيْهِ إِلَى إِنْجَازِ تَقْسِيمٍ مُتَلَدِّدٍ^(٢)

٩٨٠ - وَدَعَ بَيْعَ مَا لَا بَدَدَ مِنْهُ لِمُفْلِسٍ

كَدَارٍ مَتَى يُطَلَّبُ لَهَا الْبَيْعُ يُصَدِّدُ / [١٢٣]

٩٨١ - وَمَنْ يَدْعُ إِلَاعْسَارَ وَقَتْ وَجُوبِ ما

عَلَيْهِ لِيُحَبَّسْ أَوْ يَجِيءَ بِشَهَادَةٍ

٩٨٢ - وَمَنْ بَأْنَ عَنَّدَ الْمَوْتِ أَنْ كَانَ مُفْلِسًا

فَمَا ذُو مَتَاعٍ عَنْ خُصُومٍ بِمُفْرَدٍ^(٣)

٩٨٣ - وَذُو الْحَقَّ إِنْ كَانَ السَّفَارُ^(٤) مُؤْخَرًا

لَهُ أَجْلًا يَمْتَنَعُ غَرِيمًا وَيُقْعِدُ^(٥)

* * *

(١) نَفْقَة.

(٢) الْمَالُ، وَيَخْصُ لِغَةً بِمَا قَدِمَ مِنْهُ.

(٣) أي: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْفَرْمَاءِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ.

(٤) فِي الْقَامُوسِ: سَافَرَ إِلَى بَلْدٍ كَذَا سَيْفَارًا وَمَسَافِرَةً.

(٥) بَ وَ شَ: يُبَعَّدُ.



كتاب الحَجْر

- ٩٨٤ - وما الحَجْرُ إِلَّا لِلسَّفِيهِ مِنَ الورَى إِلَّا
مُبَدِّرٌ فِي الْأَمْوَالِ فَاحْجُرْهُ واصدِدْهُ
- ٩٨٥ - وَحَكْمُ صَبَيَاً عَنْدَ إِيناسِ رُشْدِهِ
إِذَا صَارَ فِي قَيْدِ الْبُلُوغِ الْمُرْشَدِ
- ٩٨٦ - وَجَارِيَّةٌ عَنْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ خَلَتْ^(١)
وَرُشْدُ الْفَتَىٰ: إِصْلَاحٌ مَالٍ مُفَسَّدٍ
- ٩٨٧ - وَيُحَجِّرُ مَنْ عَادَتْ سَفَاهَتُهُ فَمَنْ
يُعَامِلْهُ يُتَلِّفُ مَالَهُ وَيُبَدِّدُ
- ٩٨٨ - وَاقْرَارُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِمُوْجِبٍ
قِصَاصًا^(٢) يُصَبَّ مِنْهُ الْقِصاصُ بِمَشَهِدِ
- ٩٨٩ - وَتَطْلِيقُهُ مَاضٍ وَإِنْ يَكُنْ الَّذِي
أَقْرَرَ بِهِ دِيَنًا عَلَيْهِ يُبَعَّد^(٣)

* * *

(١) من زوج.

(٢) أو حدا.

(٣) ب: يُسَدَّد. ظ: يشدد. وبها مش ش: يشد. وفي صلبها: يعدد. وكتب فوقها: يبعد. والمذهب: يصح إقراره ولا يلزم في حال حجره. واختار الموفق وافق للشافعي بطلاز إقراره لأنه محجور عليه لعدم رشه، ففارق المحجور عليه لحق الغير.



كتاب الصُّلح

- ٩٩٠ - وَتُصلِحُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَمَنِ ادْعَى
عَلَيْهِ مَعَ الْإِنْكَارِ بِالْعَدْلِ وَأَفْسَدَ
- ٩٩١ - مُصَالَحةً عَنْ بَعْضِ مَا يَدْعُى بِهِ
وَلَا صُلْحٌ إِنْ يَعْلَمْ بِحَقٍّ فِي جَهَدٍ^(١)
- ٩٩٢ - وَمَنْ رَامَ صُلْحًا عَنْهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ
فَلَيُسْبِطْ صُلْحًا ذَاكَ بِلْ حَقٌّ اغْتَدَى
- ٩٩٣ - وَخَصْمَانِ كُلُّ يَدْعُى مِلْكَهُ عَلَى
جِدَارٍ يُبْنِيَا نِيَّهُمَا مُتَعَقَّدٍ^(٢)
- ٩٩٤ - وَإِنْ كَانَ أَيْضًا عَنْهُمَا مُتَحَلِّلاً^(٣)
لِيَخْتَلِفَا وَالْمُلْكُ غَيْرُ مُفَرَّدٍ^(٤)
- ٩٩٥ - وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا يُبْنِيَانِ وَاحِدٍ
لَهُ بَعْدَ تَوْكِيدِ الْيَمِينِ بِهِ جُدِّاً

[٣٣/ب]

* * *

(١) ش: . . . تَعْلَمْ . . . وَتَجْحَدْ.

(٢) بَأْنَ يَكُونُ مَتَّصِلًا بَهُمَا اتِّصَالًا لَا يَمْكُنُ إِحْدَاهُ بَعْدَ بَنَاءِ الْحَائِطِ.

(٣) كَأْنَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَقْ مَسْتَطِيلٌ كَالْحَائِطَيْنِ الَّذِيْنَ أَلْصَقَا أَحْدَاهُمَا بِالْآخِرِ.

(٤) فَلَكُلُّ مِنْهُمَا نَصْفُ الْجَدَارِ.



كتاب الحَوَالَة^(١)

- ٩٩٦ - وَمَنْ هُوَ راضٍ إِذْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَاشَهَدِ
- ٩٩٧ - بَأْنَ ذِمَّةَ الْمَرْءِ الْمُحِيلِ بَرِيَّةٌ
مِنَ الْحَقِّ فِي طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ
- ٩٩٨ - وَيَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَوَالَتُهُ عَلَى الْ
مَلِيِّ قَبْوُلُ فَاقْبَلِ الْحَقَّ ثُمَّ حَمَدِ
- ٩٩٩ - وَمَنْ ضَمِنَ الْحَقَّ الْمُؤَكَّدَ عَنْ فَتَنِ
فَأَبْدَى الرِّضَا أَوْ قَالَ قَوْلَ تَعَهُّدِ:
- ١٠٠٠ - (عَلَيَّ الَّذِي تُعْطِيهِ عَنِي) فَمَا وَفَى
بِهِ يُغْطِيهِ إِيَاهُ غَيْرَ مُرَدَّدٍ
- ١٠٠١ - وَلَا يَبْرُأُ الْمَضْمُونُ حَتَّى يُقْبَضَ الضَّ
(م) مَا نَأَيْتُ أَدَى ضَمَائِكَ تَرْدُدٍ
- ١٠٠٢ - لَهُ الْغُرْمَ قَلَّتْ: (اضْمَنْتُهُ) أَوْ أَنْتَ لَمْ تَقْلُ
أَمَا هُوَ مِنْ أَسْرِ الْأَذِي لَكَ مُفْتَدِ؟^(٢)

(١) والضمان.

(٢) بشرط أن يؤدي عنه بنية الرجوع لا التبرع.

١٠٠٣ - وإن كفَلَ الإنسانُ شخصاً بعينِهِ

يُسلِّمُهُ أو حَقَّاً عليهِ ليَثْقُدِ

١٠٠٤ - وَكُنْ عالماً أنَّ الكفيلَ مُبْرَأً

إذا أصبحَ المَكْفُولُ في بطنِ مُلَحِّدٍ^(١)

* * *

(١) بهامش ش: بلغ مقابلة [مع] أبي محمد عبد الرحمن الصالحي.



كتاب الشركة

- ١٠٠٥ - وشِرْكَةُ أَبْدَانٍ أَبْخُ لِمَعَاشِهَا
وشِرْكَةُ أَبْدَانٍ وَأَمْوَالٍ افْهَمَ
- ١٠٠٦ - مِنَ الْكُلِّ كَانَ الْمَالُ أَوْ مِنْ سِواهُمْ
أَوِ الْبَعْضُ أَدَى الْمَالَ خُذْ أَخْذَ أَيْدِ
- ١٠٠٧ - تَسَاوَتْ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ أَوْ تَخَالَفَتْ
وَقِسْمَتُهُمْ رِبَحًا عَلَى شَرْطٍ ابْتُدِي
- ١٠٠٨ - وَلَا تَجْعَلْنَ لِلْبَعْضِ فَضْلَ دَرَاهِمٍ
وَفِي قَدْرِ الْمَالِ الْوَضِيعَةَ وَطَدِ
- ١٠٠٩ - وَيَضْمَنْ فِي إِحْدَى اثْنَتَيْنِ^(١) مُضَارِبٌ
بِبَيْعٍ بِتَأْجِيلٍ بِلَا إِذْنِ مُفْدِدٍ
- ١٠١٠ - وَإِنْ رَجَلًا ضَارِبٌ لَا تَبْغِ ثَانِيَا
إِذَا كَانَ إِصْرَارًا عَلَى مَنْ بُدِي / [٢٤/١]
- ١٠١١ - فَإِنْ تَفْعِلْ أَرْدُذُ ما تَكْسَبَتْ رِبَحًا
عَلَى الشِّرْكَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَرْدُدٍ

(١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا نَصَ لِهِ رَبُّ الْمَالِ عَلَى
الْبَيْعِ حَالًا.

١٠١٢ - وَأَخِيرُهُ بِأَنْ لَا رِبَحَ يُعْطَى مُضارِبٌ

إِلَى أَنْ يُوْفَّيْ رَأْسَ مَالِ الْمُزَوْدِ

١٠١٣ - وَإِنْ كَانَ يَشْرِي سِلْعَتَيْنِ مُضارِبٌ

فِسِلْعَةُ أَرِبَاحٍ وَسِلْعَةُ مُكِسَدٍ

١٠١٤ - فَتُجْبَرُ مِنْ رِبَحٍ لَهُذِي وَضِيَعَةٌ

لِتَلْكَ فَقِيسٌ وَافْهَمْ بِخُسْنٍ تَفْقِدِ

١٠١٥ - وَإِنْ يَبْدُ فَضْلٌ لِلمُضارِبِ لَمْ يَكُنْ

لِيَاخِذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعَهَّدِ

١٠١٦ - وَإِنْ شَرَطاً مَوْضِعَ^(١) مَالِ عَلَيْهِمَا

وَبَيْنَهُمَا تَقْسِيمٌ رِبَحٌ مُزَيَّدٌ

١٠١٧ - يَصِحُّ اشتِرَاطُ الرِّبَحِ لِكُنْ وَضِيَعَةٌ

عَلَى الْمَالِ فَافْهَمْ وَائْسَدِ الْعِلْمَ تُنَشِّدِ

١٠١٨ - وَإِنْ قَالَ^(٢) (ضَارِبٌ لِي بَدَيْنِي) لَمْ يَجُزْ

وَإِنْ قَالَ (ضَارِبٌ بِالْوَدِيعَةِ) يَسْتَدِ^(٣)

* * *

(١) أي: الوضيعة.

(٢) لمن له عليه دين.

(٣) من أَسَدَ يَسْتَدِ إذا جاء بالسداد وهو الصواب من القول والفعل. وفي ب و ظ: يشدد.



كتاب الوكالة

- ١٠١٩ - وفي العتق والتطليق والبيع والشّرى
وفي طلب الحق الوكالة مهـد
- ١٠٢٠ - توگل فيها في حضور وغيبة
فإن وكيل المرء أرفق^(١) مسعد
- ١٠٢١ - وما لوكيل أن يوگل في الذي
تقـلـدة إلا بإذن المـقـلد
- ١٠٢٢ - وإن باع شيئاً وادعى هـلـك قيمةـ الـ
مبـيع بلا عـذـوى^(٢) فـعـنـ غـرـمـهـ جـدـ
- ١٠٢٣ - وإن يـتـهمـ يـحـلـفـ وإنـ كـنـتـ آـمـراـ
وكـيـلـكـ يـعـطـيـ خـمـسـ ثـوـقـيـ لـمـعـبـدـ^(٣)
- ١٠٢٤ - فإنـ قـالـ (قدـ سـلـمـتـهـنـ)ـ وـماـ أـتـىـ
يـبـيـنـةـ لاـ تـقـبـلـ القـوـلـ وـأـشـدـ

(١) ظ: أوفق.

(٢) بلا تعد منه.

(٣) اسم علم لمجرد التمثيل.

- ١٠٢٥ - ولا يشتري من نفسه لموكِلٍ
كذاك الوصي افهم ولا تَبَلَّد
- ١٠٢٦ - ويُبَتَّأْ مِن طِفْلٍ أبوه لنفسه
ومن نفسه للطفل غير مُضَدّا / [٣٤ ب]
- ١٠٢٧ - وفَغْلُ وكيلٌ بعد فسخ موكلٍ
أو الموت إن أبطلَتْه لا ثَفَّادٌ
- ١٠٢٨ - ومن جعل التَّطْلِيقَ في يده^(١) يكنَّ
إلى فسخه أو وطئه المُتَجَدِّدُ
- ١٠٢٩ - وإن تَقْلِ (ابتَغَ لي مَتَاعاً مُعَيَّناً)
فيشتَرِ شيئاً لم تُعِينْ وتقصدِ
- ١٠٣٠ - تُخَيِّر لِزاماً أو قَبُولاً فإن يكنَّ
شراء بعينِ المال أبطل وأبعد

* * *

(١) أي: يد الوكيل، و تبطل الوكالة بفسخ الموكل أو وطئه.



كتاب الإقرار بالحقوق

- ١٠٣١ - وإن يكن استثنى مُقرّ بِجُملةٍ
سوى جنسها منها فأبطل وفَنِدَ
- ١٠٣٢ - وجوز من العين الدراماً أو من الدّ
(م) راهم عيناً مع تَخالُفٍ مُنْقَدِ^(١)
- ١٠٣٣ - وإن يكن استثناؤه فوق نصف ما
أقرّ به أذى جميع المُوطَدِ^(٢)
- ١٠٣٤ - وإن قال: (كان الدين من قبلي وقد
قضيتك) ما هذا بإقرارٍ مُشَهِّدٍ
- ١٠٣٥ - ومظہر إقرارٍ بعشرين درهماً
وأمك بعد القول قدْرَ تَشَهُّدِ
- ١٠٣٦ - وقال (زيوفاً أو صغاراً^(٣) أو اجْلَث^(٤))
تُعَجَّلْ وَتُسْتَوْفَى بنقيٍّ مُجَوَّد^(٥)

(١) العين: الذهب، والمراد: الدنانير. وهي من المفردات.

(٢) وأما النصف فالذهب على صحة الاستثناء.

(٣) وهي دراهم طبرية ناقصة الوزن، الدرهم منها يعدل ثلثي درهم.

(٤) بوصل همزة (أجلت).

(٥) إلا أن يكن في بلده أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فالذهب: لا يلزم إلا دراهم البلد.

١٠٣٧ - وإن قال (عندِي للفتى ألف درهم

ولكتها عندي وديعة معاقد)

١٠٣٨ - فيقبل منه القول بل إن يقل (له

عليه) ولكن للوديعة يردد^(١)

١٠٣٩ - وإقراره بالرهن إن قال مالك

(وديعة) اقبل قول ذي الملك وأحمد

١٠٤٠ - وعارية الإنسان يا مستعير في

ضمانك إن فرطت أو لم تعمد

١٠٤١ - ومن خلف اثنين انبرى منهما فتى

يقر بأخت أو أخي فتجرد

١٠٤٢ - لإلزامه أن يعطي الفضل للذى

أقر به من إرثه المترد

١٠٤٣ - فإن يك أختاً تعط خمساً وإن يكن

أخأ يعط ثلثاً من نصيب المؤك

١٠٤٤ - وألزم من دين أقر به على

أبيه بقدر الإرث لا تزيد

١٠٤٥ - ومن قلت إن القول في الحكم قوله

عليه يمین للغريم المشدد

١٠٤٦ - وإقراره بالدين في سقمه موته

كسخته للأجنبي المبعد

١٠٤٧ - ولا يلزم الوراث إعطاء من له

أقر به منهم إذا لم يؤكد^(٢)

(١) فإن قال (له علي ألف) وفترة بوديعة لم يقبل بخلاف (له عندي). ومحل الخلاف إذا لم يفسره متصل، فإن فسر به متصل قبل.

(٢) أي: لم يثبت. فلا يلزمهم قوله إلا بيته. وفي ظ: يركد. وبهامش: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي).



كتاب الغصب

- ١٠٤٨ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ أَرْضًا فَيُخْكِمْ غِرَاسَهَا
لِيُؤْخِذْ بِقَلْعِ الْغَرْسِ ثُمَّ لِتُرْدَدِ
- ١٠٤٩ - وَأُجْرَةِ مَا اعْتَاقْ^(١) إِلَى حِينِ رَدِّهَا
وَخُذْهُ بِنَفْصِ الْغَرْسِ لِلأَرْضِ وَاضْهَدِ^(٢)
- ١٠٥٠ - وَإِنْ تَرَ فِيهَا قَائِمًا رَزْعَ غَاصِبِ
فَخُذْهُ وَمَا أَدَى عَلَيْهِ^(٣) لِيُمْهَدِ
- ١٠٥١ - وَإِنْ هِيَ رُدَّتْ بَعْدَ أَخْذِ لِزْرَعِهِ
فَأَجْرَأْهَا خُذْ مِنْهُ يَا ذَا التَّأْيِدِ
- ١٠٥٢ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ عَبْدًا بِخَمْسِينِ درَهْمًا
فَيُبْلِغُ بِقَبْضِ الْغَاصِبِ الْمُتَمَرِّدِ
- ١٠٥٣ - إِلَى مَائِةِ إِذْ^(٤) كَانَ زَادَ بِصَنْعِهِ
وَبَسْطَةُ جَسْمٍ ثُمَّ بَعْدَ التَّرْيِدِ

(١) اعتاقه: منعه. والمراد: مدة غصبها التي منع مالكها فيها من الانتفاع بها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) أي: وما أداه الغاصب من نفقه - من البذر ومؤنة الزرع من الحرش والسبقي وغيرهما - فعلى المالك نظير كون الزرع له. قوله أن يقرَّ الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها. وهي من المفردات.

(٤) ظ: إن.

١٠٥٤ - تناقض بالتسیان أو بضاللة

فُحِطَّ إلى الخمسين من بعد مَصْدِ

١٠٥٥ - فيأخذ المولى وخمسين درهماً

ومملوكةٌ من يغتصبها فِي ولد

١٠٥٦ - يُحَدُّ وَتُؤْخَذُ منه مع مَهْرِ مِثْلِها

وأولادها للسيد المتعبد^(١)

١٠٥٧ - وإن باعها ذو الغضب من جاحد بها

فأولادها فاحكُم له حُكْمَ أقصد

١٠٥٨ - لِتُؤْخَذْ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلِيَقْدِرْ وُلَدُه

بِمِثْلِهِمْ^(٢) والوَلْدُ أحرارٌ مُختَدِ^(٣)/

[١/٣٥]

١٠٥٩ - ويرجع على ذي الغضب بالغرم كله

وإن يغتصبها حاملاً قبل مَوْلِدِ

١٠٦٠ - وجاءت بطفل ثم مات بقبضه

بها وبأغلى قيمة الوليد اغتنم

١٠٦١ - وَخُذْ قِيمَةً مِنْ غَاصِبٍ غَيْرِ قادرٍ

على رد مَغصوبٍ وإن قَدِرَ أزْدُدٌ

١٠٦٢ - وإن كان للمغصوب أجرة اختسِب

من الأخذ حتى الرَّد يا ذا التَّسْدِيدُ

١٠٦٣ - ولا غُرم في خمر وَخِنْزِيرٍ ذَمَّةٍ

وَذَرْهُمْ وما أخفوا من الإثم وابعد

* * *

(١) من تعبد فلاناً إذا اتخذه عبداً.

(٢) هذا اختيار الخرقى والقاضى، والمذهب: يقدىهم بالقيمة.

(٣) المحتد: الأصل.



كتاب الشفعة

- ١٠٦٤ - ولا يقترب إلا شريك مقايس
إلى شفعة في الأرض ما لم تحدِّ
- ١٠٦٥ - فإن لم يطالب عند علم ببيعها
بشفعيته في المثلث تناً وتبعِد
- ١٠٦٦ - وإن قدِمَ الثاني وإن طال عهده
فيعلم فيطلبها أعلمه وأسعد
- ١٠٦٧ - وذو سفر إن كان بالبيع عالماً
فلا شفعة إلا لم يطالب فيشهد^(١)
- ١٠٦٨ - وإن لم يحيط حتى تبایع عدَّه
يطلب بها من شاء منهم يؤيد
- ١٠٦٩ - ويطلب كُلُّ من أولاك غريمة
ويطلبها الأطفال عند الترشيد
- ١٠٧٠ - وإن يبن شار يعطى غرم بنائه
وإن شاء أخذًا لا يضر^(٢) ليُسعد

(١) ب: ويشهد.

(٢) وله أخذ بنائه إذا لم يكن في أخذها ضرر.

١٠٧١ - وللمشتري عينٌ ووزقٌ كنقدٌ

وهي العَرْضِ تقويمًا له فتَعَمَّد^(١)

١٠٧٢ - وفي الخُلُفِ قولُ المُشتري مع يمينه

على الثَّمَنِ اسماعُ أو يُراخُ بأوكِدٍ

١٠٧٣ - بِبَيْنَةٍ وَالدَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

بنصفٍ وثلثٍ ثم سُدِسٍ مُصرَّدٍ^(٢)

١٠٧٤ - فُشِفْعُتُهُمْ فيها بقدرِ سهامِهم

وفي بيعٍ شخصٍ منهمُ مُتفرِّدًا^[١/٣٦]

١٠٧٥ - ويترُكُ بعضُ الباقيَنِ لِيأخذُ الـ

مُخَلَّفُ كُلًاً أو لِيترُكُ ويَزَهَدٍ^(٣)

١٠٧٦ - وعَهْدَتُهُ^(٤) أوجَبٌ على مُشَتَّرٍ ثُصِبٍ

وَعَهْدَةٌ مُبَتَاعٌ على بايِعٍ طَدٍ^(٥)

١٠٧٧ - ولا إِرْثٌ إِلَّا أَنْ يُطَالِبَ مَيْتٌ

بها في حياة للفتى لم تُخَلَّدٍ^(٦)

١٠٧٨ - وإنْ شَرِيكٌ في المَبَيِعِ ولم يقع

مَبَيِعٌ فَمَا تَطَلَّبُهُ^(٧) بِمُبَعَّدٍ^(٨)

(١) ظ : فتقَلد. والتقلَّد: الاحتِمال. والمذهب إن كان الثمن مثلاً أخذه بمثله وإن يكن كذلك فبقيمتِه.

(٢) مقلل. أي: بالنسبة للنصف والثلث.

(٣) أي: إن ترك أحدَهما شفعته لم يكن للأخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

(٤) أي: الشفيع. والعَهْدَة: الضمان، فمتنَ بان الشخص مستحقًا أو معيبًا رجع على الضامن بحسب ما ذكر.

(٥) أثبتت، فعل أمر من وطد.

(٦) ش: تخلد.

(٧) الشفعة.

(٨) أي: إن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، لأنَّه إسقاط حق قبل وجوبه. قال في المقنع: ويحتمل أن تسقط. وهي رواية اختارها الشيخ تقى الدين وابن القيم.

١٠٧٩ - وَلَا تَحْكُمْنَ يَوْمًا بِشُفْعَةٍ كَافِرٍ
عَلَى رَجُلٍ فِي الْمُسْلِمِينَ مُوْحَدٍ

* * *



كتاب المُساقاة^(١)

١٠٨٠ - وفي التَّخلِ والثَّمَارِ والكَرْمِ جائزٌ

مُساقاتُهَا مِنْ عَامِلٍ مُتَعَهِّدٍ

١٠٨١ - على جُزءٍ^(٢) مِنْ ثَمَرِهَا فَإِنْ ابْتَغَى

دِرَاهِمَ فَضْلًا فَوْقَهَا لَا يُزَيِّدُ

١٠٨٢ - مُزارِعَةُ الْأَرْضِ اشْتِرِطْ بَذْرَ رِبَّهَا

وَتَعْيِينَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَاءِ الْمُحَصَّدِ

١٠٨٣ - وَشَرْطُهُمَا إِعْطَاوَهُ مِثْلَ بَذْرِهِ

وَقِسْمَةُ باقٍ^(٣) فَاسْدٌ أَيُّ مَفْسَدٍ

١٠٨٤ - وَيَحْصُلُ لِلزَّرَاعِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ

وَبِالْعَكْسِ يُعْطَى أُجْرَةُ الْأَرْضِ فَارْشُدِ^(٤)

* * *

(١) والمزارعة.

(٢) ضم الزاي لضرورة الوزن، وحقها التسكين. وفي ش و ظ: جزو.

(٣) فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذرها ويقتسمما ما بقي فسدت المزارعة، والزرع حيثنذا لصاحب الأرض وللعامل أجراه.

(٤) فإن أخرج المزارع البذر يصير الزرع له وعليه أجراً الأرض.



كتاب الإجارة

١٠٨٥ - ومَهْذُ بِمَعْلُومَيِ زَمَانٍ وَأَجْرَةٌ

إِجَارَةً مَا فِيهِ اِنْتِفَاعُ الْمُمَهَّدِ

١٠٨٦ - فَيَمْلِكُ مِنْهُ التَّنَفُّعَ مُسْتَأْجِرٌ لَهُ

وَتُمْلَكُ مِنْهُ أَجْرَةُ وَقْتٍ مَعْقِدٍ

١٠٨٧ - بِأَجْمَعِهَا إِنْ لَمْ تُؤْجَلْ وَمَنْ تَقْعُ

عَلَى كُلِّ شَهْرٍ مُقْبِلٍ مُتَجَدِّدٍ

١٠٨٨ - إِجَارَةُ لَا فَسْخَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

إِلَى حِينٍ يَمْضِي كُلُّ شَهْرٍ مُزَوَّدٌ^(١)

١٠٨٩ - وَمُسْتَأْجِرٌ نَفْعَ الْعَقَارِ لِمُدَدَّةٍ

مُعَيَّنَةٌ إِنْ رَامَ فَسْخَ التَّعْهُدِ / [٣٦/ب]

١٠٩٠ - قُبِيلَ تَقْضِيَهَا فَالزِّمْهُ أَجْرَةٌ

وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالِكٌ قَبْلَ مَوْعِدٍ^(٢)

١٠٩١ - وَتَحْوِيلُهُ قَبْلَ انْقَضَاءِ لِشَرْطِهِ

لِأَجْرَةِ مَاضِي التَّنَفُّعِ عَنْهُ فَبَعْدٌ^(٣)

(١) ب: مُرَدَّد.

(٢) قَبْلَ تَقْضِيَ المَدَةِ، فَإِنْ سَكَنَهَا الْمَالِكُ أَوْ أَجْرَهَا فَلَلْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

(٣) فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مَدَةً فَسَكَنَهُ بَعْضَ الْمَدَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمَالِكُ وَمَنَعَهُ تَمَامَ السُّكُنِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ. وَهِيَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بَقْسَطَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ.

١٠٩٢ - وإن جاء أمر حاجز لانتفاعه^(١)

يؤدّي لماضي^(٢) مدة التفريح ترشد

١٠٩٣ - ومستأجر للشغل إن مرض ابتغى

مقيماً له وليعطه الأجر يهتد

١٠٩٤ - وما موث مثكي مبطل لإجارة

ولا مكثي بل عقدها عقد مؤكد

١٠٩٥ - وإن شاء أكرى من يقوم مقامه^(٣)

وبالطبع والتبسي الإجارة شيد

١٠٩٦ - كذلك ظهر ثم بالأمة أجراها

على القطم أو عبد مع اليسر تفتد^(٤)

١٠٩٧ - وإن تذكر ظهراً إن عدا الحد^(٥) مكثي

لأجرة مثل فوق أجرته ازداد^(٦)

١٠٩٨ - ويضمن واحكم هكذا لازدياده

على حمله المشروط والمتعود

١٠٩٩ - ولا يكتري الغازي لمدة غزوه^(٧)

ولكن ليذكر كل يوم ويعهد

١١٠ - وللحج بالمرأى وبالوصف تكتري

وتخبر بالأرطال أو زن وعد

(١) كلف العين المؤجرة.

(٢) ب: لما مضى.

(٣) في الضرر أو دونه.

(٤) ب: تفتد.

(٥) أي: جاوز المسافة المتفق عليها.

(٦) ظ: زدي.

(٧) دابة، للجهل بالمدة والعمل.

- ١١٠١ - وما أحدث في سلعة يُصانع^(١)
 ليضمِّنْ وِمَنْ حِرْزٌ إِذَا عَدَمْتْ عَدِ
- ١١٠٢ - بِأَجْرٍ وَلَا يَضْمَنْ وَمَا فِعْلُ حَادِقٍ
 بِطِبْ وَحَجْمٍ أَوْ خِتَانٍ مُجَوَّدٍ^(٢)
- ١١٠٣ - وَلَمْ تَجِنْ كَفَاهُ^(٣) بِمَضْمُونٍ اتَّئْدُ
 وَلَا يَضْمَنْ الرَّاعِي وَلَيْسَ بِمُعْتَدِ

* * *

(١) المراد: الأجير المشترك. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.

(٢) سواء كان خاصاً أو مشتركاً.

(٣) يتجاوز ما ينبغي أن يقطع.



كتاب إحياء المَوات

١١٠٤ - وَمَنْ يُحِيِّ أَرْضًا لِيُسْتَعْلِمُ حَازِهَا

سُوَى الْمُلْحِ أوَ مَا فِيهِ نَفْعٌ الْمُوَحَّدٌ^(١)

١١٠٥ - وَإِحْيَا هَا التَّحْوِيطُ أوَ حَفْرُ بَئْرِهَا

وَخَمْسًا وَعَشْرِينَ الْحَرِيمُ^(٢) فَمَهْدٌ/

[أ/٣٧]

١١٠٦ - وَعَادِيَةُ الْآبَارِ^(٣) خَمْسِينَ حَوْلَهَا

ذِرَاعًا^(٤) وَمَنْ يَسِيقُ لَهَا يَتَفَرَّدُ

١١٠٧ - وَمَنْ يُحِيِّ أَوْ يَسِيقُ بِإِذْنِ إِمَامِهِ

وَمِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَهُوَ ذُو الْحَقِّ فَاهتَدِ

* * *

(١) كالماء والمعادن الظاهرة.

(٢) حرير الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه سمى بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. مصبح.

(٣) أي: القديمة كأنها منسوبة إلى عاد لتقديمها.

(٤) وحد الحرمين بذلك من المفردات.



كتاب الوقف^(١)

- ١١٠٨ - ووقفُ الصحيحِ الْجَسِيمِ والعقلِ جائزٌ
وعن ملِكِه والثَّفِيعِ منه لِيُضَدَّ
- ١١٠٩ - سوى شَرْطِ أَكْلِ وَلِيُسْلِمَ بِقِيَةً
إِلَى أَهْلِ وَقْفٍ مِنْ رِجَالٍ وَمَسَاجِدٍ
- ١١١٠ - وَإِنْ كَانَ لِلإِنْسَانِ ثُمَّ لَوْلَدَ
وأعْقَابِه فَاقْسِمْ لَهُمْ قَسْنَمَ أَرْشَدٍ
- ١١١١ - سُواهُ عَلَى ذُكْرِ آنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ
لِمَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ الْبَنِينَ فَوَكِيدٌ
- ١١١٢ - وَإِنْ يَشْتَرِطْ فَضْلًا لِبَعْضِهِمْ يَكُنْ
وَإِنْ يَنْقِطِعْ عَقْبُ الْمُسَمَّى وَيَنْفَدِ
- ١١١٣ - فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْفِ الْمَسَاكِينُ آخِرًا^(٢)
أَيْخُوهُمْ وَلَا فَهُوَ فِي إِرْثٍ مُوجِدٍ^(٣)

(١) والهبَة.

(٢) بَأْنَ يَقْفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينَ.

(٣) فَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ.

- ١١١٤ - وَيُرُوِي لِأَدْنِي مَن يُعَصِّبُ وَاقِفًا
يُصَيِّرُ وَقْفًا فَاقْتِيسْ وَتَزَوَّدِ
- ١١١٥ - وَوَقَفَ الْفَتَى فِي عِلَّةِ الْمَوْتِ مُخْرَجٌ
مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجَازِ^(١) بِأَزِيدٍ
- ١١١٦ - سَوَاء لَهُ أَمْضَاهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢)
وَإِنْ يَنْقُطِعْ نَفْعُ لَوْقِفٍ مُؤَيَّدٍ
- ١١١٧ - بَفَرْطِ خَرَابٍ بِعْهُ وَاشْتِرِ غَيْرَهُ
وَكَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ لَنْفَعٍ مُسَرَّمَدٍ
- ١١١٨ - كَذَا مُحَبِّسُ الْخَيْلِ الَّذِي قَلَّ دَفْعَهُ
يُبَاعُ وَيُمَضَّى فِي حَبِّسٍ مُجَدَّدٍ
- ١١١٩ - وَمِنْ^(٣) فَاءَ مِنْ وَقْفٍ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤)
يُرَزَّكُ سُوَى وَقْفٍ عَلَى كُلِّ مُرْمَدٍ^(٥)
- ١١٢٠ - وَمَنْ كَانَ يَبْغِي الْوَقْفَ فِي الْحَجَرَيْنِ^(٦) وَالْ
مَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَيْسَ بِأَرْشَدٍ
- ١١٢١ - وَوَقَفَ مُشَاعِ^(٧) قَدْ أُجِيزَ وَمَنْ يَقْفُ
عَلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَبِرٌّ فَمَا هُدِيٌّ / [٣٧/ب]

(١) من الورثة.

(٢) بأن قال: هو وقف بعد موتي. فيصح ويعتبر من الثالث.

(٣) ظ: وإن.

(٤) ثلاثة صاع نصاب الشمار والحبوب.

(٥) فقير.

(٦) الذهب والفضة.

(٧) أي: غير مقسم.

١١٢٢ - وَمَنْ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَهْبِطُ مِنْ مَكِيلِهِ
 وَمَنْ مَوْزُونِهِ بِالْقَبْضِ فَلْيَتَوَكَّدْ
 ١١٢٣ - وَغَيْرِهِمَا يُجْزِي الْقَبْولُ^(١) وَجَائِزُ
 لِأُولَادِهِ قَبْضُ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ
 ١١٢٤ - وَقَبْضُ وَصِيٍّ بَعْدَهُ ثُمَّ حَاكِمٍ
 وَقَبْضُ أَمِينِ الْحَاكِمِ الْمُتَسَدِّدِ
 ١١٢٥ - وَمَنْ يُعْطِي بَعْضَ الْوُلْدِ^(٢) يُؤْمِنْ بِرَدَّهِ
 فَإِنْ ماتَ وَالْمَنْحُولُ^(٣) لَمْ يَتَرَدَّدِ
 ١١٢٦ - فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ فِي حَالٍ صَحَّةٍ
 فَلَا يُشْتَرِغُ مِنْ مَالِ الْابْنِ الْمُفَرَّدِ
 ١١٢٧ - وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهَدِّدٍ هَدِيَّةً
 وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَوِّدٌ
 ١١٢٨ - وَعُمْرَاكَ وَالرُّقَبَى^(٤) لَهُ وَلَوَارِثٌ
 لَهُ لَكِنَ السُّكْنَى مَتَى مَا تَشَاءُ عُدِ^(٥)
 * * *

(١) فلتزم الهبة بمجرد العقد.

(٢) هذا خاص بالأب، وأما الأم - وكذا الجد - فليس لهما الرجوع على الصحيح من المذهب.

(٣) العين الموهوبة.

(٤) العمري والرقبى من صور الهبة، وصورة الأولى أن يقول الواهب: أعمرتك داري هذه، أو: هي لك مدة حياتك. والثانية: أرقبتك هذه الدار، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وفي الصورتين فإن العين تتنتقل إلى ملك من وُهبت له.

(٥) فإن قال: سكنها لك عمراك. فله الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة.



كتاب اللقطة

- ١١٢٩ - وَعَرَفْ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ لُقْطَةً
وَفِي الْطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ عَامَكَ تَرْشِيدٌ
- ١١٣٠ - فَإِنْ عُرِفْتِ إِلَّا تَمَوَّلَتْهَا وَقْنَمْ
بِحِفْظِ عِفَاصِينَ وَالْوِكَاءِ الْمُشَدَّدِ^(١)
- ١١٣١ - وَوَضَفَ وَعَدَ ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَا
بِأَوْصَافِهَا سَلْمٌ وَلَا تَتَشَدَّدَ^(٢)
- ١١٣٢ - فَإِنْ فُقِدَتْ عَوْضَهُ عَنْهَا وَرَبُّهَا
غَرِيمٌ بِهَا إِنْ كُنْتَ رَهْنًا بِفَدْفَدٍ^(٣)
- ١١٣٣ - وَمَنْ يَلْتَقِطْهَا بَعْدَ بَذْلِ جِعَالَةَ^(٤)
عَلَيْهَا مَتَى مَا رَدَّ يُمْنَحُ وَيُصْفَدِ^(٥)

(١) عِفَاصُ اللقطة: وعاؤها من كيس ونحوه. والوکاء: الخيط الذي تُشد به الصرة والکيس ونحوهما.

(٢) بطلب البيئة.

(٣) أي: بقبر، وأصل الفدفدة الأرض الغليظة ذات الحصى. فإذا مات الملقط أخذها صاحبها من الوارث.

(٤) الجعل والجعلة والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٥) أصفدته إصفادةً إذا أعطيته ووصلته، ومنه قول الأعشى: (وأصعدني على الزمانة قائدًا) يريده: وهب لي قائداً يقودني.

- ١١٣٤ - وإن يلتقطها قبل شَمَّ يَرُدَّها
 لِجُفْلٍ فإن يأخذ فليس بمهدي
- ١١٣٥ - وإن يلتقط طفل ذو سَفَهٍ إلى
 وَلِيَّهُما التَّعْرِيفُ وهي لِوُجَدٍ^(١)
- ١١٣٦ - وفي المِضْرِ والبَرِ الشُّوَيْهَةُ لُقْطَةُ
 وَذَعْ ذات مَنْعِ^(٢) في الفَلا وَشَدَّدٍ
- * * *

(١) فتضمه لمال الطفل والسفه.

(٢) إن كانت البهيمة تقوى على الامتناع من صغار السبع وورود الماء كالجمل فلا يجوز التقاطها.

كتاب اللقيط /

١١٣٧ - وكل لقيط فهو حُرّ ولا وَهْ

لطائفِ الإسلام لا يُلْمَرَهُد^(١)

١١٣٨ - ويُعْطِفُ بَيْتُ المَالِ إِنْ كَانَ مُعِزَّاً

عَلَيْهِ بِإِنْفَاقِ عَلَى الْحُرّ أَعُودُ

١١٣٩ - وَيُمْتَئِنُ مَنْ رَبَاهُ مِنْ سَفَرٍ بِهِ

إِذَا كَانَ يُخْشِى مِنْهُ بَيْعُ التَّعْبُدِ

١١٤٠ - وَيُلْحَقُ فِي الدَّعْوَى بِالْحَاقِ قَافَةٌ

إِلَى مُسْلِمٍ فِي النَّاسِ أَوْ مُتَهَوِّدٍ^(٢)

* * *

(١) الأحمق، يعني الكافر. إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فتحكم بكافرها.

(٢) ويلحقه في النسب لا في الدين، لأنَّه محكوم بإسلامه.

في ش: بلغ مقابلة مع أبي محمد عبد الرحمن الصالحي.



كتاب الوصايا

- ١١٤١ - وليس الذي إرث ثبوت وصيَّة
فإنْ يُجزِّ الوراثُ تُثبَّث وتمهَّد
- ١١٤٢ - فإنْ زادَ فوقَ الثلثِ موصِّي ولمْ يُجَزِّ
فرُّدَّ إلى ثلثٍ ولا تَتَزَيَّد
- ١١٤٣ - وذو الإرثِ إنْ أوصَى^(١) له ثمْ لمْ يَمُّثَ^(٢)
إلى أنْ عَدَا^(٣) بالحجِّ عنه كأبعَد
- ١١٤٤ - وصيَّته صَحَّت لأنَّ انعقادَها
بموتِ المُوصَّي فاقصدِ العلمَ تُقصَدِ
- ١١٤٥ - وموتُ الذي يُوصَى له قبلَ موته مَنْ
يُوصَّي لبُطْلَانِ الوصيَّةِ أَرْصَدِ
- ١١٤٦ - وإنْ ماتَ موصِّي للفتوى بوصيَّةٍ
فرُّدَّ ولمْ يَقْبَلْ فابطلَ وصَدَّ
- ١١٤٧ - وإنْ ماتَ موصِّي ثُمَّ ماتَ^(٤) عَقِيبَةٌ
ولمْ يَتَقْبَلْ أو يَرُدَّ فِي شَهِيدٍ

(١) ب: وصيَّ.

(٢) الموصيَ.

(٣) الموصيَ له.

(٤) الموصيَ له.

١١٤٨ - فوارثه^(١) أولى ومن كان موصياً

بسهم فللموصى له السادس^(٢) أوجد

١١٤٩ - ويُروى: له سهمٌ من أصلٍ^(٣) تَصْحَّحْتُ

فريضته منها فصّح وأصْفَد^(٤)

١١٥٠ - وَمَنْ يُوصِّي أَنْ يُعْطَى نَصِيبًا كَوَارِثٍ

ولم يُشْمِ فاحكُمْ بالأقلّ وأمدِد

١١٥١ - فَيُعْطَى مَعَ ابْنِ ثَمَّ أَرْبَعَ نِسَوَةً

كزوجة افهم واتبع الحق تُسعد

١١٥٢ - وَمَنْ يُوصَىْ أَنْ يُعْطَىْ نَصِيباً كَوَاخِدِ الْأَ

بَنِينَ يُوفَ السَّهْمَ كَابِنْ وِينْقَدٌ^(٥)/

١١٥٣ - فِي حَظْى بُرْعَعْ مَعْ بَنِينَ ثَلَاثَةٍ

وَمَنْ يُوصِّي فِي تَسْلِيمٍ نَصْفٌ لِّمَرْثَدٍ^(٦)

١١٥٤ - وأحمد ربيعاً يقسم الثالث فيهما

- إذا امتنع الوراث - جزءاً لأحمد

١١٥٥ - وجْزَاءِ يُعْطَى مَرْثُدٌ وَمَنِ انْبَرَى

فأوصى لأولاد الفتى ذي التوّدِ

١١٥٦ - فاعط ذكورا كالإناث وشرطه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

(١) أي: الموصى له.

(٢) لأنّ أقل سهم يرثه ذو قرابة، وفي كلام العرب ما يدل على أن السهم يعدل السادس.
وهو المذهب والمسألة من المفردات.

(٣) بوصيل همزة أصل لضرورة الوزن.

(٤) الإصداد: الإعطاء كما تقدم.

(٥) ظ : ويقصد.

(٦) اسم علم للتمثيل، وكذا أحمد بعده.

- ١١٥٧ - وبالحَمْلِ إِنْ أُوصَى يَصْحُّ بِهَا كَذَا
لِحَمْلِ بِشَرْطِ بَانَ لِلْمُتَفَقَّدِ
- ١١٥٨ - إِذَا وَضَعَتْهُ دُونَ سَتَةِ أَشْهُرٍ
مُذْ ابْتَداَ الإِيْصَاءُ مِنْ مُتَعَهِّدٍ^(١)
- ١١٥٩ - وَإِنْ أَمَّةٌ أُوصَى بِهَا لِمُجَاشِعٍ
وَأُوصَى بِهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِمَخْلَدٍ
- ١١٦٠ - فَبَيْنَهُمَا اجْعَلْهَا فَإِنْ قَالَ (مَا بِهِ
عَهْدُ لِمَنْصُورٍ يَكُونُ لِأَسْعَدٍ)
- ١١٦١ - لِأَسْعَدَ يُعْطَى وَالوِصِيَّةُ إِنْ تُصْبَتْ
وَقَدْ كُتِبَتْ لِكُنْهَا لَمْ تُؤْكَدِ^(٢)
- ١١٦٢ - لِيُحَكَّمْ بِهَا مَا لَمْ يُحَكَّمْ بِرَجُوعِهِ
وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْعَطَاءُ لِيُغَدَّ
- ١١٦٣ - مِنَ الْثُلُثِ كَالْحُبْلِي لِسَتَةِ أَشْهُرٍ^(٣)
وَأَيْضًا مَنْ أَرْبَى^(٤) عَلَى الْعَشِيرِ فَوَهَدِ^(٥)
- ١١٦٤ - إِذَا وَاقَعَ الْحَقُّ أَسْتِمْعَهُ وَأَمْضِيهِ
وَإِنْ رَجُلٌ أُوصَى لِقَرِيرَةِ ازْفَدِ

(١) ظ: متعقد. للعلم بوجوده حين الوصية، وإن أنت به لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

(٢) باشهاد. وفي ظ: تركد.

(٣) يعني: عطيتها من الثالث. هذا اختيار الخرقى، والصحيح من المذهب تقيد ذلك بوقت المخاض فقط.

(٤) أربى: زاد. ووصلت الهمزة ضرورة.

(٥) ظ: فَرَهُدْ. وكلاهما بمعنى الغلام.

١١٦٥ - بها مُسْلِمٍ يَهُمْ دُونَ كُفَّارِهَا فَإِنْ

يُسَمِّهِمْ فَازِفُهُ بِهَا كُلَّ مُلْجَدٍ

١١٦٦ - وَمُوصِ بِكُلِّ خُذْهٗ إِنْ عَزَّ وَارِثٌ

وَمَوْلَىٰ وَيُرُوِي الْثُلُثُ عَنْ كُلِّ أَمْجَدٍ^(١)

١١٦٧ - وَمُوصِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلْعَبْدِ إِنْ وَفَىٰ

بِهِ الْثُلُثُ أَعْتِقَهُ وَإِنْ زَادَ يُمْدَدٌ

١١٦٨ - بِمَا زَادَ بِلْ إِنْ قَلَّ أَعْتِقَ بِقَدْرِهِ^(٢)

وَمَنْ قَالَ (بَعْدِي مُعَتَّقٌ بَعْضُ أَغْبُدِي)

١١٦٩ - فَأَقْرَعَ فَمَنْ طَارَتْ لَهُ فَهُوَ مُعَتَّقٌ^(٣)

إِذَا لَمْ يَجُزْ ثُلُثًا فَخُذْ أَخْذَ أَيْدِي / [١/٣٩]

١١٧٠ - وَمَنْ يُوصِ أَنْ يُبَتَّاعَ عَبْدُ مُحَمَّدٍ

بِأَلْفِ لَعْتِي بِامْتِنَاعِ مُحَمَّدٍ

١١٧١ - تَصِيرُ لَوْرَاثَتِ فَإِنْ^(٤) بَاعَ وَاشْتَرَوا

بِأَنْقَصَ حَازُوا فَاضِلَ الْمُتَمَهَّدٌ

١١٧٢ - وَمَنْ يُوصِ بِالْعَبْدِ الْفَرِيدِ لِمُرْشِدٍ

وَيُوصِ بِثُلُثِ الْمَالِ أَيْضًا لِأَرْبَدِ^(٥)

١١٧٣ - وَمَالُ الْفَتَى الْفَانِ وَالْعَبْدُ مُشْتَرِى

بِأَلْفِ فَأَمَّا إِنْ أَجَازُوا فَمَهَّدٌ

١١٧٤ - لِأَرْبَدَ ثُلُثُ الْمَالِ مَعْ رُبْعِ عَبْدِهِ

وَأَرْبَاعُ ذِي الرِّقْ الْبَوَاقي لِمُرْشِدٍ

(١) والأولى: المذهب.

(٢) إلا أن يجيز الورثة.

(٣) وتعينه بالقرعة من المفردات.

(٤) ظ: وإن.

(٥) أربد ومرشد اسماء علم.

- ١١٧٥ - فإن لم يجيزوا أعطِ ذا الثُّلُثِ سُدْسَ ما
حِوَا وسُدْسَ الْعَبْدِ غَيْرَ مُفَتَّدٍ
- ١١٧٦ - وموصى له بالعبد يأخذ نصفه
وموصى بمالٍ في القرابة مُصْفَدٌ
- ١١٧٧ - لآلِ أَبٍ أَعْطِ الرِّجَالَ كِنْسَوَةً
وأربعة حَدُّ الْأَبْوَةِ مَا عَنِي
- ١١٧٨ - لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَغُدُ^(١) هاشِمًا
بِسْهَمِ ذُوي الْقُرْبَى فَكُنْ خَيْرَ مُفَتَّدٍ
- ١١٧٩ - وإنْ قَالَ (خَصَّصْنَ أَهْلَ بَيْتِيْ بِهِ) إِلَى
قَرَابَتِهِ مِنْ وَالَّذِيْهِ تَوَدَّدَ
- ١١٨٠ - وللحج إنْ أوصى بِالْفِيْ فَأَمْضِهَا
وَفَاضِلَّهَا فِي الحج فاصِرِفْ وَزَوَّدَ
- ١١٨١ - وما فَضَلَ اضْرِفَهُ إِذَا قَالَ (حَجَّةً)
بِالْفِيْ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ ثُحَمَّدٌ
- ١١٨٢ - وإنْ قَالَ (خُجُوا حَجَّةً) ففُضُولُهَا
لِوُرَاثَهُ فاشكِرْ بِوادِرَ مِذْوَدِي
- ١١٨٣ - وإنْ قُتِلَ المُوصي بِثُلُثٍ فُحْصَلَ
لَهُ دِيَةٌ عَنْ مَخْطَأً وَتَعْمَدٌ
- ١١٨٤ - فِيَنْتَانِ عَنْهُ: هل لَذِي الثُّلُثِ ثُلُثُهَا
أَمِ الْكُلُّ لِلْوُرَاثَ؟ فَانْقُلْ وَأَسِنْدِ^(٢)
- ١١٨٥ - وموصى إلى عَمِّرِ وَأَوْصَى بِمَثِيلِهِ
إِلَى عَامِرٍ كَانَ وَصِيَّيِّي مُعَهَّدٍ

(١) لم يجاوز، من عدا يعدو.

(٢) والأولى هي المذهب.

١١٨٦ - إذا لم يقل للناسِ (أخرجت أولاً)

[٣٩/ب] وَدَعْ مَعْ وَصِيَّ خَائِنٍ مُتَبَدِّدٍ

١١٨٧ - أميناً وإن بعض الوصيّين مات داع

أميناً مقام الميت المتلحد

١١٨٨ - وعبدان للمولى هما كلٌّ ماله

فبالمائتين ابتاع غرّةً أسود

١١٨٩ - وأدى ثلثاً من مئيه بأبيض

يُعتقِّهما أوصى وصيّةً محمدٍ

١١٩٠ - بعلته للموت أو بعد موته

إذا لم يُجيزوا فامثل وترشد

١١٩١ - وبينهما أقرع بحرية فإن

يقع لأقل القيمتين تؤكِّد

١١٩٢ - لخمسة أساس المُقلّ بعثتها

وإن وقعت للأكثر المُتزايد^(١)

١١٩٣ - فخمسة أتساع له صَحَّ عثتها

وذلك ثلث فيهما فتفقد

١١٩٤ - وصيحة هذا ضربه في ثلاثة

ومَنْ قال (عبدٌ من عبيدي لمزيد)

١١٩٥ - ولم يُشِّمه أقرع فمن وقعت له

وكان بقدر الثلث يأخذ ويحمد

١١٩٦ - وإن كان يَعُدو قدرَ ثلثٍ ولم يُجز

فمنه بقدر الثلث فليُتعبد^(٢)

(١) الأقل: العبد الأسود، والأكثر: الأبيض.

(٢) فيملك منه قدر الثلث.

- ١١٩٧ - ومن لك قد أوصى بشيء معين
ويتلف بعد الموت منك به عدي
- ١١٩٨ - وإن تلتفت أمواله بعد موته
سواء فخذله وامض غير مردود
- ١١٩٩ - وموصى له بالشيء يرجح أخذه
من الموت قوم^(١) لا من الأخذ تهتم
- ١٢٠٠ - وإن تر يوماً في وصايا عتابة
ولم يفثل للجميع بمعهد
- ١٢٠١ - تحاصص^(٢) أهلوها وأدخل نقضها
بقدر نصيب المرأة فيها فأرشد
- ١٢٠٢ - وإن فرس للغزو مع ألف درهم
تقوم بها أوصى بها ذو التزهد
- ١٢٠٣ - تر إذا ماتت على الإرث ألفه
وفاضنل إنفاقي كذلك ليردد / [٤٠/أ]

* * *

(١) لمعرفة خروج قيمته من الثالث أو عدم خروجها.

(٢) التحاصص: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كل واحد حصة. والحصة: الجزء من الشيء.



كتاب الفرائض

١٢٠٤ - تَصِحُّ موارِيثُ الأَنَام لِعَشْرَةِ

ذَكْرٍ وَسَبْعٍ مِنْ عَقَائِلَ خُرَدِ

١٢٠٥ - لِلابْن^(١) وَلِابْنِ ابْنٍ إِنْ كَانَ نَازِلاً

وَلِلأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ عُلُوِّ مُضِعِدٍ

١٢٠٦ - وَلِلأخِ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَجَدْتَهُ

وَلِابْنِ أخٍ إِنْ كَانَ لِلأَبِ فَازْفَدِ

١٢٠٧ - وَلِلْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ يُدْنِيهِمَا أَبٌ

وَزَوْجٍ وَمَوْلَى مُعْتَقِ مُتَحَمَّدٍ

١٢٠٨ - وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ

وَمِنْ كُلٍّ وَجِهٍ أَخْثُه فَتَعَهَّدِ

١٢٠٩ - وَجَدَاتُهُ أَيْضًا وَمَوْلَاهُ نَعْمَةٌ

وَجُمَلَةُ فَرْضٍ الْإِرْثُ سَتَةُ اغْدُدٍ

١٢١٠ - فَنِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُمُنْ مُقْلَلٌ

وَثُلُثَانٍ مَعَ ثُلْثٍ وَسُدُسٍ مُصَرَّدٍ^(٢)

(١) ش: لابن.

(٢) مُقلَل.

- ١٢١١ - فللبنت نصفُ المالِ ثم يفقدِها
 يصيّر لبنت ابنِ فقْسٍ وتأييدٍ
- ١٢١٢ - وللأخت أيضاً من أبيه وأمه
 ومع فقدِها للأخت لابِ أصْفَدٍ^(١)
- ١٢١٣ - وللزوج نصفٌ من ثراثِ نسائه
 ويأخذُ مع أولادِها الرُّبع فاهتمِ
- ١٢١٤ - ويأخذُ زِيعاً عندَ فُقدانِ ولدهِ
 ويحظىْنَ مع ولدِ بِثْمَنِ مُرْهَدٍ
- ١٢١٥ - وثلثانِ للبنتين وابنَيِهِ
 وأخْتَيِهِ لا من أمه فتفقدِ
- ١٢١٦ - ولأمِّ ثُلثٍ حيث لا ولدُ له
 ولا إخوةٌ فافهمْ وكنْ ذا تفَقُّدٍ
- ١٢١٧ - ومع زوجةٍ أو زوجِ بنتٍ ومع أبٍ
 لها ثُلثُ الباقي تَفَقَّهْ تَسَوَّدٌ
- ١٢١٨ - ولا شَيْنَ أو ثَنْتَينِ^(٢) من ولدِ أمِّهِ
 وأكثَرَ أعطِيَ الثُلثَ إعطاءً أَجْوَدٍ
- ١٢١٩ - وفيه استوى ذُكرَائِهم وإناثِهم
 ضَعِيفَتِهم^(٣) فيها لها مثلُ أَجْلَدٍ / [٤٠/ب]
- ١٢٢٠ - وأمِدَّ بسُدُسِ المالِ مع ولدِ أباً
 ومع ولدِ الإخْرَوَةِ الأمَّ أمِدَّ

(١) من الإضداد بمعنى العطاء.

(٢) بـ: ولابنَيِنِ أمِّ بنتَينِ. شـ وظـ: وـ لابنـ وللبنتـينـ. وهو خطأـ، والتوصيبـ من عقدـ الفرائدـ، فقدـ ساقـ البيتـ بـ تمامـهـ.

(٣) في الأصولـ: ضعيفـهمـ.

١٢٢١ - ولكن مع الأبناء للأب سُدْسَةُ

وفاضِلُ إرثٍ مع بناتٍ لِيُصْفَدِ

١٢٢٢ - وسُدْسٌ لبنتِ ابنٍ مع البنتِ مِثْلَمَا

لبنتِ أبٍ مع مَنْ بوجهينِ^(١) تهتدي

١٢٢٣ - ولكن إذا عُصِّبَنَ بالذَّكَرِ أخِيهِمْ

بفاضِلِهِ لابنٍ كبنتينِ زَوْدِ^(٢)

١٢٢٤ - وللأخِ مِنْ أُمًّا إذا كان مُفرداً

وللأخِتِ بنتِ الأمَّ عندَ التَّفْرِيدِ

باب: الجدات

١٢٢٥ - وإنْ نَسَبَ الْجَدَاتِ رِبَاتِ إِرْثِهِ

تحادى فسُدْسُ المالِ للكلِّ أفرِيدِ

١٢٢٦ - وفَنَّ^(٣) ثلَاثٌ مثلُ أُمٌّ أبي أبٍ

وأمُّ لأمُّ الأمَّ ذاتِ الـ ~~الـ~~ وودِ

١٢٢٧ - ومنهنَّ أياضًا أمُّ أمُّ أبٍ فقنسِ

وتسقطُ قُرباهنَّ ذاتِ التَّبَعُدِ

١٢٢٨ - وتعطى مع ابنِ حَيٍّ السُّدْسَ جَدَةُ^(٤)

ويَنْقُلُ منعاً بعضُ أصحابِ أَحْمَدِ

(١) ومثل ذلك الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السادس تكميلة الثلاثين.

(٢) فإن كان مع بنات الابن والأخوات من أب ذكر يعصبهن فلهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (لابن كبتين).

(٣) المتهاذيات.

(٤) وهي من مفردات المذهب.

باب: العَصَبات

- ١٢٢٩ - وَمَنْ حَازَ بِالإِرْثِ التُّرَاثَ جَمِيعَهُ
أَوْ احْتَازَ بَعْدَ الْفَرْضِ فَاضِلٌ مُّتَلِّدٌ
- ١٢٣٠ - وَكَانَ مِنَ الْذُكْرَانِ يَدْنُو بِهِ أَبٌ
فَأَهْلُهُ لِلتَّعْصِيبِ غَيْرَ مُفَتَّدٍ
- ١٢٣١ - وَذُو النَّسْبِ الدَّانِي فَكُنْ مُّتَفَهِّمًا
أَحْقُّ بِإِرْثٍ مِّنْ نَسِيبٍ^(١) مُبَعَّدٌ
- ١٢٣٢ - وَمِنْ أَبْوَيْنِ الْعَمِّ وَالْأَخْ مِثْلُهُ
أَحْقُّ بِإِرْثٍ مِّنْ بْنَيِ الْأَبِ^(٢) فَارْشُدٌ
- ١٢٣٣ - كَذَا ابْنُ أَخِي مَيِّتٍ مِّنَ الْأَبِ سَاقِطٌ
مَعَ ابْنِ أَخٍ بِالوَالَّدَيْنِ مُؤَيَّدٌ
- ١٢٣٤ - وَبِابِنِ أَخٍ أَسْقِطْ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ
بَنِي ابْنِ أَخٍ لِلْوَالَّدَيْنِ وَشَرِّدٌ / [٤١/١]
- ١٢٣٥ - وَبِابِنِ أَخٍ مِّنْ جَانِبِ الْأَبِ أَسْقِطْ الْأُ
عُمُومَةً وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ فَاضِلٌ
- ١٢٣٦ - بِهِ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ مِّنْ أَبِيهِ وَأَمِّهِ
وَتُسْقِطُ أَعْمَامَ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ
- ١٢٣٧ - عَنِ الْأَخْذِ مِنْ إِرْثِ الْفَتِى بِابْنِ عَمِّهِ
وَإِنْ سَفَلَ ابْنُ الْعَمِّ إِسْقاطٌ مُبَعَّدٌ
- ١٢٣٨ - وَإِنْ أَخْوَاتٌ مَعْ بَنَاتٍ وَجَدْتَهَا
فَأُوصِّبُ بِتَعْصِيبٍ لَهُنَّ وَأُوكِدُ

(١) من النسبة وهي القرابة في الآباء خاصة.

(٢) الأخ من أبوين مقدم في التعصيب على الأخ من أب، وكذا ابن الأخ من الأبوين مقدم على ابن الأخ من الأب كما في البيت التالي.

١٢٣٩ - ولا فرض مع بنت لأخت وإنما

لها فضل أرباب المسمى الممهد^(١)

١٢٤٠ - ومولاة عبد معتق قد تفردت

بتعصيبه كالمعتق المفرد

باب: الحجب والإسقاط

١٢٤١ - وبالأم فامتنع جدة أخذ إرثها

وبالأب فامتنع إرث جد وأبعد

١٢٤٢ - ولا يرث ابن ابن مع ابن واحنة

مع الأب وابن مع^(٢) بنيه فوگد

١٢٤٣ - وبالجد أو بالبنت أو بابنة ابنته

لأولاد أم زد حجاباً وأوصد

١٢٤٤ - وإن ملكت بنتاً ثلثي ثراثه

بنات ابنته أسقطت ولا تلدد^(٣)

١٢٤٥ - وبالأخ يحرزن التراث فقسّ بها

بنات أب مع مدلليات بأزيد

١٢٤٦ - بلى لبنات ابن الفقيد زيادة

يُعصّبن بابن ابن قريب وأبعد

١٢٤٧ - وإن كان زوج ثمّ أم واحنة

لأم يخوزوا إرث ربّة مجسد^(٤)

(١) ففي بنت وبنات ابن وأخت للبنت النصف، ولبنات الابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي (الثلث) للأخت.

(٢) ش: أو.

(٣) التلدد: التغير.

(٤) المجسد: ثوب مصبوغ بالزعفران، تلبسه المرأة.

١٢٤٨ - وَإِخْوَتُهَا مِنْ وَالَّذِي هَا بِمَحَضِرٍ^(١)

مِنَ الْإِرِثَةِ أَسْقَطُهُمْ فَلَسْتَ بِمُعْتَدِلٍ^(٢)

١٢٤٩ - وَإِنْ يَكُونُ أَخْتٌ مِنْ أَبٍ ثُمَّ أَخْتُهَا

مِنَ الْأَبْوَيْنِ افْرِضْ لَكُلَّ ثُسَدَ

١٢٥٠ - فَلِلزَّوْجِ نَصْفٌ ثُمَّ لِلَّأُمِّ سُدُسُهَا

وَثُلُثٌ لِرُولِدِ الْأُمِّ وَالسُّدُسَ أَعْيَدِ^[٤١/ب]

١٢٥١ - لِبَنْتِ أَبٍ^(٣) وَالنَّصْفَ أَعْيَدَ لِأَخْتِهَا

وَإِنْ تَجِدِ ابْنَيِ عَمٍّ مَيِّتَ مُلْحَدٍ

١٢٥٢ - وَبَعْضَ أَخِ لِلَّأُمِّ فَلْيُعَطِّ سُدُسَةً

وَيَقْتَسِمَا نَصْفَيْنِ بَاقِيَ مُتَلِّدٍ

باب: المسائل التي تَعُول

١٢٥٣ - وَنَصْفٌ وَسُدُسٌ أَوْ وَثُلُثٌ وَهَكُذا

وَثُلَاثَانِ أَصْلُ سَتَّةَ فَتَفَقَّدَ

١٢٥٤ - إِلَى سَبْعَةِ عَالِثٍ وَتَلْحُقُ عَشْرَةَ

وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ فَقَيْدٌ

١٢٥٥ - وَرُبْعٌ وَثُلَاثَانِ افْتِقَرْهَا^(٤) فَأَصْلُهَا

يَكُونُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ عَالِثَ بِمُفْرَدٍ

١٢٥٦ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَوْلَهَا وَانتِهاؤُهَا

لَسْبَعَةَ عَشَرَ فَوْقَهَا لَمْ تَرَيْدَ

(١) بمعزل. وفي ب وش: بمحضر.

(٢) وتسى المشركة والحمارية. فللزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث.

(٣) اخت من أب.

(٤) أي: اضبطها، وفي الأصول: افتقدتها. ولا وجه لها، ولعل الصواب ما أثبته، ففي اللسان عن ابن شمیل: إنه لم يُفْقِرْ لذلك الأمر أي: مُفْرِنْ له ضابط.

١٢٥٧ - وثمن وسدس أو وسدسان فاعتبر

وثلثان مع عشرين أربعة زد

١٢٥٨ - تكون أصل ما سقنا وتتحقق سبعة

وعشرين في عزل لها متزيد

باب: الرد

١٢٥٩ - وردا على أهل الفرائض فاضلا

على قدر ميراث لهم متمدد

١٢٦٠ - سوى زوجة والزوج مثل أخية

من الأب مع اخت بأصل تزيد^(١)

١٢٦١ - وأخت لأم أصل ذلك سيدة

ومن خمسة فاقيسم مع الرد تقصد

١٢٦٢ - فخمسان للأختين وامنهن ثلاثة

لمن فضلت بالوالدين فتهتدي

١٢٦٣ - كذلك إن ورثت أيضا بناتها

لعدم ذوي الميراث في القسمة اقتد

١٢٦٤ - وللعدم ورث هكذا إن تفرق

مراتب عممات ثلاث تسد

باب: ميراث الجد

[٤٢/أ]

١٢٦٥ - وأحمد يخذو حذو زيد بن ثابت

ومذهبة في الجد فاحذر وقد

١٢٦٦ - فمع أخوات وارثات وإخوة

كممثل أخي جد الفقيد المُلحد

(١) ظ: مزيد. أي: لأب وأم.

- ١٢٦٧ - فإن يكن التقسيم ينقص حظه
عن الثلث يأخذ ثلث مال المفقود
- ١٢٦٨ - وأما إذا استوفى أولو الفرض فرضهم
فما كان حظ الجد فيه ليعمد
- ١٢٦٩ - فإن شاء أخذ السادس أو ثلث الذي
يَبْقَى أو التقسيم فارشد وأرشد
- ١٢٧٠ - وليس بمنقوص عن السادس كاملاً
ولا عائلاً فابحث عن العلم ترشد^(١)
- ١٢٧١ - أخي من أب والجد إن قارنا أخي
من الأبوين الثلث للجد أغدو
- ١٢٧٢ - وثلث لكلٍّ منهما وإلى الذي
من الأبوين ابن الأب أو مُرْزَدٌ
- ١٢٧٣ - وإن كان جدٌ مع أخي ثم أخيه
من الأبوين السهم من خمسة طد^(٢)
- ١٢٧٤ - فسهما يعطى الجد والأخ مثله
وسهم لأخ ذات طرف مسهد
- ١٢٧٥ - ومن أبوين الأخ والأخت من أب
وجد فخذ^(٣) للجد سهمي مزود
- ١٢٧٦ - وسهمين للأختين واستوف للتي
من الأبوين النصف بالردد ترشد

(١) ظ: انشد.

(٢) أثٰث، من وطَد يطُد.

(٣) ب وظ: فجذ.

١٢٧٧ - وإن كان للأخت التي هي من أب

أخ فافتراضها سَيِّدة تَائِيدٍ

١٢٧٨ - فسَهْمَانٍ يُعْطِي الْجَدُّ وَالْأَخُّ مِثْلُهُ

وَسَهْمَانٍ لِلأخْتَيْنِ وَاسْتَوْفِ وَازْدَادٍ

١٢٧٩ - تَصِحُّ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَتَّ

مُنْظَمَةً بِالْعَشْرِ لَمْ تَبَدَّدٍ

١٢٨٠ - فَلِلأَخْتِ مِنْ وَجْهِينِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ

وَلِلْجَدِّ مِنْهَا سَيِّدٌ لَمْ تُصْرَدَ^(١)

١٢٨١ - ولِلأَخِ وَالْأَخْتِ الْثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ

وَإِنْ كَانَ^(٢) مَعَ أُمّ زَوْجِ مُكَمَّدٍ^(٣)

[٤٢/ب]

١٢٨٢ - وَأَخْتٍ فَصَحْخَنَاهَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعَةِ

وَعَشْرِيْنَ إِذَا عَالَتْ وَلَا تَأْوِيدٍ

١٢٨٣ - فَخُذْ تِسْعَةً لِلزَوْجِ وَالْأُمّ سَيِّدَةً

وَأَرْبَعَةً لِلأَخْتِ وَالْجَدِّ أَوْجَدٍ

١٢٨٤ - ثَمَانِيَّةً وَالْأَكْدَرِيَّةَ^(٤) هَذِهِ

وَمَسَالَةُ الْخَرْقَاءِ^(٥) إِنْ تُصْنِعْ أُورِدٍ

١٢٨٥ - إِذَا كَانَ^(٦) مَعَ أُمّ وَأَخْتٍ فَثُلْثُهَا

لَامٌ وَثُلْثَيْ مَا تَبَقَّى لَهُ امْهَدٍ

(١) لَمْ تُقْتَلَ.

(٢) الجد.

(٣) المحزون.

(٤) عُرِفتَ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أَصْوَلُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ، أَوْ لِأَنَّ عَبْدَالْمُلْكَ بْنَ مَرْوَانَ سُئِلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَكْدَرٌ.

(٥) لَا خِلَافٌ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيهَا حَتَّى بَلَغَتْ سَبْعَةَ، فَكَانَهَا خَرْقَاتٍ.

(٦) الجد.

١٢٨٦ - كذلك مع أختِ وامْ نصيّبُه
متى تعزِّلْ بنتُ بنِ صَفِ وَفَرَدِ

باب: ذوي الأرحام

١٢٨٧ - وإنْ ذوي الأرحام^(١) وَكَذْ وَقْلُ به
متى تلتَمِسْ مُسْتَوْجِبَ الإِرْثِ^(٢) تَفْقِدِ

١٢٨٨ - أَقِمْ في مَقَامِ الْحَائِزِ الإِرْثِ نَحْوَهُ
كَخَالِ وَخَالَاتِ وَعَمَّاتِ مَحْتَدِ

١٢٨٩ - فَكَالَّمْ خَالٌ ثُمَّ كَالَّبِ عَمَّةٌ
وَيُرَوِي: كَعْمُ^(٣) وَابْنَةُ الْأَخِ تَغْتَدِي

١٢٩٠ - بِإِرْثِ أَبِيهَا ثُمَّ أَعْطِ إِنَاثَهُمْ
كَذْكَرَانِهِمْ عَنْدَ التَّسَاوِيِ تُؤَيِّدِ

١٢٩١ - سَوْيَ ثُلَّيِ خَالٍ وَثُلَّيِ لَخَالِهِ^(٤)
وَذُو الإِرْثِ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ اغْهَدِ

١٢٩٢ - لَهُ وَلِمَوْلَى الْعِتْقِ أَنْ لَا يُزَاحَمَا
بَذِي رَجْمٍ بَلْ فِيهِمَا الْفَاضِلَ ازْدُدِ

١٢٩٣ - وَأَعْطِ ابْنَ أَخِتِ نَصْفَ مِيرَاثِ خَالِهِ
وَابْنَةِ أَخِتِ غَيْرِهَا النَّصْفَ أَمْدِدِ

١٢٩٤ - فَإِنْ كَانَ لَابْنِ الْأَخِ أَخْتُ شَقِيقَةٌ
بِنَصْفَيْنِ قَسْمٌ فِيهِمَا النَّصْفَ ثُحَمَدِ

(١) وهم كل قرابة ليس بذبي فرض ولا عصبة.

(٢) ب و ش: الأب.

(٣) والمذهب الأول.

(٤) هذا اختيار الخرقى، قال الموفق: لم أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. والمذهب: التسوية بينهما.

١٢٩٥ - ثلث بنات من^(١) ثلاثة إخوة

لبنت أخي للام سدس ومهد

١٢٩٦ - لبنت أخي من والديه بقية

وبنت أخيه من أبيه فبعده^(٢)

١٢٩٧ - بنات أعمام ثلاثة تفرق

لبنت الذي للوالدين به جد^(٣)

[١/٤٢]

١٢٩٨ - حالات موروث ثلاثة تفرق

وعماته أيضاً كذلك فاشهد

١٢٩٩ - الحالات منها بالثلث واحتسب^(٤)

لعماته منها ثلاثين واعده^(٥)

١٣٠٠ - لها خمسة نيطت بعشر سهامها^(٦)

ثلاثة خماسين بغير زيد

١٣٠١ - من الثلث اجعلها الحالات التي

من الأبوين افهم وخمساً فأفرده

١٣٠٢ - الحالات للام والخمس أعطيه

الحالات من جانب الأب ترشد

(١) في الأصول: مع. وما أثبته موافق لما عند الخرقى ففيه: إذا كنَّ ثلث بنات ثلاثة إخوة مفترقين

(٢) قال الموفق: لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للام السادس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخي فهو لولده.

(٣) فالمال لبنت العم من الأب والأم.

و هنا يتنهى القسم القديم من ش.

(٤) ش: فاحتسب.

(٥) ش: فاعده.

(٦) فتصح من خمسة عشر سهماً: للعمات عشرة أسهم (الثان) ولل الحالات خمسة أسهم (الثالث).

١٣٠٣ - وسَّتَةُ أَخْمَاسٍ إِلَى الْعَمَّةِ التِي
مِنَ الْأَبْوَيْنِ ادْفَغَ وَخُمْسَيْنَ أَوْجَدَ

١٣٠٤ - لِعَمَّتِهِ لِلَّاءُ وَالْعَمَّةُ التِي
مِنَ الْأَبِّ فَامْنَحْهَا بِخُمْسَيْنِ وَارْفَدَ^(١)

باب:

مسائل شَتَّى في الفرائض

١٣٠٥ - مسائل شَتَّى في الفرائض أُودِعَتْ
مَقَايِيسَ لِلْمُسْتَنِبِطِ الْمُتَأْيِدِ

١٣٠٦ - أَضِفْ نِصْفَ مِيراثِ الْعَلَامِ وَنِصْفَ مَا
لَأَنْشَى لِخُنْشَى مُشَكِّلِ الْمُتَفَقَّدِ

١٣٠٧ - وَمِنْ أَيِّ نَحْوِ بُولُهُ كَانْ سَابِقاً
لَهُ حُكْمُ أَهْلِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ

١٣٠٨ - وَلِلَّاءُ إِذْثُ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ افْتَرِضْ
وَعَضْبَتِهَا إِذْ لَيْسَ يُعَزِّي لِمُوْلَدِ^(٢)

١٣٠٩ - وَلِلَّاءُ - مَعْ خَالِ لَهُ - ثُلُثُ مَالِهِ
وَلِلْخَالِ مَا يَبْقَى فَلَا تَنَلَّدِ

١٣١٠ - وَمَا الْعَبْدُ ذَا إِرْثٍ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ
فَيُورَثُ فَافَهَمْ فَهُمْ حَبْرٌ مُقَيْدٌ

١٣١١ - وَمَنْ كَانْ بَعْضُهُ مِنْهُ حُرَّاً بِقَدْرِهِ
لَهُ الْحَجْبُ وَالْمِيراثُ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ

(١) ظ: فارفـد. بـ وـ شـ: واـزيدـ!.

(٢) انـفـى الـولـد عنـ المـلاـعـن وـانـقطـع تـعـصـيـه منـ جـهـتهـ.

١٣١٢ - وَمَنْ قَتَلَ الْمُوْرُوثَ فَامْتَنَعَهُ إِذْئَهُ

عَلَى خَطَا أَرْدَاهُ أَوْ بِالْتَّعْمَدِ

١٣١٣ - وَمَا كَافِرَ يَوْمًا بِوَارِثِ مُسْلِمٍ

[٤٣/ب] وَلَا مُسْلِمٌ يَوْمًا بِوَارِثِ مُلْحِدٍ

١٣١٤ - سُوْى إِرْثٍ مُولَى مِنْ عَتِيقٍ مُضَلَّلٍ

وَلَا إِرْثٌ لِلْمُرْتَدِ بَعْدَ التَّرْشِيدِ

١٣١٥ - إِنْ فَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ احْتَازَ إِرْثَهُ

وَإِسْلَامُ أَصْلِيٍّ^(١) كَذَلِكَ فَاقْتَدَ

١٣١٦ - إِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُ فِي الْفَيِءِ مَالُهُ

وَإِنْ غَرَقَ أَوْ هَدَمَ قَصْرٌ مُشَيَّدٌ

١٣١٧ - بِمَحْتُومٍ مَوْتٍ عَمَّ أَهْلَ تَوَارِثٍ

وَلَمْ يُذْرَ مَنْ ذُو السَّبْقِ عَنْدَ التَّفَقُّدِ

١٣١٨ - فَبَعْضُ لِبْعَضٍ مِنْ أُولَئِكَ وَارِثٌ^(٢)

وَمَنْ لَمْ يَرِثُ^(٣) لَمْ يَحْجُبْ أَفْقَةً تُمَجَّدِ

١٣١٩ - وَمَنْ طُلِقَتْ رَجُلَيَّةً فَهِيَ وَارِثٌ

وَمَوْرُوثَةً بِالْمَوْتِ حِينَ التَّعْدِ^(٤)

١٣٢٠ - وَمَنْ يَتَنَفَّسْ بَعْدَ وَضْعٍ فَوَارِثٌ

وَمَنْ يَبْكِ أَوْ يَعْطِسْ يَسِيرًا فِيهِمَهَدٌ^(٥)

(١) كافر أصلي.

(٢) من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت لثلا يدخله الدور.

(٣) لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل.

(٤) أي: ما دامت في العدة.

(٥) بـ: فيهمد. والمراد أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال.

باب: ميراث الولاء

- ١٣٢١ - وما لِنَسَاءٍ فِي الْوَلَاءِ وِرَاثَةً^(١)
- سوى إِذْثُ مَنْ أَعْتَقَنَّهُ مِنْ تَعْبُدِ
١٣٢٢ - وَمُعْتَقٌ مَنْ أَعْتَقَنَّهُ وَمُكَاتِبٌ
لَهُنَّ وَمَنْ قَدْ كَاتَبَ^(٢) اخْفِظْ وَقَيْدِ
١٣٢٣ - وَيُنَقَّلُ إِذْثُ الْبَنْتِ إِذْ بِنْتُ حَمْزَةَ
بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَازَّهُ فَاشْهَدِ^(٣)
١٣٢٤ - وَأَدْنَى ذُوِي التَّعَصِيبِ مِنْ مُعْتَقٍ لَهُ الْ
وَلَاءُ وَإِنْ يَسْتَرِكَ أَبَا ذَا تَوْدُدِ
١٣٢٥ - مَعَ ابْنِ وَمَوْلَى مَاتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
فَلَلَّا بِسُدْسٍ وَابْنَةَ الْبَاقِيِ اشْكُدِ^(٤)
١٣٢٦ - وَنِصْفَانِ بَيْنَ الْجَدَّ وَالْأَخِ إِذْثَهُ
وَمَنْ مَاتَ عَنْ مَوْلَى مَعَ ابْنِيْنِ فَاعْهَدِ
١٣٢٧ - إِذَا هُوَ مَاتَ ابْنُ عَنِ ابْنِ بَعْزَلِهِ^(٥)
عَنِ الإِرْثِ لِلْمَوْلَى إِذَا مَاتَ تَهْتَدِ
١٣٢٨ - لَأَنَّ الْوَلَا لِلْكُبَرِ^(٦) وَامْتَحِنْهُ عَمَّةَ
فَالابْنُ مِنْ ابْنِ ابْنِ أَحَقُّ فَأَرْشِدِ^(٧)
١٣٢٩ - وَإِنْ يَكُنْ ابْنُ ابْنِ فَرِيدٌ وَتِسْعَةُ
مِنْ ابْنِ فَأَسِهِمْ كُلَّ عُشْرٍ لِمُفَرَّدٍ / [٤٤/أ]

(١) ش: .. في الولاء من وراثة.

(٢) مَنْ كاتبته.

(٣) والمذهب الأول، وأن بنت حمزة ورثت بولاء نفسها.

(٤) أعطى، من ش kedه يش kedه ويش kedه ش kedدا، أعطاء أو منحة. والش ked بالضم: العطاء.

(٥) بعزل ابن الابن عن إرث المولى لأنه ابن المعتق.

(٦) الكُبَر: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

(٧) ش: وأرشد.

١٣٣٠ - والابنُ ولِيُ للعتيقِ وعَقْلُهُ

على عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ الْمُتَحَمِّدِ^(١)

* * *

(١) المسألة - كما قال الموفق - محمولة على ما إذا كان المعتق امرأة، فابنها لا يعقل جنائية مولاها لأنها ليس من عشيرتها، وتعقل عنها عصبتها من عشيرتها. وقال العلاء المرداوي: هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة وهو إحدى الروايات، ومن قال هو من العاقلة - وهو المذهب - يقول الولاء له والعقل عليه، ومن قال الابن عاقلة الاب دون الأم يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة.



كتاب الوديعة

١٣٣١ - وما مُوَدَّعٌ لَمْ يَغْدُ حَدَّاً بِضَامِنٍ

فَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِي الْحِفَاظِ وَيَجْهَدِ

١٣٣٢ - كَأَمْوَالِهِ أَوْ كَانَ أَوْدَعَ^(١) غَيْرَهُ

أَوْ اخْتَلَطَتْ فِي مَالِهِ الْمُتَّلِدُ^(٢)

١٣٣٣ - وَلَمْ تَتَمَيَّزْ^(٣) فَهُوَ ضَامِنٌ هُلْكِهَا

وَمَا هُوَ إِنْ مِيزَتْ عَنِ الْمَالِ مُعْتَدِ

١٣٣٤ - فَإِنْ مَاتَ عَنْ تِلْكَ الَّتِي مَا تَمَيَّزَتْ

فَصَاحِبُهَا فِيهَا غَرِيمٌ بِمَرْصَدٍ

١٣٣٥ - وَإِنْ^(٤) قَالَ (لَا تُخْرِجْ مِنَ الْبَيْتِ سِلْعَتِي)

وَأَخْرَجَهَا لِلْحَادِثِ الْمُتَشَدِّدِ

١٣٣٦ - كَنَارٍ وَسَيْلٍ لَيْسَ فِيهَا بِضَامِنٍ

وَإِنْ طَلِبَتْ فِي وَقْتٍ إِمْكَانٌ مَوْجِدٌ^(٥)

(١) ش: مودع.

(٢) المتلد: المال القديم. وخالف القياس للضرورة.

(٣) كزيت بزيت.

(٤) ش: فإن.

(٥) فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافتها أو غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها.

١٣٣٧ - ولم تُدفع أحكُم بالضَّمانِ لِهُلْكَها

وإِنْ قَالَ (ما أُودعْتُني) قَوْلَ أَجَحَدِ

١٣٣٨ - وَقَالَ (لَقَدْ ضَاعَتْ مِنَ الْحِرْزِ) أَفَتِ فِي

ضَمَانِ جَحْوِيٍّ لِلأَمَانَةِ حَيْدِ^(١)

١٣٣٩ - وَإِنْ قَالَ (ما عَنِي لَهُ مِنْ وَدِيعَةِ)

وَقَالَ (لَقَدْ ضَاعَتْ مِنَ الْحِرْزِ) فَاحْمَدِ

١٣٤٠ - لَهُ الْقَوْلُ فَاقْبَلَهُ فَلِيُسْ بِضَامِنِ^(٢)

وَإِنْ يَدْعِ اثْنَيْنِ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِ

١٣٤١ - وَقَالَ (أَتَانِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِهَا)

وَلَمْ أَتَبَيِّنْ مِنْهُمَا مَنْ مُعَهَّدِي)

١٣٤٢ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَغَ فَمْنُ وَقَعَتْ لَهُ

لِيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ وَحْدَةً وَلْيُقَلِّدِ^(٣)

١٣٤٣ - وَمَنْ كَانَ يَوْمًا مُوَدِّعًا لِوَدِيعَةِ

أَمِينًا فَيَأْخُذُ^(٤) بَعْضَهَا ثُمَّ يَرْدُدُ

١٣٤٤ - بِقِيمَتِهِ أَوْ عَيْنِهِ فَهُوَ ضَامِنُ

بِمَقْدَارِهِ إِنْ ضَاعَ كُلُّ الْمُعَتَدِ^(٥)

(١) مائل، صيغة مبالغة من حاد يحيد.

(٢) والفرق بين المُسَأَلَتَيْنِ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مُكَذَّبٌ لِإِنْكَارِهِ الْأُولَى وَمُعْتَرَفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذْبِ الْمُنَافِي لِلْأَمَانَةِ فَيُضْمَنُ وَلَوْ أَقْامَ بِيَنَةً عَلَى التَّلْفِ. وَفِي الْآتِيَةِ انتِفَى عَنْهُ الضَّمَانَ لِعَدَمِ تَنَاقُضِ قَوْلِهِ، فَإِنْ مَنْ تَلَفَّتِ الْوَدِيعَةَ مِنْ حَرْزِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ لَا شَيْءٌ لِمَالِكِهِ عَنْهُ.

(٣) التَّقْلِيدُ بِالْأَصْلِ جَعْلُ الْقَلَادَةِ فِي الْعَنْقِ، وَالْمَرَادُ: إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلِيَتَقْلِدَ إِثْمَ كَذْبِهِ.

(٤) الْمَوْدَعُ.

(٥) ظَاهِرًا: الْمُعَتَدُ. وَالْمَالُ الْمُعَتَدُ: الْحَاضِرُ الْمَهِيَّأ.

باب: قسمة الفيء والغنيمة /

[٤٤ / ب]

١٣٤٥ - وأقسام أموال الأنام^(١) ثلاثة

فمال زكاة فيه بالذكر^(٢) قد بدأ

١٣٤٦ - وللفيء مال وهو مال ليس يوجف الرّ

(م) كاب^(٣) عليه في قتال لجحد

١٣٤٧ - وثالثها مال الغنيمة يوجف الرّ

(م) كاب عليه في وغى متوقّد

١٣٤٨ - وقسمة مال الفيء خمسة أسهم^(٤)

فأول سهم^(٥) للرسول المُمَجَّد^(٦)

١٣٤٩ - لأجل كراع^(٧) والسلاح وسائر الـ

مصالح ل الإسلام فسائل ترشد

١٣٥٠ - وسهم ذوي القربى وهم هاشميونهم

ومطلبياً في القرابة فاعدد

١٣٥١ - لكلّ غني أو فقير إناثهم

وذكرياتهم في كلّ ثغر ومركذ^(٨)

(١) أي: الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين.

(٢) ظ: للذكر. يعني: أنه قد تقدم ذكر أحکامه في كتاب الزكاة.

(٣) من قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»

[الحشر: ٦] أي: مما أجريتم على تحصيله وتغثمه من الوجيف وهو سرعة السير،

والركاب: ما يركب من الإبل خاصة، كما أن الراكب عندهم راكبها لا غير، وأما

راكب الفرس فإنما يسمونه فارساً. تفسير أبي السعود.

(٤) والمذهب أنه لا يخمس بل يصرف في مصالح المسلمين. وما حكاه هو اختيار الخرقى.

(٥) وهذا السهم يخمس كما فعل الناظم.

(٦) ش: محمد.

(٧) الكراع: الخيول.

(٨) ظ: مولد!. والمركذ: الموضع الذي يركد فيه الإنسان. يعني: البلد الآمن، وضده

الثغر الذي يخاف منه هجوم العدو.

١٣٥٢ - ويعطى كحظ الأنبياء فتاهُم

وسهمٍ يتيّم ثم سهمٍ لمزهِدٍ^(١)

١٣٥٣ - وسهمٍ لأنباء السَّبِيلِ وقُسْمَةُ الـ

غَنِيمَةٌ مَثْلُ الْفَيْءِ عَنْدَ الْمُؤَيَّدِ

١٣٥٤ - وأربعةُ أَخْمَاسُ فَيْءِ لِذِي الْغِنِيَةِ

وَذِي الْفَقْرِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِأَغْبَدِ

١٣٥٥ - وأربعةُ أَخْمَاسُ مَالِ غَنِيمَةٍ

لِمَنْ شَهِدَ الْهَيْجَاءَ ذاتَ التَّوْقِدِ^(٢)

١٣٥٦ - لِرَاجِلِهِمْ سِهْمٌ وَسَلْمٌ ثَلَاثَةٌ

إِلَى الْفَارِسِ الدَّفَاعِ فَوْقَ الْعَمَرَادِ^(٣)

١٣٥٧ - وسهمانِ يُعطى ذُو الْهَجَينِ فَزِدْ هُدَى

وَصَلَّى عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ تُسَعِّدِ

* * *

(١) لمسكين.

(٢) البيت سقط من ش و ظ، وهو في ب: (... من مال غنيمة) وإقامة الوزن تقتضي حذف (من).

(٣) العمَّاد: الفرس الطويلة، ويطلق أيضاً على الناقة النجيبة وليس بمراد هنا. والمراد: الفرس العربي.



كتاب النكاح^(١)

- ١٣٥٨ - عليك بحمد الله جل ثناؤه
وصل على خير البرية أحمد
١٣٥٩ - وكن عالماً أن النكاح ثبوته
بعقد ولـي مرتضى الفعل مرشد
١٣٦٠ - وشاهدي العدل الرضيين والأب الـ
مقدم ثم الجد من علـي محمد
١٣٦١ - وبـابـنـ ابنـ ابنـ^(٢) وإن كان نازلاً
لـفـقـدـهـماـ اـعـقـدـ ثـمـ بـالـأـخـ فـاعـقـدـ / [٤٥/١]
١٣٦٢ - سـوـاءـ أـخـ مـنـ والـدـيـهاـ وـمـنـ أـبـ^(٣)
وـبـابـنـ أـخـ مـعـ حـفـظـ مـنـسـيـهـ اـشـدـ
١٣٦٣ - وـبـالـعـمـ وـابـنـ العـمـ مـعـ خـفـضـ رـتـبةـ
وـعـمـ أـبـ ثـمـ اـبـنـهـ مـعـ تـبـعـدـ

(١) في كل من ب وظ تصدر كتاب النكاح بالبسملة.

(٢) ب: وابن وابن ابن.

(٣) هذا هو المذهب عند المتقدمين، وعند المتأخرین تقديم الأخ للأبين على الأخ للأب وفقاً للجمهور، واختاره المحققون كالموفق حيث قال: وهو الصحيح لأنه حق مستفاد بالعصیب فقدم فيه الأخ من الأبوين.

١٣٦٤ - وبعد بمولى مُعْتَقٍ وقربيه الـ

مُعَصِّبِ والسلطان^(١) ذي القول واليدِ

١٣٦٥ - يقوم مقام المرء منهم وكيله

بصحة عقلي في مغيب ومشهد

١٣٦٦ - وإن كان عبداً أو صغيراً ولثها الـ

أحق بها أو كافراً ذات مرد

١٣٦٧ - فصحّ بأسى الأولياء نكاحها

ومع فقدِهم بالحاكم المُتقلي

١٣٦٨ - وما ملكت أو اعتقفت فولتها

ولي لها مع إذنها المُتوگد^(٢)

١٣٦٩ - وإن رأى تزويج الفتاة بإذنها

ولي^(٣) يوگل غيره ثم يعتقد

١٣٧٠ - وليس لذى كفر غوي ولاية

على ذات إيمان ولا لموحد

١٣٧١ - على ذات كفر غير مولى وحاكم

وممن كان أولى بالنكاح المؤگد

١٣٧٢ - فزوجها من دونه وهو حاضر

وإن هو لم يعُضل^(٤) فأبطل وأفسد

(١) كما في الأصول ولعل الأصح: فقربيه.. فالسلطان. ففي الخرقى: .. ثم أقرب عصبه به ثم السلطان.

(٢) فيزوج أمّة المرأة بإذنها من يزوجهها.

(٣) أي: إن أراد ذلكولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم، فيوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها. هذا اختيار الخرقى، والمذهب: له أن يتولى طرف العقد.

(٤) العضل: منعولي المرأة تزويجها بكفتها إذا طلبت ذلك.

- ١٣٧٣ - وإن سافر الأولى إلى حيث لم يصل
إليه كتابٌ من تعذر مورد^(١)
- ١٣٧٤ - أو اتصلت كتب به ثم لم يرده
جواب له^(٢) فاحكم بعقد لأبعد
- ١٣٧٥ - ومن زوجت من غير كفء فباطل^(٣)
وذه حسب^(٤) مع دينه كفاء خرد
- ١٣٧٦ - وضم أب بخرا^(٥) إلى ذي كفاءة
وإن أظهرت كرهاً بصحته اشهد
- ١٣٧٧ - صغيرة سن الفيت أو كبيرة
وهذا خصوصاً للأب المُتفرد
- ١٣٧٨ - ومستحسن يستاذن الأب بالغا
وحكم أب عن بيته الثيب أخذ^(٦) / [٤٥/ب]
- ١٣٧٩ - وأبطل عليه العقد من غير إذنها
وإن رضيَت من بعد فافهم وقيد
- ١٣٨٠ - وإذن الفتاة الِبكر منها صماتها
ومن ثيب نطق اللسان المُسدَّد
- ١٣٨١ - ونقص أب للبنت عن مهر مثلها
فصحيح له عقداً ولا تزيد
-
- (١) المورد: طريق الواردين، ومنه قول جرير:
أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم
- (٢) ظ: لها.
- (٣) المذهب عند أكثر المتقدمين أن الكفاء شرط لصحة النكاح، وعند أكثر المتأخرین أنها شرط في اللزوم لا الصحة.
- (٤) أي: نسب، ويعبر عنه بالمنصب.
- (٥) ش: أبي بكر.
- (٦) امنع.

١٣٨٢ - وغيرِ أبٍ فاحكُم بصحّة عقده

وطالب بِمَهْرِ المِثْلِ غيرَ مُفْتَدِ

١٣٨٣ - وتزويجُ مَعْتُوهٍ وطفلٍ فلا ثُبُخ

لغيرِ أبٍ ثم الْوَصِيُّ الْمُعَهَّد

١٣٨٤ - وتزويجُ ذاتِ الرُّقَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا

وإِنْ كَرِهْتُ مَا فِيهِ رَدٌ لِسَيِّدِ

١٣٨٥ - على كلِّ سِنٍ لِكِنِ العَبْدُ لَمْ يَجُزْ

على كُرْزِهِ إِلَّا صَغِيرًا فَأَكَدِ

١٣٨٦ - وإنْ زَوْجَ الْخَوَّةِ الْوَلِيَّانِ أَهْدِهَا

إِلَى أَوْلَ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّانِي أَطْرُدِ

١٣٨٧ - فإنْ دخلَ الثانِي بِهَا غَيْرَ عَالِمٍ

بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَّقْ وَشَرَدَ

١٣٨٨ - وألزِمْهُ مَهْرَ المِثْلِ واحكُم بِعِدَّةِ الـ

قرُوءِ مِنَ الْوَطَءِ الْأَخِيرِ الْمُفْسِدِ

١٣٨٩ - ولا يَقْرَبُهَا زَوْجٌ حَتَّى تَحِيطَهَا

ثَلَاثًا فَإِنْ يُجْهَلْ بِأَيِّهِمَا بُدِي

١٣٩٠ - فَفَسَخَ النِّكَاحَيْنِ اعْتَمَدْ وَرَوَايَةً

إِذَا أَشْكَلا بِالْقُرْزَعَةِ افْصِلْ وَفَرِّدَ^(١)

١٣٩١ - وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِ عَقْدِ عَبْدِكَ باطِلٌ

وَخُمْسَيْ صَدَاقٍ مِنْكَ إِنْ دخلَ ازْدُو

١٣٩٢ - فإنْ يَجُزِ الْخُمْسَانِ قِيمَتُهُ فَمَا

عَلَيْكَ سُواهَا أَوْ بِتَسْلِيمِهِ جُذَ^(٢)

(١) والمذهب الأول. وعلى الثانية هي لمن تقع له القرعة على خلف في تجديد العقد وعدمه.

(٢) والمذهب أنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وما ذكره رواية اختارها الخرقى.

- ١٣٩٣ - ومن دلست بعض الاماء بحرّة
 عليه فينكح بالغرور^(١) فيولـد
- ١٣٩٤ - فما ولدت حـرّ عليه فـداوه
 ويـلـزـمـ بالـمـهـرـ المـسـمـىـ المـوـطـدـ
- ١٣٩٥ - ويأخذ مـمـنـ غـرـةـ الغـرـمـ كـلـهـ
 وبـيـنـهـماـ إـذـ زـالـ لـبـسـ فـبـدـ
- ١٣٩٦ - إذا لم يكن أهلاً لتزوـيجـ مثلـهاـ
 فإنـ تـرـهـ أهـلـاـ لـعـذرـ مـمـهـدـ
- ١٣٩٧ - فإنـ كانـ يـرضـيـ بالـمـقـامـ فـوـلـدـ
 رـقـيقـ لـعـلـمـ بالـغـرـورـ^(٢) المـنـكـدـ
- ١٣٩٨ - وإنـ يـكـنـ المـغـرـورـ عـبـداـ فـوـلـدـ
 لـمـاـ غـرـأـ أحـراـزـ معـ العـتـقـ يـفـتـديـ^(٣)
- ١٣٩٩ - ويأخذ مـمـنـ غـرـةـ كـلـ غـرمـهـ
 وإنـ يـقـلـ المـولـىـ بـمـحـضـ شـهـدـ
- ١٤٠٠ - (جعلـتـ عـتـقـيـ لـلـفـتـاةـ صـدـاقـهـاـ)
 فـفـيـ صـحـةـ الـأـمـرـيـنـ^(٤) لاـ تـرـدـ
- ١٤٠١ - وإنـ قالـ(قدـ أـعـتـقـتـهاـ وـجـعـلـتـهـ
 صـدـاقـاـ لـهـاـ) لـلـعـتـقـ وـالـعـقـدـ أوـكـدـ
- ١٤٠٢ - وصـحـخـ عـلـىـ تـقـدـيمـ ذـكـرـ لـعـتـقـهـاـ
 وـتـأـخـيرـهـ إنـ لـمـ يـطـلـ قـضـلـ مـبـدـ

(١) بالخداع.

(٢) شـ: بالنكاحـ.

(٣) أيـ: يـفـتـديـهـمـ إـذـ عـتـقـ، لأنـ الفـداءـ مـتـعلـقـ بـذـمـتهـ.

(٤) العـتـقـ وـالـنـكـاحـ. وجـواـزـ جـعـلـ العـتـقـ صـدـاقـاـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ.

١٤٠٣ - ويرجع بالتطليق قبل دخوله

عليها بنصف القيمة اسأل ترشد

١٤٠٤ - قوله (هل زوجت؟) للأب ثم (هل

قِيلَتْ؟) لزوج راغب مُتعدد

١٤٠٥ - وقالا (نعم) والشاهدان يمْحضِّر

من القول بالعقد الصحيح ليُشهدَ^(١)

١٤٠٦ - وليس لحرّ فوق أربع نسوة

مزيد ولا فوق اثنتين لأغبـد

١٤٠٧ - وإن يتسرّ العبد فاعلم بأنه

يجوز له إن كان عن إذن سيد

١٤٠٨ - وكل طلاق يملك الحرّ رجعة

به أو ثلث للحليلة فاغهـد

١٤٠٩ - بمنع نكاح الأخت والعبد مثلاً

إلى حين إكمال اعتداد معدـد

١٤١٠ - ومن طلقت من أربع حرّ أو من اثـ

نتين لعبد قسـن على الأخت تهـتد^(٢)

١٤١١ - وخطب بـنـر ثم زوج غيرها

فذلك عقد فاسـد لم يـسـدد

١٤١٢ - وشرطك^(٣) إقرار الفتاة ببيتها

ويـلـدـتها شـرـطـ صـحـيـحـ التـوـكـدـ

[٤٦/ب]

(١) شـ: لـتـشـهـدـ.

(٢) فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ.

(٣) أـيـ: شـرـطـ لـهـ.

- ١٤١٣ - وذات اشتراط ترتك تزويج غيرها
 تفارقها عند النكاح المُجَدِّد
- ١٤١٤ - وينظر من رام النكاح لحرة
 إليها ولكن لا بخلوة مفردة
- ١٤١٥ - وتزويج ذات الرق مع شرط خدمة الله
 (م) هار لمولى مالك متعبد
- ١٤١٦ - وبالليل عند الزوج صح وزوجها
 بإتفاق ليل كافل لا بأزيد
- باب: ما يحرم نكاحه
- ١٤١٧ - وسبع من الأنساب هن محارم
 فللام ثم البنت والأخت فاعذر
- ١٤١٨ - وللعمدة أعدد ثم للخالة استزيد^(١)
 وبنت أخي ثم ابنة الأخت فازداد
- ١٤١٩ - وسبع بأسباب عديدة محرماً
 كأم وأخت لرضاع المؤجد
- ١٤٢٠ - وأم التي زوجتها وربيبة
 ولكن بشرط بالدخول مقيد
- ١٤٢١ - وزوجات أبناء من الصلب فاجتنب
 وللجمع للأختين حرم وشد
- ١٤٢٢ - وزوجات آباء وحكم رضاعة
 كتحريم أنساب على كل مقيد

(١) ب: .. ثمت الخالة اشترط.

١٤٢٣ - وإن لِبَانَ الْفَخْلِ أَيْضًا مُحَرَّمٌ

وَمَنْ يَتَزَوَّجُ بِالْفَتَّاوةِ وَيَعْقِدُ

١٤٢٤ - عَلَى عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فَمُحَرَّمٌ

وَمَنْ يَتَزَوَّجُ بِالْفَتَّاوةِ وَيَبْعَدُ

١٤٢٥ - وَلَمْ يَدْخُلْ امْنَغَةً نِكَاحًا لِأَمْهَا

وَتَزَوَّجُهَا^(١) إِنْ رَامَهُ^(٢) الْأَبُ يُصْدِدُ

١٤٢٦ - وَكَالْأَبِ فِيهِ الْجُدُّ فَاعْلَمُ وَإِنْ عَلَا

وَفِيهِ كَالابْنِ ابْنُ ابْنِهِ مَعْ تَبْعُدُ

١٤٢٧ - وَمَا حَرُمْتُ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ رَضَاةٍ

سُوئِي عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ بِنَتَّهَا دُدُّ

١٤٢٨ - وَمَا أَنْكَحَ ابْنًا أَوْ أَبًّا فِي بَنَائِهَا

وَبِنْتُ التِي لَمْ تَحْصُلْ^(٣) أَنْكَحْ وَأَوْلَدِ

[١/٤٧]

١٤٢٩ - وَوَطْءُ الْحَرَامِ الْمَخْضِ^(٤) يَنْشُرُ حُرْزَمَةً

كَوْطَءٌ حَلَالٌ وَاشْتَبَاءٌ فَقَلَّدٌ

١٤٣٠ - وَعَقْدٌ بِأَخْتَيٍ نِسْبَةٍ أَوْ رَضَاةٍ

فَأَبْطَلٌ وَفِي عَقْدَيْنِ لِلْأَوَّلِ اعْمَدٌ

١٤٣١ - كَذَلِكَ فِي عَقْدٍ بِهَا وَبِخَالَةٍ

أَوْ الْعَمَّةِ احْكُمْ لَا تَرْزَغُ عَنْ مُحَدَّدٍ

(١) أي: البنت.

(٢) ظ: رامت.

(٣) أي: لم يدخل بها.

(٤) ظ: ووطء حرام ذا.

- ١٤٣٢ - وعقد على أخت الفتى من رضاعة
وُبُعدَ^(١) فثبت عقد ذات التَّبَعَدِ
- ١٤٣٣ - ومن يشتري الأخرين من نال منها
فلا يقرب الأخرى بمُتَعَنةٍ مَرْقَدٍ
- ١٤٣٤ - إلى وقت تحريرم التي قد أصابها
ببيع وتزويج وعتق^(٢) مجرد
- ١٤٣٥ - ويعلم أن ليست بحبلٍ فإن تُعذ
إلى ملِكِه عن وطء كلٍّ ليَضُدُّ
- ١٤٣٦ - ويترُكُهما حتى يُحرّمَ منها
فتاة بتحريرم به أولاً بُدي^(٣)
- ١٤٣٧ - ومع عمَّة احْكُمَ بهذا وحالَةٍ
ومن يتزوج زوجة لِمُلَحَّدٍ^(٤)
- ١٤٣٨ - وبناتٌ له من غيرها أو مطلقي
يُجْزِي وحالٌ في الكتاب المُمَجَّدِ
- ١٤٣٩ - نكاحك من أهل الكتاب لحرّةٍ
ومن ذبحهم قد حلَّ أكلُ المُسَرَّهَدِ^(٥)
- ١٤٤٠ - ودفع ذات كُفِّرٍ والدَّاهَا تفرَّقا
فكانا كتابياً وعايداً جَلْسَدِ^(٦)

(١) أي: أجنبية.

(٢) ش و ظ: بعتق. وهو خطأ.

(٣) أي ما ذكره من قبل باخراج عن ملكه أو تزويج.

(٤) ميت.

(٥) السمين.

(٦) اسم صنم.

١٤٤١ - وَمَنْ زُوِّجَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ غَيْرَ دِينِهَا^(١)

لِشُجَّبَزْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِجْبَارًا أَجْلَدَ

١٤٤٢ - فَإِنْ لَمْ تُجِبْ فَاحْكُمْ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا

إِذَا أَكْمَلَتْ حَدًّا اعْتِدَادَ مُحَدَّدَ

١٤٤٣ - وَجِلٌ كِتَابِيَّاتُ مِلِكِكَ وَاجْتَبَبْ

مَجْوِسِيَّةً أَضْحَى بِمِلِكِكَ تَحْمِدَ^(٢)

١٤٤٤ - وَعَقْدُ كِتَابِيَّاتِ رِقَّ^(٣) فَلَا تُبْغِ

لِخُرَّ ذُوي الْإِسْلَامِ وَالْمُتَعَبَّدِ

١٤٤٥ - وَشَرْطَانِ: عَدْمُ الطَّوْلِ مَعَ خَوْفِ مُعْنَتِ^(٤)

يُبَيْحَانِ تَزْوِيجُ الْإِمَاءِ لِمُزْهَدِ^(٥)

١٤٤٦ - وَمَنْ يَكُنْ بِالشَّرَطَيْنِ بِالْأَمْمَةِ ابْتَنِي

بِعَقْدِ وَأَثْرَى عَقْدُهُ عَقْدُ مُوْكِدِ/^(٦)

[٤٧/ب]

١٤٤٧ - وَيَجْمَعُ بِالشَّرَطَيْنِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

وَإِنْ تُخْطَبِ الْحَسَنَاءُ ذَاتُ التَّرَوْدِ^(٧)

١٤٤٨ - وَلَمْ تَسْكُنِ^(٨) اخْطُبْهَا تُبْغِ وَمُعَرَّضُ

لِمُعَتَدَّةِ^(٩) إِنْ لَمْ يُصْرَخْ فَقَدْ هُدِيَ

(١) فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب.

(٢) البيت سقط من ش وظ. وتحريم وطء إماء غير أهل الكتاب مذهب جمهور الفقهاء، واختار الشيخ تقى الدين جواز وطهنهن، وانتصر للجواز الموفق وابن القيم في الهدي.

(٣) أي: نكاح الإمام الكتابيات.

(٤) الطول: القدرة على مهر الحرة أو ثمن الأمة. والعن: الزنا.

(٥) لفظير. وفي الأصول: المزهد. وفيه إقواء لاقتضائه النصب.

(٦) الترود: الاهتزاز من النعمة، والرؤدة: الشابة الحسنة الشباب.

(٧) إليه بأن ترده أو لا يوجد منها ما يدل على الرضا.

(٨) من وفاة أو طلاق ثلات أو فسخ لتحريمهما على زوجها برضاع أو لعan أو نحوه.

١٤٤٩ - وتعريضه: (إني لمِثْلِك طالب^(١))
و(إن قدَّرَ الرَّحْمَنُ شِئاً كَأَنْ قَدِّرَ

باب: نكاح أهل الشرك

١٤٥٠ - وإن أسلمَ الحاوي بعقدِ الأربع
عوايدِ أوثانٍ جواحدَ حَيَّدِ^(٢)

١٤٥١ - بغيرِ دُخولٍ يَنَّ منهُ ونصفَ ما
لكلَّ فتاةٍ فَلِيُسْلِمْ وَيَنْقُدِ

١٤٥٢ - إذا كانَ ما سُمِّيَ حلاًّ فإنْ يكنْ
حراماً كخنزيرٍ وقهوةٍ صَرْخَدِ^(٣)

١٤٥٣ - لكلَّ فتاةٍ نصفُ مَهْرٍ لمِثلها
وأَمَا إذا تابغَنَ دينَ مُحَمَّدٍ

١٤٥٤ - قُبِيلَ هُداهُ يَنَّ منهُ ولم يكنْ
لهُنَّ عليهِ وزُنُّ حَبَّةٍ عَنْجَدِ^(٤)

١٤٥٥ - وإنْ يكنْ الإسلامُ مِنْ كُلِّهم معاً^(٥)
فَهُنَّ إذْ زوجاً ثُبُوتَ

١٤٥٦ - وإنْ كانَ مِنْ بعْدِ الدُّخُولِ اهتَدَاؤهُ
فَمَنْ لَمْ تُوافِقْ فِي اعتِدَادِ وَتَهْتِدي

(١) ب: راغب. وهو مثال الخرقى لكنه يقتضى (بمثلك). ش: خاطب.

(٢) أي: مائلات عن الحق.

(٣) القهوة: الخمر، والصرخد من أسمائها.

(٤) الزبيب. وفي ظ: عجد. وهو هو أيضاً لكن استقامة الوزن تتطلب الأول. وفي ب و ش: عسجد. وهو خطأ.

(٥) ظ: وإن يك للإسلام. وفي ش: وإن لم يكن الإسلام.

١٤٥٧ - فقد حُرِّمَتْ فِي الْحُكْمِ مُنْذُ تَخَالَفَا

عَلَيْهِ فِقْسُنْ وَأَسْأَلْ مُفِيدًا ثُفَيْدًا^(١)

١٤٥٨ - وَمَنْ كَانَ يَحْوِي فَوْقَ أَرْبِعِ نِسْوَةٍ

بِعَقْدِ نِكَاحٍ ثَابِتٍ أَوْ بِأَغْفَدٍ

١٤٥٩ - وَأَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ بِكُلِّهَا

وَوَافْقَتِهِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ التَّعْدِدِ

١٤٦٠ - فَيُمْسِكُ مِنْهَا أَزْبِعًا مُتَخِيْرًا

أَوْ أَنْجَلَ عَقْدًا أَوْ أَوْاخِرَ مَعْقِدٍ

١٤٦١ - وَمَنْ كَانَ لِلأَخْتِينِ فِي الْكُفْرِ جَامِعًا

وَأَسْلَمَ فَلْيَخْتَرْ فَتَاهَ وَيُفَرِّدُ

١٤٦٢ - إِسْلَامُ ذِي عَقْدٍ بِأَمْ وَبِنَتِهَا

وَأَسْلَمَتَا قَبْلَ الدُّخُولِ الْمُوَدَّدًا

[١/٤٨]

١٤٦٣ - فَحَرَّمَ نِكَاحَ الْأُمِّ لَكُنْ إِذَا بَثَى

بِأَمْ فَلَلَّتِئَتِينِ حَرَّمَ ثُؤَيْدًا

١٤٦٤ - إِسْلَامُ عَبْدٍ وَاثْنَتَانِ بَقْبَضِهِ

وَأَسْلَمَتَا فِي الاعْتِدَادِ الْمُعَدَّدِ

١٤٦٥ - هَمَا زَوْجَتَاهُ بَلْ إِذَا كَانَ نَاكِحًا

لِأَوْفِي^(٢) فَمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لِيُبَعِّدُ

١٤٦٦ - وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَرْءُ الْكِتَابِيُّ تَحْتَهُ

كِتَابِيَّةً فَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفَسَّدٍ

(١) التفید في الأصل: التبختر. وإنما يعني: أسل مفیدا يفدى علماء، وأوقعه في ذلك شره التجنيس.

(٢) لأكثر من اثنين.

- ١٤٦٧ - وإنْ هو لم يدخلْ كذلك، وسَبُّهَا
لِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِيُعَهِّدُ
- ١٤٦٨ - بِإِسْقاطِ مَهْرٍ بَعْدَ فَسْخِ نِكَاحِهَا
وَمَنْ قَبَضَتْ مِنْ كَافِرٍ مُتَمَرِّدٍ
- ١٤٦٩ - صَدَاقاً حَلَالاً أَوْ حَرَاماً وَأَسْلَمَتْ
فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الَّذِي صَارَ فِي الْيَدِ
- ١٤٧٠ - وإنْ^(١) هِيَ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ^(٢) مُحَرَّمٌ
لَهَا مَهْرٌ مِثْلٌ بِالدُّخُولِ الْمُقَيَّدِ
- ١٤٧١ - وَنِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَمَنْ تَرَدَّدَ وَالزَّوْجُ فِي الدِّينِ يَهْتَدِي^(٣)
- ١٤٧٢ - فإنْ هو لم يدخلْ بها افسُخْ نِكَاحِهَا
وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ عَلَى الْمُتَرَشِّدِ
- ١٤٧٣ - كَذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَلَكِنْ عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مُوَطَّدٍ
- ١٤٧٤ - وإنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ ارْتَدَادُهَا
فَإِنْفَاقَهَا أَهْدِرْ فَإِنْ تَمَرَّدَ
- ١٤٧٥ - إِلَى حِينٍ تَقْضِي الْعِدَّةَ افْسُخْ نِكَاحِهَا
وَمَنْ يَرَدَّدُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيُمْدَدُ
- ١٤٧٦ - إِلَى حِينٍ تَقْضِي الْعِدَّةَ افْسُخْ نِكَاحَهُ^(٤)
مُذْ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ فَسُنْخَ مُسَدَّدٍ

(١) ظ: فإن.

(٢) أي: الصداق.

(٣) ش: مهتد.

(٤) ش: نِكَاحِهَا.

١٤٧٧ - وَحَرْمٌ شِغَاراً وَهُوَ إِنْكَاحٌ مُسْلِمٌ

وَلِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُتَائِدِ

[٤٨/ب]

١٤٧٨ - عَلَى شَرْطٍ تَزْوِيجٍ لَهُ بِوَلِيَّةٍ

لِيُبْطَلْ وَإِنْ سَمَّوا صَدَاقاً وَيَفْسُدُ

١٤٧٩ - وَحَرْمٌ وَجَانِبٌ مُتَعَةٌ وَمُحَلِّلُ الْ

فَتَاةٌ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ غَيْرُ أَرْشَدٍ

١٤٨٠ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِنْدَ النِّكَاحِ طَلاقَهَا

لِيُوقِتِ مُسَمَّى أَبْطِلِ الْعَقْدَ تَرْشِيدٍ

١٤٨١ - وَمِنْ كُلٌّ وَجِهٌ^(١) بَاطِلٌ عَقْدٌ مُخْرِمٌ

وَسَلْنِي عُيُوبَ الفَسْخِ مَا هِيَ أُورِدٌ

١٤٨٢ - فَهُنَّ جُذَامٌ وَالبِيَاضُ وَجِئَةٌ

ذَوَاتُ اشْتِراكٍ^(٢) وَالْعَقَائِلُ أَفْرِدٌ

١٤٨٣ - بَقَرْنَاءُ أَوْ فَثْقَاءُ أَوْ ذَاتٌ عَفْلَةٌ^(٣)

وَفِي الْجَبٌ^(٤) عَيْبٌ لِلْبَيْبِ الْمُؤَيَّدِ

١٤٨٤ - فَمَنْ يَرَ مَا قُلْتُ عَيْبًا بِزَوْجَةٍ

إِلَيْهِ خِيَارُ الفَسْخِ فَوْضٌ تُسَدِّدٌ

(١) بأن يتزوج لنفسه أو يعقد النكاح لغيره ككونه ولیاً أو وكيلاً.

(٢) أي: يشتراك فيها الزوجان.

والجذام: داء يقطع اللحم ويسقط الشعر والأطراف. والبياض: البرص.

(٣) العفلة - بفتح الفاء وسكت الماء ضرورة - لحم ينبت في قبل المرأة فيستدده. وهو القرن أيضا، وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. والرثق: أن يكون الفرج ملتتصقاً لا يدخل الذكر فيه.

(٤) أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

- ١٤٨٥ - ولا مَهْرَ إِنْ يَفْسَخُ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَيَعْدَ دُخُولِ فَسْخَهُ فَلْيُؤْكَدِ
- ١٤٨٦ - بِإِحْلَافِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ
وَيَفْسَخُ وَيُعْطِ الْمَهْرَ إِعْطَاءً أَجْوَدِ
- ١٤٨٧ - وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بِالْخَدْيَعَةِ غَرَّهُ
وَمَسْكَنَهَا أَسْقَطْ وَإِنْفَاقَهَا اضْطُدَّ
- ١٤٨٨ - لَا تَهْمَالِيْسَا لَهَا إِتْمَا هَمَا
لِرَجُعِيَّةِ فَاحْفَظْ حِفَاْظَ مُجْوَدِ
- ١٤٨٩ - وَمَنْ عَثَقَتْ وَالزَّوْجُ عَبْدُ فِلَائِهَا
ثُخَيْرُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ الْمُعَقَّدِ
- ١٤٩٠ - وَفِي عَتْقِهِ أَوْ وَطْئِهِ قَبْلَ مَيْلِهَا
إِلَى الْفَسْخِ إِيْطَالُ الْخِيَارِ الْمُمَهَّدِ
- ١٤٩١ - سَوَاءْ دَرَثْ أَنَّ الْخِيَارَ قَضَى لَهَا
بِهِ الشَّرْنُعُ أَوْ لَمْ تَذَرِ فَافَهَمْ تَأْكَدَ
- ١٤٩٢ - وَأَمَا إِذَا كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ مَا لَهَا
خِيَارٌ بِإِعْتَاقِ الْفَقِيرِ الْمُفَرَّدِ^(١)
- ١٤٩٣ - وَإِنْ رَضَيْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَعْدَهُ
مُقاَمًا فِيَّنَ الْمَهْرَ لِلْمُتَعَبِّدِ^(٢) / [٤٩/١]
- ١٤٩٤ - وَقَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْفَسْخُ مَهْرَهَا
وَيَعْدَ دُخُولِ مَهْرُهَا لِلْمُسْوَدِ

(١) لَا عَتْقَ المَعْسَرِ لَا يُسْرِي، فَيَعْتَقُ مِنْهَا مَا أَعْتَقَ وَبِاَقِيهَا رَقِيقٌ. وَلَوْ كَانَ مُوسَرًا سَرِيَ عَتْقَهُ إِلَى جَمِيعِهَا فَتَكُونُ حَرَّةٌ وَيَشْتَهِي لَهَا الْخِيَارُ.

(٢) السَّيِّدُ، مَنْ: تَعْبَدُ فَلَانَا إِذَا اتَّخَذَهُ عَبْدًا.

باب: أَجْلُ الْعِنْين

١٤٩٥ - وَإِنْ تَدْعِ الْحَسَنَاءَ عُثَّةَ زَوْجِهَا

يُؤْجَلْ عَقِيبَ الْحُكْمِ عَامًا وَيُرَصِّدْ

١٤٩٦ - إِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَانْقَضَى الْعَامُ مُلْكَثٌ

خِيَارَ مُقَامٍ أَوْ فِرَاقٍ مُنْكَدٌ^(١)

١٤٩٧ - إِنْ تَكُ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ إِنَّهُ

لِفَسْخٍ لَهَا لَا بِالْطَّلاقِ الْمُجَرَّدِ

١٤٩٨ - إِنْ قَالَ (كَانَتْ ذَاتُ عِلْمٍ بِعُثَّتِي

قُبِيلَ نَكَاحِي) إِنْ أَتَى بِمُؤْكِدٍ

١٤٩٩ - بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِنْ أَقْرَأْتَ فِي إِلَهَاهَا

لَزَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ مَوْعِدٍ

١٥٠٠ - وَإِنْ عَلِمْتَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَمْسَكْتَ^(٢)

فِي إِنْ طَالِبَتُهُ بَعْدُ أَجْلَهُ وَازْصَدِ

١٥٠١ - وَإِنْ أَظْهَرْتَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهَا رِضاً

بِعُثَّتِهِ إِنْ طَالَبَتْ بَعْدُ تَغْتَدِ

١٥٠٢ - وَلَيْسَ بِعُثَّتِينِ إِذَا مَا أَصَابَهَا

وَلَوْ مَرَّةً فَافْهَمْ مَقَالِي وَمَقْصِدِي

١٥٠٣ - وَإِنْ قَالَ (إِنِّي قَدْ أَصْبَثْتُكِ) وَادَّعَتْ

بِكَارَتِهَا اسْتَشْهِدْ ذَوَاتَ تَفْقِدِ

١٥٠٤ - ثَقَاتِ فِي إِنْ أَثْبَتْنَ صَحَّةَ قَوْلِهَا

فَأَجْلَهُ حَوْلًا كَامِلًا ذَا تَمَدُّ

(١) ش: مبدد.

(٢) عن المطالبة.

١٥٠٥ - وإنْ جَبَ قَبْلَ الْحَوْلِ تَفَسَّخَ لِوقْتِهَا

وَقُلْ لِخَلِيلِ التَّيِّبِ الْمُتَهَدِّدِ

١٥٠٦ - لِتَخْلُ بِهَا إِنْ قَلْتَ (إِنِّي أَصْبَثُهَا)

وَدُعْوَاكَ صَحُّخَ بِالْمَنْزِيِّ الْمُولَدِ

١٥٠٧ - وَأَبْرِزْهُ فِي شَيْءٍ فَإِنْ تَنْفِ أَنَّهُ

مَنْزِيِّ فَجَرِيَّهُ عَلَى نَارِ مَوْقِدِ

١٥٠٨ - فَإِنْ ذَابَ أَبْطَلَ قَوْلَهَا، وَرِوَايَةُ :

لَهُ الْقَوْلُ مَعَ تَحْلِيفِهِ الْمُتَوَكِّدِ^(١) [٤٩/ب]

١٥٠٩ - وإنْ قَالَ خُنْشَى مُشَكِّلُ الْأَمْرِ (إِنِّي

فَتَاهَ) عَلَيْهِ بِالْغُلَامِ لِيَعْقِدِ

١٥١٠ - وإنْ يَعْكِسِ الدَّاعُوِي فِي الْعَكْسِ عَقْدُهُ

وَلَيْسَ لَهُ عَنْ ذَاكَ مِنْ مُتَحَيَّدِ^(٢)

١٥١١ - وَمُوجِبُ رَجْمِ الْحُرَّ إِنْ كَانَ عَاقِلًا

وَمُحْتَلِمًا مِنْ مُسْلِمِينَ وَجُحَّدِ

١٥١٢ - زِنَا بَعْدَ عَقْدِ ثَابِتٍ مَسَّ حُرَّةً

بِهِ وَكَذَاكَ الْمُحْضَنَاتِ لِتُخْدِدِ

* * *

(١) وصوبها الموفق والعلاء وغيرهما، والمذهب: أن القول قولها مع يمينها.

(٢) والمذهب أنه لا يحل نكاحه حتى يتبيّن أمره.



كتاب الصداق

١٥١٣ - وَمِنْ بِرْضَاهَا^(١) زُوْجَتْ أَوْ رَضَا أَبْ

بِمَهْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأُوكِدَ^(۲)

١٥١٤ - ولو درهم أو ماله أو لقيمة

لَهُ نِصْفٌ^(٣) افَهَمْ فَهْمَ حَبْرٌ مُنْجَدٌ^(٤)

١٥١٥ - وإن تصدق الحسناء عبداً بعينيه

فِي ظَهَرٍ بِهِ عَيْبٍ يَشِينُ فَتَرْدُدٍ

١٥١٦ - فقيمة تعطى سواءً أمدّها

بِسْلَامٍ وَلَمْ يُسْلِمْ وَيُمْدِدُ

١٥١٧ - وفي الْحُرّ أو في الْمُسْتَحِقّ^(٥) فهكذا

وَمَنْ يَتَزَوَّجْ ذَاتَ خِدْرٍ فَيَعْهَدْ

١٥١٨ - لها بِشْری^(٦) عبد مُسَمَّى فلم يُبعَث

أو ازداد سُؤمُ الْمَالِكِ الْمُتَشَدِّدِ

(١) أي: البالغة الرشيدة.

(۲) ب: فلیوکد! و ش: توکد.

(٣) فلا يجوز على فلس ونحوه مما ليس له نصف يحصل . والمذهب: أن كلّ ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً.

(٤) أی: مجرّب.

(٥) للغير كالمحصوب.

(٦) لغة في الشاعر

- ١٥١٩ - أَوِ امْتَنَعَ التَّسْلِيمُ قِيمَتُهُ لَهَا
وَمُسْلِمَةٌ إِنْ رُوَجَثْ بِمُوْحَدٍ
- ١٥٢٠ - بِمَهْرٍ حَرَامٍ أَثْبَتَ الْعَقْدَ وَلَيَكُنْ
لَهَا مَهْرٌ مِثْلٌ بِالدُّخُولِ الْمُشَيْدٍ
- ١٥٢١ - وَنَصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ إِنْ هِيَ طُلَقْتُ
بِغَيْرِ دُخُولٍ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ وَاجْهَدِ
- ١٥٢٢ - وَإِنْ رُوَجَثْ خَوْدُ بِالْفِ تَخْصُّها
وَلَلَّاْبِ أَلْفُ أَثْبَتَ الشَّرْطَ وَاعْقِدِ
- ١٥٢٣ - فَإِنْ طُلَقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تَمْعَذِ
لِأَلْفِ أَبِيهَا بَلْ عَلَى أَلْفِهَا عُدِّ^(١)
- ١٥٢٤ - وَمَنْ^(٢) أَصْدِقْتُ عَبْدًا صَغِيرًا وَطُلَقْتُ
بِغَيْرِ دُخُولٍ وَهُوَ قَدْ كَبُرَ ازْدُدًا [١٥٠/١]
- ١٥٢٥ - إِلَى الزَّوْجِ مِنْهَا قِيمَةَ النَّصْفِ إِنْ تَشَاءِ
بِقِيمَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي التَّزِيدِ
- ١٥٢٦ - فَإِنْ نَقْصَتْ رِفْعَةُ السِّنِّ قِيمَةً^(٣)
فَلِلزَّوْجِ قَدْرُ النَّصْفِ فِي الْعَقْدِ مَهْدِ^(٤)
- ١٥٢٧ - وَإِنْ^(٥) شَاءَ يَأْخُذْ قِيمَةَ النَّصْفِ نَاقِصًا
وَإِنْ يَخْتَلِفْ زَوْجَانِ بَعْدَ التَّعْهِدِ
-
- (١) فَيَأْخُذُ أَلْفَهَا لَأَنَّ لَهُ نَصْفَ الْأَلْفِينَ.
- (٢) بِ: وَإِنْ.
- (٣) بَأْنَ يَكُونُ يَصْلُحُ صَغِيرًا لَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ كَبِيرًا.
- (٤) لَأَنَّ ضَمَانَ النَّقْصِ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ الْزِيادةَ لَهَا.
- (٥) ظَ: فَإِنْ.

١٥٢٨ - فِمَنْ زَائِدَ قَدْرَ الصَّدَاقِ وَنَاقِصٌ

وَلَيْسَ عَلَى مِقْدَارِهِ لِفُظُّ شَهَادَةِ

١٥٢٩ - فَفَوْضٌ إِلَيْهَا الْأَمْرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(١)

إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ مَهْرَ مِثْلِيْ وَتَزَدَّدَ

١٥٣٠ - كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ

لَهَا الْقَوْلُ إِنْ يُنْكِرْ صَدَاقًا وَيُجَحِّدُ

١٥٣١ - إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ قَوْلُهَا مَهْرَ مِثْلِهَا

وَإِنْ يَأْتِهَا بِالشَّاهِدَيْنِ يُؤْيَدٌ

١٥٣٢ - وَمَنْ طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا لَهَا

صَدَاقٌ مُسَمَّى فَلِشُمْشَعٍ وَرُرفَدٍ

١٥٣٣ - عَلَى الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ أَعْلَاهُ خَادِمٌ

وَأَدْنَاهُ مَا يُكَسِّي لِأَجْلِ التَّعْبُدِ^(٢)

١٥٣٤ - فَإِنْ تَقْصَصَتْ مِنْهُ أَوْ زَادَهَا فَلَا

جُنَاحٌ عَلَى الْمَنْقُوصِ وَالْمُتَزَيَّدِ

١٥٣٥ - فَإِنْ طَلَبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ افْتِرَاضَهُ

صَدَاقًا لَهَا إِنْ يَأْبَ يُجَبِّزُ وَيُضْهِدُ^(٣)

١٥٣٦ - فَإِنْ يَفْتَرِضُهُ مَهْرَ مِثْلِيْ فَمَا اعْتَدَى

وَإِنْ كَانَ أَدْنَى فَارْتَضَتْ يَتَأَكَّدُ

١٥٣٧ - وَمَنْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْإِصَابَةِ مِنْهُمَا

وَقَبْلَ افْتِرَاضِ إِرْثِهِ لِلْمُخَلَّدِ

(١) ما ذكره اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قول الزوج بيمينه عند الاختلاف في قدر الصداق حيث لا بينة، وإن اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها.

(٢) أي: كسوة تجزئها في صلاتها.

(٣) ويُقْهَرُ.

- ١٥٣٨ - وللزوجة افرض مثل مهر نسائها
وإن يخل زوج بعد عقد ويوصي
- ١٥٣٩ - على زوجة بابا فإن قال (لم أطأ)
وزكثة للقولين أهدر وفند
- ١٥٤٠ - فتلك كمدخول بها في أمرها
سوى عودها بعد الثلاث لبعد^(١)
- ١٥٤١ - وعنده اجتماع للزنا إن تكلما
بهذا فجئب عنهم الرجم^(٢) واجلد [٥٠/ب]
- ١٥٤٢ - سواء^(٣) مع الإحرام والصوم منهمما
أو الحيض منها أو سوى ذاك فاهتم
- ١٥٤٣ - وأخيراً بأن الزوج مالك عقدة الله
(م) كما في التطليق قبل التقييد
- ١٥٤٤ - بخلوته من يغافل في المهر منها
لصاحبها في صحة ورثه
- ١٥٤٥ - فذمة من يعفى له قد تبرأ
وليس على زوج لمن لم تمهد
- ١٥٤٦ - ليوطه ولا ممنوعة^(٤) زال عذرها
- ١٥٤٧ - مطالبة تقضي باتفاق ممددة
صادقين في الإعلان والسر أشهد

(١) فلا تحل بذلك لزوج طلقها ثلاثة.

(٢) إذ شرطه الإحسان والحدود تدرا بالشبهات.

(٣) أي: الخلوة.

(٤) أي: منعها نفسها أو منعها أولياوها.

١٥٤٨ - على مُعلن المَهْرَبِين إشهاداً مُثبِّتاً

وإنْ ثَبَّتَ^(١) في السُّرُّ عَقْدَةُ مُرْشِدٍ

١٥٤٩ - وإنْ^(٢) أصْدِقَت عَشْرِينَ شَاءَ بِعِينِهَا

فَأَضَحَّتْ وَقْدَ زَادَتْ زِيَادَةً وُلَّدَ

١٥٥٠ - لَهَا السَّخْلُ بِالْتَّطْلِيقِ قَبْلَ دُخُولِهِ

وَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْأَمْهَاتِ لِثُرَدَدِ

١٥٥١ - فإنْ^(٣) تَقَصَّتْ مِنْهَا الولادةُ إِنْ يَشَاءُ

بِقِيمَةِ نِصْفِ الشَّاءِ فِي الْعَقْدِ يَغْتَدِّ

١٥٥٢ - وإنْ شَاءَ يَأْخُذْ نِصْفَهُنَّ نِوَاقِصَا

وَإِنْ أَصْدِقَتْ أَرْضًا فَشَادَتْ بِقَرْمَدِ^(٤)

١٥٥٣ - وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَجْذِلُهُ

بِقِيمَةِ نِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْعَقْدِ تَرْشِدُ

١٥٥٤ - وإنْ شَاءَ يَدْفَعْ نِصْفَ غُرْمِ بِنَائِهَا

وَيَسْتَوْفِي نِصْفَ الْمُحَكَّمِ الْمُتَشَيَّدِ

١٥٥٥ - فإنْ^(٥) بَذَلَتْ نِصْفَ الْمَشِيدِ فَمَا لَهُ

سَوَاءٌ كَذَا فِي صَبَغِهَا التَّوَبَ أَوْ رِدَ

* * *

(١) ب: شهدت.

(٢) ب: ومن.

(٣) ظ: وإن.

(٤) نوع من حجارة البناء.

(٥) ظ: وإن.



كتاب الوليمة /

[أ/٥١]

١٥٥٦ - وَمَنْ يَتَزَوَّجْ فَلِيُكُنْ مُولِمًا وَلَوْ

بِشَاءَ مَعَ الْإِمْكَانِ فِي الْعُرْسِ يَقْتَدِي

١٥٥٧ - وَأَنْتَ إِذَا^(١) تُدْعَى إِلَيْهَا أَحِبْ فَإِنْ

طَعِمْتَ وَإِلَّا فَادْعُ بِالْخَيْرِ وَاغْتَدِ / [أ/٥١]

١٥٥٨ - وَمَا لِخَتَانِ دَغْوَةَ مُسْتَحْبَةً

وَلَيْسَ لِمَدْعُوٍّ بِهَا مِنْ تَقْيِيدٍ

١٥٥٩ - وَيُكَرَّهُ مَلْقُوطُ التَّثَارِ وَقَشْمَةُ

عَلَى الْجَمِيعِ أَزْكَى مِنْ لُقَاطِ الْمُبَدَّدِ / [أ/٥٢]

* * *

(١) ب و ظ: متى.



كتاب عِشرة النِّسَاء وَالْخُلُج^(١)

١٥٦٠ - وَمُزْ صَاحِبُ الزَّوْجَاتِ يَقْسِمُ مُساوِيًّا

وَيَجْعَلُ عِمَادَ الْقَسْمِ لِيَلًا وَيَعْدُ

١٥٦١ - فَإِنْ يَطِأُ الْحَسَنَاء لِيَلَةً فَشِئْهَا

وَلَمْ يَطِأُ الْأُخْرَى فَلَيْسَ بِمُعْتَدِ

١٥٦٢ - وَلِلْأَمَةِ أَقْسِمُ لِيَلَةً وَهِيَ زَوْجَةُ

وَلِلْخُرَّةِ أَقْسِمُ لِيَلَتَيِ مُتَزَّدِ

١٥٦٣ - لَذَاتِ اهْتِدَاءٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ وَمَنْ

تُسَافِرْ بِلَا إِذْنٍ فَعَنْ قَسْمِهَا حِدَ

١٥٦٤ - وَإِنْفَاقَهَا أَسْقَطْ وَإِنْ كُنْتَ آذِنَـا^(٢)

فَمَا عَنْكَ يَوْمًا حُقْهَا بِمُبَعَّدِ

١٥٦٥ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِذْنُ فِي حَاجَةٍ لَهَا

فَإِنْ تَطْلُبِ الإِنْفَاقَ وَالْقَسْمَ تَعْتَدِي

١٥٦٦ - وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْبَةٍ

إِلَى سَفَرِ زَوْجَأْ وَإِنْ عُذْتَ فَابْتَدِ^(٣)

(١) هنا يبدأ القسم القديم من النسخة ش.

(٢) أي: إن أشخاصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالتنقلة من بلد़ها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم.

(٣) القسم بينهن.

١٥٦٧ - وللذكر سبع والثلاث لغيب

بغير احتساب عند عزس مجد

١٥٦٨ - ومن خاف من زوج نشوزا منفرا

يعظها فإن أبدته يهجز ويصد

١٥٦٩ - فإن لم تطع فالضرب^(١) غير مبرح

وإن أظهر الزوجان شحناه حقد

١٥٧٠ - وأشيق من إثم الشقاق عليهمما

لينجبر^(٢) ويبعث حاكم ذو تقليد

١٥٧١ - أمين من أهل الفتاة وأهله

يمرضأ كلًّا منهمما وتعهد

١٥٧٢ - بتوكيل صدق أن ما حكما به

من الجمجم والتفريق غير مردود

١٥٧٣ - ومن أبغضت زوجا وخفت تعديا

ل الحق عليها نفسها منه تفتدي

١٥٧٤ - وئكره أن يزداد عمًا أفادها

ومع كرهه قد صاح خلع المزيدي^(٣)

١٥٧٥ - ومن خالعه من غير عذر حليلها

يصح على كرو وإن شئت أفسد^(٤) / [٥٢/ب]

١٥٧٦ - وخلع الفتى فسخ^(٥) وينقل: طلاقة

تبين بها فافهم وكمن ذا تستد

(١) ب و ش: وإن... والضرب.

(٢) ظ: ليختر.

(٣) ش: التزييد.

(٤) والمذهب: صحته مع الكراهة، وفي رواية: لا يجوز ولا يصح.

(٥) مالم يتو به الطلاق. وهو المذهب.

١٥٧٧ - وَمُعْتَدَّ لِلْخُلُعِ لِنَسِيَّنَاهَا

طلاق وإن واجهتها^(١) فتأيد

١٥٧٨ - وإن قالت (أخلعني بما في يدي من الدّ

(م) راهم) إن تخلع ولا شيء في اليد

١٥٧٩ - فأوقع عليها الخلع واقبض ثلاثة

دراءٌ منها للقررين المُشرّد^(٢)

١٥٨٠ - ولا شيء يعطى زوجها إن تخالعا

بلا عوضٍ فاحفظ وكنْ ذا تَفَقُّد^(٣)

١٥٨١ - وإن بذلت في الخلع ثواباً فإن يجد

به الزوج عيباً فليُخَيِّرْ وينجذب^(٤)

١٥٨٢ - على أخذ أرض العيب أو ردّ ثوبها

ويأخذ منها قيمة التّوب فانشد

١٥٨٣ - وإن كان عبداً فاسْتُحِقَّ تَجْذُلُهُ

بقيمة أو كان حراً فَقَيِّد

١٥٨٤ - وإن قالت الحسنة (كنْ لي مطلقاً

ثلاثة بألف) إن يطلق فیُوْجِد

١٥٨٥ - فليس له شيء^(٥) وألزمته طلقة

ومن خالعه زوجاً بلا إذن سيد

(١) فلا فرق بين أن يواجهها به فيقول: أنت طلاق. أو لا يواجهها به مثل أن يقول: فلانة طلاق.

(٢) وإن كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم فهي له لا يستحق غيرها.

(٣) هذا على رواية، والمذهب: أن الخلع لا يصح بغير عوض.

(٤) يعني، من أنجده إذا أعانه.

(٥) وهي من المفردات، وعند الثلاثة: له ثلث الألف.

- ١٥٨٦ - بقيمة ما سَمِّنَهُ أو مِثْلُهُ له
 عليها مع الإعتاق فَلَيَتَرَضِدِ^(١)
- ١٥٨٧ - وإن خالعٌ عبداً لأسعد^(٢) زوجة
 بما بذلت في الخلع فهو لأسعد
- ١٥٨٨ - ومن خالعٍ في علة الموت زوجها
 بأكثَرِ مِنْ ميراثِهِ المُتممَهُ
- ١٥٨٩ - ووافقتها في الخلع فالخلع واقع
 وللوارثين العَوْدُ في المُتَزَيَّدِ
- ١٥٩٠ - وفي مَرْضِ الموت المُطلَقُ زوجة
 ويُوصي لها فيه فإن يَتَزَيَّدِ
- ١٥٩١ - على إرثها لم يُعطِها أهلُ إرثه
 سوى حقّها منه فَكُنْ ذا تأييدِ
- ١٥٩٢ - وكافرة إن خالعٌ بِمُحَرَّمٍ
 فصار يَقْبِضُ الكافِرِ المُتَمَرِّدِ [١/٥٣]
- ١٥٩٣ - فإن أسلما أو واحِدَ منهما فما
 له غير ما أَعْطَاهُ مِنْ كُسْبِها الرَّدِي

* * *

(١) فكان في ذمتها تتبع به بعد العتق. والمذهب: لا يصح الخلع بدون إذن سيدها.

(٢) اسم علم للتمثيل.



كتاب الطلاق

١٥٩٤ - وقد سُنَّ في التَّطْلِيقِ تطليقُ طاهِرٍ

بغيرِ جماعٍ طلقةً لم تُزَيِّدْ

١٥٩٥ - إلى حينٍ تقضي عِدَّةً وطلاقُها

كذاكَ ثلاثاً سُنَّ بل لم يُؤَكِّدِ^(١)

١٥٩٦ - وإن قالَ زوجُ (أنت طالِقُ سُنَّةً)

لِرَبَّةِ طُهْرٍ مِّنْ جَمَاعٍ مُّجَرَّدٍ

١٥٩٧ - وحَامِلِ احْكُمْ بِالْطَّلاقِ وقولُهُ

لِحَائِضِ احْكُمْ بِالْطَّلاقِ الْمُشَرَّدِ

١٥٩٨ - إذا طَهَرَتْ واحْكُمْ إذا كَانَ قَوْلُهُ

لِرَبَّةِ طُهْرٍ بِالْجَمَاعِ مُفَيَّدٍ

١٥٩٩ - إذا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ طُهْرِهَا

فَأَوْقَعْ بِهَا التَّطْلِيقَ لَا تَرَدَّ^(٢)

١٦٠٠ - وإن قالَ زوجُ (أنت طالِقٌ بِدُعَةٍ)

لِطَاهِرَةٍ لم يُصِبْهَا فَحَدَّدْ

(١) وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه طلاق بدعة محظى.

(٢) ظ: لا تزيد.

١٦٠١ - لِتَطْلِيقِهَا عَنِ الْجَمَاعِ وَحَيْضِهَا
وَإِنْ قَالَ فِي حَيْضٍ لِمَنْ لَمْ تُقَيِّدْ

١٦٠٢ - بِحُكْمِ دَخْولِ (أَنْتِ طَالِقُ سُنَّةً)
فَقُدْ طَلُقَتْ فِي الْوَقْتِ^(١) فَادْرُسْ وَجَوْدٌ

١٦٠٣ - وَإِنْ عَقَلَ الْطَّفْلُ الطَّلاقَ يَقْعُ بِهِ
وَزَائِلُ عَقْلٍ لَا يُسْكِنُ مُلَدِّدٌ^(٢)

١٦٠٤ - إِذَا طَلَقَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ وَاقِعاً
وَإِنْ طَلَقَ السَّكِرَانُ فَارِو لِأَحْمَدٍ

١٦٠٥ - ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: وَقُوعًا وَمَنْعَةً
وَوَقْفَةً حَبْرٍ بِالصَّحَابَةِ مُقْتَدٍ^(٣)

١٦٠٦ - وَمَنْعُ طَلاقِ الْمُكَرَّهِينَ بِضَرِّهِمْ
وَخَنْقٍ وَغَضْرِ السَّاقِ لَا بِالْتَّوْعِدِ^(٤)

باب: صريح الطلاق

١٦٠٧ - صَرِيحُ طَلاقِ الْمَرْءِ (طَلَقْتُكِ) احْتِسَبْ

وَ(سَرَّخْتُكِ) احْفَظْهَا وَ(فَارَقْتُكِ) اعْدُ^(٥) / [٥٣/ب]

(١) لأنَّه لا سُنَّةٌ فِيهِ وَلَا بَدْعَةٌ.

(٢) التَّلَدُّدُ: التَّلَفُتُ يَمِينًا وَشَمَالًا تَحِيرًا.

(٣) قال الموفق: التوقف ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها. والمذهب: وقوع طلاقه.

(٤) وهذا اختيار الخرقى أنه لا يكون مكرها حتى يُنال بشيء من العذاب كما ذكر، وهي من المفردات. والمذهب: أنه إذا هدد بما يغلب على ظنه وقوع ما هدد به فهو إكراه.

(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أن صريحة لفظ الطلاق وما تصرف منه.

١٦٠٨ - وإن قال زوجٌ مغضِّبٌ (أنت حُرَّةٌ)^(١)

ومَعَ لَطْمِهَا (هذا طلاقُك) تَبْعُدِ

١٦٠٩ - ومَنْ قَالَ للحسَنَاءِ (أنت بَرِيَّةٌ)^(٢)

و(بائِزٌ^(٣) أَيْنِي) أو(خَلِيلَةٌ^(٤) اشْرِدِ)

١٦١٠ - و(حَبْلُكِ مُلْقَى فَوْقَ غَارِبِكِ^(٥)) (الْحَقِّي

بِأَهْلِكِ)^(٦) فاحْكُمْ بِالظَّلَاقِ الْمُبَعَّدِ

١٦١١ - ثلَاثًا لَمَدْخُولٍ بِهَا وَبِغِيرِهَا

وقدْ كَرِهَ الْفُتَيَا بِهَا ابْنُ مُحَمَّدٍ^(٧)

١٦١٢ - وَتَلَزُّمُ الْفَاظُ الظَّلَاقِ صَرِيقَةً

لِتَأْوِي وَمَنْ لَمْ يَنْتَوِ فِيهَا وَيَقْصِدِ

١٦١٣ - وَمَنْ قَالَ لِلإِنْسَانِ (هل لَكَ زَوْجٌ؟)

فَقَالَ لَهُ (لا) كَاذِبًا ذَا تَعْمُدِ

١٦١٤ - فَلَيْسَ طَلاقًا بَلْ مَتَى قَالَ كَاذِبًا

لِسَائِلِهِ (ظَلَقْتُهَا) تَتَشَرَّدِ

(١) المذهب أنها من كنایات الطلاق التي إن أتى بها في حال الخصومة والغضب وقع الطلاق وإن لم ينوه، وفي غير تلك الحال لا يقع إلا إن نواه.

(٢) أي: برأت من حقوق الزوج بالطلاق.

(٣) أي: منفصلة.

(٤) الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلّى عنها. والخلية من النساء: الخلالية من الزوج.

(٥) الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يُلقى عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثم استعيير للمرأة وجعل كنایة عن طلاقها، أي: اذهبني حيث شئت. المصباح المنير.

(٦) المذهب: أنها من كنایات الطلاق الظاهرة إلا (الْحَقِّي بِأَهْلِكِ) فهي من الخفية. والفرق بين النوعين: أن الطلاق يقع مع النية بالظاهرة ثلاثة وإن نوى واحدة، ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

(٧) الإمام أحمد وهو ابن محمد بن حنبل.

١٦١٥ - وإنْ وَهَبَ الْإِنْسَانُ زَوْجًا لِأَهْلِهَا

فَلَمْ يَقْبِلُوهَا مِنْهُ لَمْ تَتَبَعَّدْ

١٦١٦ - فَإِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ طَلْقَةُ رَجْعَةٍ

وَذَاكَ لِمَدْخُولٍ بِهَا فَتَوَكَّدْ

١٦١٧ - وَفِي يَدِ زَوْجٍ^(١) مَنْ يَدْعُ أَمْرَهَا يُكْنُ

إِلَى فَسْخِهِ أَوْ وَطْئِهِ الْمُتَجَدِّدِ^(٢)

١٦١٨ - فَإِنْ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ فَطَلْقَةُ رَجْعَةٍ

بِشَرْطٍ دَخُولٍ ثُقْ بِنَقْلِي وَمُسَنْدِي^(٣)

١٦١٩ - فَإِنْ هِيَ أَمْضَثَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ (لَمْ

أُفْوَضْ إِلَيْهَا غَيْرَ طَلْقَةٍ مُفْرِدٍ)

١٦٢٠ - فَمَا حَكَمْتُ أَثِيثُ وَأَهْدِرْ مَقَالَهُ^(٤)

كَذَلِكَ فِي تَوْكِيلِهِ غَيْرَهَا^(٥) امْهَدْ

١٦٢١ - وإنْ يَقُلْ (اختاري) فَتَرْدُدُ جَوابَهُ

سَرِيعًا بِتَعْجِيلِ الْفِرَاقِ الْمُنَكَّدِ

١٦٢٢ - وَلَا فَقْدٌ زَالَ الْخِيَارُ وَطَلْقَةُ

فَلَا تَغُدُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ (تَزَيَّدِي)^(٦)

(١) أي: المرأة، والزوج يطلق على الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: «أَنْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» [البقرة: ٣٥].

(٢) وهي من المفردات، وعند الثلاثة تقيده بالمجلس.

(٣) ظ: بنقل ومستند.

(٤) من المفردات أيضاً، وعند الثلاثة أنها تطليقة واحدة.

(٥) أي: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها.

(٦) إن قال لها: (اختاري نفسك) لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة ما دامت في المجلس إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك عدداً ومدة.

١٦٢٣ - ولا ينفع استثناء قلب مطلقي

إذا وقع التطلقي من لفظ مذود^(١)

١٦٢٤ - وإن قال بإعاداً لها (أنت طالق

لَفِي شَهْرِ شَوَّالٍ) ليزُقْبَ وَيَرْضُدَا

[أ/٥٤]

١٦٢٥ - بأخر شهر الصوم مغرب شمسه

فإنْ غَرَبَتْ أَوْقَفَهُ بِالْمُتَوَعَّدِ

١٦٢٦ - وإن قال (إن طلقتها فهي طالق)

بتطلقيتين احسب بإنجاز موعد

١٦٢٧ - فإنْ هَوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي طَلْقَةٍ

تَبِينُ فَإِنْ قَالَ الْفَتَى بِتَهْدِي

١٦٢٨ - (لئنْ لَمْ أَطْلَقْ زَيْنَبَا فَهِيَ طَالِقٌ)

ولم يَنْوِ وقتاً فَلْيُؤْجِلْ وَيُوَعِدِ

١٦٢٩ - إلى آخر الإمكان من وقت موتها

وَمَوْتَتِهِ إِنْ لَمْ يُعْجِلْ فَيُبَعِّدِ

١٦٣٠ - وإن قال زوج (كلما لم أطلق اب-

نة العُمُّ ليلى فهي طالق) اشهد

١٦٣١ - لِذَاتِ دُخُولِ بِالثَّلَاثِ وَطَلْقَةٍ

لِمَنْ يُدْخُولِ الرَّزْوَجِ لَمْ تَتَقَيَّدِ

١٦٣٢ - وإن قال زوج (أنت يا هند طالق

إذا قدِمَ الْبَكْرِيُّ عَمْرُو بْنُ مَرْئِدٍ^(٢))

(١) اللسان.

(٢) ظ: مرشد.

١٦٣٣ - فلا^(١) يقع التَّطْلِيقُ إِنْ جَيَءَ مُكَرَّهًا

بِعُمُرِهِ وَلَا مَيْتًا بَشَّاعِشِ مُعَمَّدٍ

١٦٣٤ - وإن قال (أنت طالق أنت طالق)

فَتَطْلِيقَتَيْنِ احْسَبَ عَلَيْهِ وَعَدًّا

١٦٣٥ - بِشَرْطِ دُخُولِ^(٢) بَلْ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى

بِثَانِيَةِ إِفْهَامِ أُولَى فَوَحْدَهُ

١٦٣٦ - وَقَبْلَ دُخُولِ إِنْ يَقُلْ (أنت طالق

وَطَالِقَهُ أَوْ طَالِق)^(٣) فَلْيُؤْكَدِ

١٦٣٧ - عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِ الْثَّلَاثِ لَأَنَّهُ

رَمَاهَا بِمَنْسُوقِ الطَّلاقِ الْمُنْضَدِ^(٤)

١٦٣٨ - وَمِنْ يَتَلَفَّظُ بِالْثَّلَاثِ وَقَضَدُهُ

لَوْاِجِدَةِ بِاللَّفْظِ حُذْ لَا بِمَقْصِدِ

١٦٣٩ - وَمِنْ كَانَ ذَا تُطْقِ بِوَاجِدَة^(٥) وَقَذْ

أَرَادَ ثَلَاثًا فَهِيَ طَلْقَةُ مُوْجَدِ

باب: الطلاق بالحساب

١٦٤٠ - وإن قال (يا أسماءِ نصفِكِ طالق

وَكَفُّكِ أو بعضاً الأصابعِ مِنْ يَدِي) / [٥٤/ب]

(١) ب و ش: ولا.

(٢) وإلا كانت واحدة بائنة في حق غير المدخل بها، لأن الطلقة الثانية تصادفها بائنا فلم يمكن وقوع الطلاق بها لأنها غير زوجة.

(٣) أي: قال لها: أنت طالق وطالق وطالق.

(٤) لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فكانه قال: أنت طالق ثلاثة. وأما المدخل بها فيقع ثلاثة سواء عطف بالواو أو بغيرها كالفاء.

(٥) بأن قال: أنت طالق واحدة. أما إذا قال: أنت طالق. ونوى ثلاثة فالذهب أنه تقع به الثلاث، وعند الخرقى وأكثر المتقدمين: لا يقع إلا واحدة.

١٦٤١ - أَوِ الْعُضُوُ مِنْ أَعْصَائِهَا فَهِيَ طَلْقَةُ

وَمَنْ يَتَعَمَّدْ نِصْفَ تَطْلِيقَةِ عَدِ

١٦٤٢ - عَلَيْهِ وَلَا تَرْهَبْ بِإِكْمَالِ طَلْقَةِ

كَذَلِكَ أَيْضًا رُبْعَ تَطْلِيقَةِ زِدِ

١٦٤٣ - وَأَوْقِعْ ثَلَاثَةِ لَا تُرَغِّبْ بِمُطْلِقِ

ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ اثْنَتَيْنِ^(١) ضَفَنْدِ^(٢)

١٦٤٤ - وَإِنْ قَالَ (يَا أَسْمَاءُ شَغْرُكِ طَالِقُ

وَظُفْرُكِ) لَمْ تَطْلُقْ فِقْسُنْ وَتَسْدِدِ

١٦٤٥ - وَإِنْ شَكَّ زَوْجُ بَعْدَ عَقْدِ نِكَاحِهِ

أَطْلَقَ أَمْ لَا فَهْوَ كَالْمُتَبَلِّدِ^(٣)

١٦٤٦ - لِيُمْسِكُ^(٤) فَمَا شَكَّ الطَّلاقِ بِمُبْطِلِ

يَقِينَ نِكَاحِ ثَابِتِ مُتَشَدِّدِ

١٦٤٧ - وَإِنْ طَلَقَ الْحَسَنَاءَ زَوْجُ وَمَا دَرِى

أَبَتَّ ثَلَاثَةِ أَمْ لِرَجْعِيَّةِ^(٥) هُدِي؟

١٦٤٨ - لِيُعْتَزِلِ الْحَسَنَاءَ وَلْيَكُ مُنْفِقاً

عَلَيْهَا بِمُفْرُوضِ لِذَاتِ تَعَدِّدِ

١٦٤٩ - فَإِنْ يَرْتَجِعُهَا فِي اعْتِدَادِ فَلَا يَطِأ

إِلَى وَقْتِ عِلْمِ بِالْيَقِينِ الْمُؤْكَدِ

(١) بَأْنَ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلَقَتِينِ.

(٢) الضَّفَنْدَدُ: الأَحْمَقُ. وَهِيَ صَفَةٌ لِمُطْلِقِ.

(٣) الْمُتَحِيرُ.

(٤) عَلَيْهِ زَوْجُهُ.

(٥) ظَ: لِرَجْعَتِهِ.

- ١٦٥٠ - لِمَا شَكَّ فِي تَحْلِيلِهَا وَيَقِيْثُهُ
بِتَحْرِيمِهَا فَانْفَلْ بِفَهْمٍ وَأَوْرَدَ^(١)
- ١٦٥١ - وَإِنْ قَالَ (إِحْدَاكُنَّ مَتَّيْ طَالِقَ)
وَلَمْ يَنْوِهَا مِنْ بَيْنِهِنَّ لِيَغْمَدْ
- ١٦٥٢ - إِلَى قُرْعَةِ مَنْ أَخْرَجَتْهَا تَطَلَّقْ
كَذَلِكَ فِي نَسِيَانِ مَنْ طَلَقَ اْمَهَدْ
- ١٦٥٣ - فَإِنْ مَاتَ وَالإِشْكَالُ بَعْدُ بِحَالِهِ
إِلَى الْوَارِثِ التَّبَيِّنَ بِالْقُرْعَةِ ازْدَدَ
- ١٦٥٤ - فَمَنْ خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ احْكُمْ بِعَزْلِهَا
عَنِ الْإِرْثِ وَامْتَحِنَ الْبَوَاقِيْ وَاشْكُدَ^(٢)
- ١٦٥٥ - وَمَنْ طَلَّقْ دُونَ الْثَّلَاثِ إِذَا وَفَتْ
بِعِدَّتِهَا إِنْ تَبْتَدِلْ وَثَجَدَّ
- ١٦٥٦ - قَرِينَا فِيهِلَكْ أَوْ يُطْلُقْ فَتَعْتَدِذَ
وَتَرْجِعْ إِلَى الزَّوْجِ الْقَدِيمِ بِمَعْقِدِ
- ١٦٥٧ - فَتَلَكَ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ طَلاقِهَا
وَإِنْ طَلَقَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لِيَشَهَدَ / [٥٥/١]
- ١٦٥٨ - بِتَحْرِيمِهَا حَتَّى تَزُوَّجَ غَيْرَهُ
لِمَمْلُوكَةَ^(٣) أَوْ حُرَّةَ ذَاتِ مَحْتِدِ
- ١٦٥٩ - لَأَنَّ الرِّجَالَ بِالْطَّلاقِ تَفَرَّدَا
وَبِالْعِدَّةِ النَّسْوَانَ كُنْ خَيْرَ مُسِنِدِ

(١) هذا قول الخرقى وقد استشكله الأصحاب، وحمله القاضى على الاستخباب. وأما المذهب: فيبني على اليقين ويجعلها طلاقة واحدة.

(٢) اعط.

(٣) الجار والمحروم متعلقان بالفعل (طلق).

باب: الرَّجْعَة

١٦٦٠ - وَتَطْلِيقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِزَوْجَةِ

تَسْمِينُ بِهَا^(١) وَالْحُرُثُ إِنْ يَتَعَمَّدُ

١٦٦١ - ثَلَاثًا تُحرِّمُهَا عَلَيْهِ وَهَكُذَا

تُحرِّمُهَا ثَنَتَانِ مِنْ مُتَعَبَّدٍ

١٦٦٢ - وَمَنْ طَلَقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقْلَى مِنْ

ثَلَاثٍ عَلَيْهَا رَجْعَةُ الْحُرُثِ مَهْدٍ

١٦٦٣ - وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقْضِ عِدَّتَهَا وَلَذْ

عَبِيدٌ ارْتِجَاعًا بَعْدَ وَاحِدَةٍ طَدِ

١٦٦٤ - وَإِنْ حَامِلٌ بَاشْنِينِ جَاءَتْ بِواحِدٍ

وَقَدْ طَلَقَتْ رَجَعِيَّةً قَبْلَ مَوْلِدٍ

١٦٦٥ - فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا رَجْعَةٌ قَبْلَ وَضْعِهَا

لِشَانٍ وَمَنْ رَأَمْ ارْتِجَاعًا لِيُشَهِّدٍ

١٦٦٦ - شَهِيدَيْنِ (أَنْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِيَ اشْ

هَدُوا) بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ صَدَاقٍ مُنْقَدِ

١٦٦٧ - وَيُنَقَّلُ عَنْهُ مَا يَدْلُكُ أَنَّهُ

يُجُوزُ ارْتِجَاعٌ^(٢) لِلْفَتَنِ غَيْرِ مُشَهِّدٍ^(٣)

١٦٦٨ - وَإِنْ يَقُلِ الزَّوْجُ (ارْتَجَعْتُكَ) إِنْ تَقْلُ

(مَضَتْ عِدَّتِي) تَحْلِفْ لَهُ وَتُنَقَّلَ^(٤)

(١) فلا يستحق مطلقاها رجعتها.

(٢) ب وش: ارجاعاً.

(٣) وهو المذهب، وتحصل الرجعة بالوطء أيضاً نوى به الرجعة أو لم ينو.

(٤) وهو اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قوله ما لم تسبقه بدعوى انقضاء العدة فيكون القول حينئذ قوله.

وأصل التقلد: جعل القلادة في العنق. والمراد: إن كانت كاذبة فلتقلد إثم كذبها.

١٦٦٩ - إذا ما أدعُت من ذلك الأمر ممكنا

ومن طلقة تطليقة تتعدد^(١)

١٦٧٠ - فإن دهنتها منه ثانية^(٢) بنت

على عدة الأولى بغير تأؤد

١٦٧١ - وإشهاد عمرٍ بارتجاع لعزّة

ولم تذر فاعتذرت ورُقت لمغبـد

١٦٧٢ - فجاءـعها تزداد لعمـرـ ولا يطـأـ

إلى حين إكمـالـ اعتـدـادـ مـعـدـدـ^(٣)

١٦٧٣ - وتروـيـ لـثـانـ^(٤) فـاستـفـذـ وـمـطـلـقـ

لـزـوجـتـهـ إـنـ تـعـتـدـ ثـمـ تـقـصـدـ [٥٥/ـبـ]

١٦٧٤ - إـلـيـهـ فـتـذـكـرـ أـنـ زـوـجـاـ أـصـابـهـ

وعـدـتهاـ مـنـهـ قـضـثـهاـ لـيـخـلـدـ

١٦٧٥ - إـلـىـ قولـهاـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـ صـدـقـهاـ

وـإـمـكـانـ ماـ قـالـثـةـ ثـمـ لـيـعـقـدـ

١٦٧٦ - وإنـ لمـ يـصـدـقـ^(٥) يـلتـمـسـ صـدـقـ قولـهاـ

بـبـيـنـةـ إـنـ لمـ تـقـفـهاـ يـعـرـدـ^(٦)

* * *

(١) أي: تعـدـ.

(٢) أي: طلقة ثانية.

(٣) عـدـتهاـ منـ الثـانـيـ (معـبدـ)، ولـهـ عـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ لـوـطـءـ الشـبـهـ.

(٤) والمذهب الأول.

(٥) بـ: يـقـ، شـ: يـثـقـهاـ.

(٦) فيـ بـ وـشـ: يـعـدـ. وفيـ ظـ: الرـسـمـ محـتمـلـ لـلـوـجـهـينـ، وـعـرـدـ بـمـعـنىـ هـرـبـ وـبـعـدـ وـتـرـكـ، فـالـمـعـنىـ: فـلـيـجـتـبـ نـكـاحـهـ.



كتاب الإيلاء

١٦٧٧ - وذو فَسِيمٍ الـ^(١) يُجَامِعُ زوجةً

بِرَبِّ السَّمَاءِ الْواحِدِ الْمُتَفَرِّدِ

١٦٧٨ - إِلَى زَائِدٍ عَنْ ثُلُثٍ عَامٍ فَإِنْ مَضَى

لَهَا ثُلُثٌ عَامٌ وَاشْتَكَثَةُ لِيُرْشَدٍ

١٦٧٩ - إِلَى فَيْئَةٍ وَهِيَ الْجِمَاعُ فَإِنْ أَتَى

يُعْذِرُ مُبِينٌ لِلْجِمَاعِ مُضَدّدٌ

١٦٨٠ - وَقَالَ (مَتَى أَقْدِرْ أَطْأُ) فَهِيَ فَيْئَةٌ

فَإِنْ زَالَ عُذْرٌ وَهُوَ هَاجِرٌ مَرْقَدٌ

١٦٨١ - فَمُرْزَهُ بِتَطْلِيقِ الْفَتَاهِ فَإِنْ أَبَى

يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ذُو تَقْلُدٍ

١٦٨٢ - فَإِنْ هُوَ أَمْضَاهَا ثَلَاثًا مَضَثٌ وَإِنْ

تَكُنْ طَلْقَةٌ إِنْ يَرْتَجِفَهَا وَيَرْدُدُ

١٦٨٣ - فَكَالْأَوَّلِ احْكُمْ مَعَ بَقاءِ تَرْبِصٍ^(٢)

وَمَنْ يَتَرَبَّصْ ثُمَّ يُوقَفْ فَيَشَهَدُ

(١) ظ: أن لا.

(٢) مع بقاء أكثر من أربعة أشهر من مدة الإيلاء، ومدته تنقطع بالطلاق فلا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة.

١٦٨٤ - بأني أصبحت الخود فالقول قوله

إذا هي كانت ثيباً يا مقلدي^(١)

١٦٨٥ - وإن^(٢) هو آلى ثم طلق قبل أن

يُجامعة فاغتدى فإن يتجدد

١٦٨٦ - نكاحهما أحكم مع بقاء ترخيص^(٣)

كحكمك فيما قبلها حكم مهتد^(٤)

١٦٨٧ - وعند اختلاف في مضي ترخيص

إذا قال (لما يمض) فاقبل^(٥) وقلد

* * *

(١) وإن كانت بكرة وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها.

(٢) بـ وـ شـ : فإن.

(٣) فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الإيلاء، وإن كان أكثر منها ترخص أربعة أشهر ثم وُقف لها كما تقدم.

(٤) تكرر في ظ هنا عجز البيت التالي، وقد سقط من بـ وـ شـ عجز البيت مع صدر الذي يليه نقلة العين، وقد استدرك السقط بهامش شـ.

(٥) قوله بـ يـ مـ يـ مـ يـ.



كتاب الظهار

١٦٨٨ - وَمُوجِبٌ تكفيـر المُظاهـر قوله

لزوجـته عند اختصـام مـحرـد^(١)

١٦٨٩ - (عليـي ظهـر الأـم أـنت) وهـذا

يـقـاس عـلـيـه ظـهـر ذات تـبعـد^(٢)

[أ/٥٦]

١٦٩٠ - (أـنت حـرام) أو يـحرـم بـعـضـها

كـذـاكـ بلـى إـنـ مـاتـ أوـ مـاتـ اـغـهـدـ

١٦٩١ - بإسـقـاطـ تـكـفـيرـ بـآـخـرـ فـعـلـهـ

كـذـاكـ فيـ التـطـليـقـ بلـى إـنـ يـجـددـ

١٦٩٢ - نـكـاحـ لـهـاـ أوـ يـرـتـجـعـهاـ فـلاـ يـطـأـ

إـلـىـ حـينـ تـكـفـيرـ عـلـيـهـ مـحـدـدـ^(٣)

١٦٩٣ - وإنـ ظـاهـرـ الإـنـسـانـ مـنـ أـجـنبـيـةـ

كـذـاكـ فـاحـكـمـ معـ نـكـاحـ مـعـقـدـ^(٤)

١٦٩٤ - (أـنتـ حـرامـ) إـنـ يـقـلـ لـغـرـبـيـةـ

وـنـيـئـيـةـ لـلـحـالـ لـلـتـائـبـ

(١) من العـرـزـ وـهـوـ الغـيـظـ وـالـغـضـبـ.

(٢) أجـنبـيـةـ.

(٣) بـ وـظـ: مجـددـ.

(٤) فـلاـ يـطـأـهـاـ إـنـ تـزـوـجـهـاـ حتـىـ يـأـتـيـ بالـكـفـارـةـ.

- ١٦٩٥ - فليس ظهاراً بل إذا قال ناوياً
 على الأبد حكم في النكاح كما ابتدى
- ١٦٩٦ - ومن يتلفظ بالظهار لزوجة
 رقيق فيملأها وما كفر أغهـد
- ١٦٩٧ - بفسخ نكاح^(١) ثم لا يطأها
 على ملـكيـه حتى يـكـفـرـ فـاقـتـدـ
- ١٦٩٨ - ومن يتظاهر من جميع نسائه
 بلـفـظـةـ^(٢) التـكـفـيرـ منـهـ كـمـفـرـدـ
- ١٦٩٩ - وكـفـارـةـ المرءـ^(٣) المـظـاهـرـ أوـجـبـتـ
 عـتـاقـةـ نـفـسـ آـمـنـثـ بـالـمـوـحـدـ
- ١٧٠٠ - مـسـلـمـةـ مـمـاـ يـضـرـ بـشـغـلـهـ^(٤)
 فـمـنـ لـمـ يـجـدـ عـتـقـاـ بـشـهـرـيـنـ يـفـتـدـ
- ١٧٠١ - يـصـوـمـهـماـ سـرـداـ وـإـنـ كـانـ مـفـطـراـ
- ١٧٠٢ - خـلـالـهـماـ لـلـعـذـرـ يـبـنـ وـيـسـرـدـ
 ولـكـنـ لـغـيرـ العـذـرـ إـنـ كـانـ مـفـطـراـ
- ١٧٠٣ - فـلاـ يـحـتـسـبـ ماـ قـدـ مـضـىـ ثـمـ يـبـتـدـ
 كـذـاـ لـجـمـاعـ فـيـ لـيـالـيـ صـيـامـهـ
- لـماـضـيـ صـيـامـ مـنـهـ أـبـطـلـ وـأـفـسـدـ

(١) بملكه لها.

(٢) قوله: أنت على ظهر أمي. فإن قال لكل واحدة: أنت على ظهر أمي. فلكل واحدة كفارة.

(٣) ظ: الوطء.

(٤) أي: من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيـنـاـ، فـلاـ يـجزـيـ الأـعـمـىـ وـلـاـ المـقـعـدـ وـلـاـ المـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ أوـالـرـجـلـيـنـ.

١٧٠٤ - فإنْ كانَ فِي شَعْبَانَ مَبْدُأً صَوْمَهُ

لِيَبْنِ عَلَيْهِ بَعْدَ فِطْرِ الْمُعَيْدِ

١٧٠٥ - وإنْ كانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ الصَّوْمُ إِنْ أَتَى

بِعِيدٍ وَتَشْرِيقِ لِيَبْنِ وَيَعْدِ

١٧٠٦ - فإنْ لَمْ يُطْقِ صَوْمًا فَسَتَّيْنَ مُسْلِمًا

مَسَاكِينَ أَحْرَارًا لِيُطْعِنُ وَيُمْدِدُ

[٥٦/ب]

١٧٠٧ - مِنَ الْبُرِّ مُدَّا لِلْفَتَى أَوْ دَقِيقَهُ

وَإِنْ شَاءَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنْ تَمْرٍ مَرْبَدٍ^(١)

١٧٠٨ - وإنْ شَاءَ فَلْيَدْفَعْ شَعِيرًا بِقَذْرِهِ

وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ إِنْ يَطَأْ فَهُوَ مُعْتَدِ

١٧٠٩ - وَلِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ كَفَارَةٍ وَمَنْ

يُظَاهِرُ مِرَارًا قَبْلَ تَكْفِيرٍ مُقْتَدِ

١٧١٠ - كَذَاكَ وَمَا لِلْعَبْدِ كَفَارَةٌ سَوَى

صَيَامِ لِلْشَّهْرَيْنِ أَئْبَعُ لَا تَحِيدُ

١٧١١ - وَمَنْ جَعَلَتْ بِالْمَنْطِقِ الزُّورِ زَوْجَهَا

كَظْهَرِ أَبِيهَا أَوْ حَرَاماً يُقَيِّدِ

١٧١٢ - فَمَا قَوْلُهَا لِلزَّوْجِ عَنْهَا بِمَانِعٍ

وَكَفَارَةٌ أُوجِبَ عَلَيْهَا وَوَكِيدٍ^(٢)

* * *

(١) الموضع الذي يُجْعَفُ فيه التمر.

(٢) هذا المذهب، وهي من المفردات. وعنده: عليها كفارة يمين. قال الموفق: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشباهه بأصوله. وثالثة: لا شئ عليها وفاقا للثلاثة.



كتاب اللعان

- ١٧١٣ - وإنْ قَدَّفَ الحسناة زوجٌ وما أتى
بِبَيِّنَةٍ يَرْضَى بِهَا^(١) الْحُكْمُ يُحدَّدُ
- ١٧١٤ - سواء دعاها قاذفاً بلسانه
بـ (زانية) أو قالـ (عاينت) فاهتمـ
- ١٧١٥ - وذلك مع إسلامها وبُلوغها
وخرّيـة فافهمـ وكنـ ذا تفـقـدـ
- ١٧١٦ - ومن يلتـعن يبرأ ولو كان كافراً
منـ الـحـدـ أوـ عـبـادـ فـكـيـفـ بـأـشـدـ
- ١٧١٧ - ولا يغـترـضـ حتـى طـالـبـ زـوـجـةـ
ووـصـفـ الـلـعـانـ^(٢) أـنـ يـقـومـ بـمـشـهـدـ
- ١٧١٨ - ويـشـهـدـ بـالـلـهـ العـظـيمـ (لـقد زـئـثـ
وـإـنـيـ صـدـوقـ) أـربـعاـ لـلـتـائـيـدـ^(٣)
- ١٧١٩ - ويـخـيـثـ ذـوـ الـحـكـمـ مـنـ بـعـدـ أـربعـ
يـحـذـرـ شـرـ العـذـابـ الـمـسـرـمـدـ

(١) بـ وـ شـ : بهـ.

(٢) كـذاـ بـالـأـصـولـ، وـإـقـامـةـ الـوزـنـ: وـوـصـفـ لـعـانـ... .

(٣) ظـ : لـتـوـكـدـ.

١٧٢٠ - فإنْ يأبَ إِلَّا الْخَمْسَ فَلْيَذْعُ بَعْدَهَا

بِأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُمَجَّدِ

١٧٢١ - عليه متى ما كان في القذف كاذباً

فِي كِمْلٍ خَمْسًا وَلَتَقُمْ تَلَكَ تَشَهِّدِ

١٧٢٢ - بإكذابه في القذف بالله أربعاً

فَإِنْ^(١) أَكْمَلَتْهَا أَرْبَعاً فَلْتُهَدِّدِ

[١/٥٧]

١٧٢٣ - فإنْ تأبَ إِلَّا الْخَمْسَ فَلْيَذْعُ بَعْدَهَا

بِأَنْ عَصَبُ اللَّهِ الْعَظِيمِ التَّوْعِيدِ

١٧٢٤ - عليها متى ما كان في القذف صادقاً

فَحِينَئِذٍ مُّرِّ حَاكِمًا فَلْيُبَدِّدِ

١٧٢٥ - فإنْ قال (قد فَرَقْتُ بينكما) فلا اجْ

تِمَاعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ^(٢)

١٧٢٦ - وإنْ هُوَ بَعْدَ الْقَذْفِ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ

عَلَيْهِ لَهَا حَدُّ افْتِرَاءٍ تَعْمَدِ

١٧٢٧ - وإنْ وَلَدْ رَامَ الْمُلَاعِنُ نَفِيَهُ

لِيَذْكُرْهُ فِي مَرَاتِهِ وَلَيُرَدِّدِ

١٧٢٨ - وَتُثِبَّتْهُ عَنْدَ الشَّهَادَةِ أُمَّهُ

وَيُنْفَى بِإِتَمَامِ اللَّعَانِ الْمُبَدِّدِ

١٧٢٩ - وإنْ هُوَ بَعْدَ النَّفِيِ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ

لِيُلْحَقْ بِهِ فِي نِسْبَةٍ وَتَوَدُّدِ

(١) ش: وإن.

(٢) ظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تقع بتمام تلاعنهم.

١٧٣٠ - ولا ينتفي حَمْلُ إِلَى وَضْعِهَا لَهُ

وَيَنْفِيَهُ عَنْهُ بِاللُّعَانِ الْمُشَدِّدِ^(١)

١٧٣١ - وإنْ قَالَ زَوْجٌ (مَا زَنِيتْ) لِوَالِدِ

(ولَكَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنِّي) فَازْدَدَ

١٧٣٢ - يَدُ الْحَدِّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْحُكْمِ مُلْحَقٌ

بِهِ بِدَهَاءٍ قَالَ أَمْ يَتَبَلَّدِ

١٧٣٣ - وإنْ يَلْتَعِنْ زَوْجٌ وَلَمْ تَلْتَعِنْ فَلَا

تُحَدُّ وَبِالزَّوْجِيَّةِ اخْرُجْمُ ثُرَشَدِ

١٧٣٤ - كَذَلِكَ فِي إِقْرَارِهَا دُونَ أَرْبَعَ^(٢)

لِيُحَكَّمْ تَدَبَّرْ مُطَلَّقِي وَمُقَيَّدِي

* * *

(١) في الأصول: مشدد.

وهي من مفردات المذهب، واختار الموفق صحة نفيه قبل الوضع، وقال: هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائنا ما كان.

(٢) لأن الحد لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.



كتاب^(١) العِدَّة

١٧٣٥ - وِعْدَةٌ مَخْلُوٌّ بِهَا أَنْ تُحِيطَهَا

ثَلَاثًا سَوْى حَيْضِ الطَّلاقِ الْمُكَمَّدِ

١٧٣٦ - فَإِنْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ الْثَلَاثِ ثُبَّغْ إِذَا

لِخَاطِبِهَا الْمُسْتَقِيلِ الْمُتَوَدِّدِ

١٧٣٧ - وِلِلَّامَةِ أَخْسِبْ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ أَتَى

عَقِيبَ اغْتِسَالٍ مِنْهُمَا لِخَاطِبٍ اغْقِدَ

١٧٣٨ - وَمَنْ أَيْسَثْ تَعْدُّدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وَمَنْ لَمْ تَحِضْ مُرْزَهَا كَذَلِكَ تَغْدُدِ

[٥٧/ب]

١٧٣٩ - وِلِلَّامَةِ الشَّهْرَانِ عِنْدَ إِيَامِهَا

وَإِنْ لَمْ تَحِضْ أَيْضًا فَكُنْ ذَا تَفْقُدِ

١٧٤٠ - وَإِنْ حَاضَتِ الْحَسَنَا خِلَالَ اعْتِدَادِهَا

بِأَشْهُرِهَا أَحْوَ الْقُرُوهِ لِتُرَدِّدِ

١٧٤١ - فَإِنْ طُلِّقَتْ مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتَقَتْ

وَلَمْ يَنْقِرِضْ وَقْتُ اعْتِدَادِ وَنَفَادِ

١٧٤٢ - فَإِنْ كَانَ رَجَعِيًّا أَتَمَّتْ كُحْرَةً

وَفِي بَائِنِ تَبْنِي عَلَى مَا بِهِ بُدِّي

(١) ظ: باب. وفي ب: كتاب العدد. والمثبت من ش وهو موافق للخرقي.

١٧٤٢ - وذات مَحِيْضٍ إِنْ تُطْلِقْ فَيَنْقِطْعُ

بِلَا سَبِّ عنْهَا الْمَحِيْضُ فَأَعْتَدِ^(١)

١٧٤٤ - لَهَا سَنَةٌ^(٢) تَعْتَدُ إِنْ تَكُ حُرَّةً

وَحْوَلًا سَوْى شَهْرٍ^(٣) عَلَى الْأَمْمَةِ امْدُدِ

١٧٤٥ - إِنْ عَلِمْتُ مَا كَانَ عُذْرُ انْقِطَاعِهَا^(٤)

فَإِنْ زَالَ بِالْأَقْرَاءِ فَلْيُتَعَدِّ

١٧٤٦ - إِنْ لَمْ تَرَلْ حَتَّى اسْتِبَانَ إِيَّاسُهَا

أَتْ أَتْ بِاعْتِدَادِ الْأَيْسَاتِ الْمُحَدَّدِ^(٥)

١٧٤٧ - وَمَنْ فَقَدَتْ دُونَ الْثَلَاثِ مَحِيْضَهَا^(٦)

فَمِنْ فَقْدِهِ فِي عِدَّةِ الْحَوْلِ تَبْتَدِ

١٧٤٨ - وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ

وَيَعْدُ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوْ بَعْضِ أَغْبُدِ

١٧٤٩ - بِأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ تَعْتَدُ حُرَّةً

وَمَمْلُوكَةُ بِالْتَصْفِ لَا تَرَزِّيدِ

١٧٥٠ - فَلِلْمَوْتِ وَالْتَطْلِيقِ عِدَّةُ حُرَّةٍ

وَمَمْلُوكَةُ فِي الْحَمْلِ فَلَشَرَصَدِ

١٧٥١ - بِوَضْعِ لِمَوْلُودٍ بَدَا بَعْضُ خَلْقِهِ^(٧)

وَإِنْ طَلَقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ فَاعْهَدِ

(١) أي: هيأ. وفي ش: فاعقد.

(٢) تسعه أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

(٣) تسعه للحمل وشهران للعدة.

(٤) كمرض أو رضاع.

(٥) فتعتد ثلاثة أشهر من وقت تصير في عدد الآيسات.

(٦) أي: حاضت حيضة أو حيستان ثم ارتفع حيضاها لا تدرى ما رفعه.

(٧) كرأس ورجل، وأقل ما يتبيّن به الولد واحد وثمانون يوماً.

١٧٥٢ - إلى زوجة بالوضع من بعد أربع

سنين بـالحـاق إذا لم تـجـدـ(١)

١٧٥٣ - سواه وبالوضع انقضاء اعيـدـاـها

ومن يـتـزـوـج في زـمـانـ تـعـدـ

١٧٥٤ - لموت وتطليق بزوج أصابها

فـبـيـنـهـما فـرـقـ هـدـيـتـ وـبـدـ

١٧٥٥ - وتبني على الأولى وتـعـدـ ثـانـيـاـ

فـإـنـ شـاءـ بـعـدـ العـدـتـيـنـ لـيـعـقـدـ

[أ/٥٨]

١٧٥٦ - فإن ولدت ما يـدـعـى لـكـلـيـهـما

إـلـىـ مـنـ عـرـثـهـ القـافـةـ أـسـبـهـ تـرـشـدـ

١٧٥٧ - وـتـعـدـ مـنـ ثـانـيـهـماـ(٢) بـعـدـ وـضـعـهاـ

وـعـدـةـ أـمـ الـوـلـدـ مـنـ مـوـتـ سـيـدـ

١٧٥٨ - بـقـرـءـ مـحـيـضـ أوـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ

لـيـأـسـ(٣) وـإـنـ تـعـدـمـ مـحـيـضاـ وـتـفـقـدـ

١٧٥٩ - بلا سـبـبـ تـعـدـثـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ

وـإـنـ تـكـ حـبـلـىـ تـسـتـبـخـ عـنـدـ مـوـلـدـ

١٧٦٠ - وـإـنـ هوـ أـمـضـىـ عـتـقـهاـ فـيـ حـيـاتـهـ

بـخـيـضـتهاـ حـلـلـ لـزـوـجـ مـزـوـدـ

١٧٦١ - وـإـنـ لـمـ تـلـذـ مـنـهـ وـلـكـنـ أـصـابـهاـ

وـأـعـتـقـهاـ فـاحـكـمـ بـذـلـكـ تـهـتـدـ

(١) ظ: تزيد. أي: لم تنكح بعد.

(٢) الذي لم يلحق به الولد.

(٣) وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تسترا بشهر.

- ١٧٦٢ - وإن بذل التزويج وهي بملكه
لخاطبها فاحكم بذلك تسد
١٧٦٣ - ولا يطأ المبتاع مملوكة ولا
يُقبل إلى استبرائها والتَّفَقُد
١٧٦٤ - بُثُرِءَ مَحِيصٌ أو ثلَاثَةَ أَشْهَرٍ^(١)
أو الوضع للحمل استمع بتأييد
١٧٦٥ - وَمُعْتَدَةً لِلْمَوْتِ تَرُكُ طَبَبَهَا
وزينتها مع كحل عين بإثمد
١٧٦٦ - ولا تنتقب بل إن دعْتها ضرورة
فتسدله^(٢) سدلاً على وجهها النَّدي^(٣)
١٧٦٧ - ولا تَبِتِ الشَّعْنَاءُ^(٤) في غير بيته
ومُعْتَدَةً بعدَ الْتَّلَاثِ لِتَصْدِي
١٧٦٨ - عن الطِّيبِ والْتَّزِينِ مع كحل إثمد^(٥)
ومَنْ ماتَ عنْهَا الزَّوْجُ وَهِيَ بِقَدْفَدٍ^(٦)
١٧٦٩ - مِنَ الْأَرْضِ تَبْغِيُ الْحَجَّ تَرْجِعُ فَتَعْتَدِدُ
عَلَى قُرْبِ مَغْنَاهَا^(٧) فإن تَبَعَّدَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أرخته وأرسلته من غير ضم جانبيه.

(٣) افرد بذلك الخرقى، والمذهب: أن النقاب لا يحرم عليها.

(٤) الشعث: تغيير الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن.

(٥) على إحدى الروايتين، والمذهب: لا يجب الإحداد على المطلقة البائن.

(٦) بصحراء.

(٧) منزلها. والمسافة القريبة دون مسافة القصر، والبعيدة مسافة قصر فأزيد.

١٧٧٠ - مَضَتْ إِذَا عَادَتْ مَعَ الْحَجَّ أَكْمَلَتْ

بِمَنْزِلِهَا بُقِيَا زَمَانِ التَّعْدِيدِ

١٧٧١ - إِنْ طَلَقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ نَائِيَا

فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ أَضْحَى بِمُلْحَدِ

١٧٧٢ - وَمِنْ يَوْمِ تَطْلِيقِ وَإِنْ لَمْ تَقْمِ بِهَا^(١)

عَلَى بَائِنِ أوْ أَيْمِ^(٢) مُتَحَدِّدِ /

[أ/٥٨]

* * *

(١) في الأصول: يقم بها. والمراد: وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتمدة.

(٢) الأيم لغة من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، والمراد هنا: الأرملة.



كتاب الرَّضاع

- ١٧٧٣ - وبالرَّضاعِيْنِ خَمْسٍ حَرَّمْ فَصَاعِدًا
كَتْهَرِيمْ أَنْسَابٍ بِغَيْرِ تَرْدُدٍ
- ١٧٧٤ - وَلَوْ كُنَّ فِي الْحَوْلَيْنِ فُرَّقْنَ فَاسْتِفْدُ
وَقْنَ كُلَّ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ ثُؤِيدٍ
- ١٧٧٥ - وَحُكْمُ سَعْوَطٍ وَالْوَجُورِ^(١) كَحُكْمِهَا
وَحُكْمُ مَشْوِبٍ حُكْمُ مَخْضٍ مُجَرَّدٍ^(٢)
- ١٧٧٦ - وَرَضْعُ ثُدِّيِّ الْمَيَتَاتِ مُحَرَّمٌ
كَأَحْيَائِهَا إِذْ لَمْ يَمْتُ لَبَنُ الثَّدِي
- ١٧٧٧ - وَمَنْ تَنْزَوَجْ ثَمَّ تَحْمِلْ فَإِنْ يَثْبُ^(٣)
لَهَا لَبَنٌ مَنْ يَرْتِضِيْهُ فِيْمَاصِدٍ^(٤)
- ١٧٧٨ - فَأَوْلَادُهَا مَعْ وُلْدِ مَنْ حَمَلَتْ لَهُ
مَحَارِمُ الْلَّطَّافِ الرَّاضِيْعِ الْمُعْلَهَدِ^(٥)

(١) السعوط: صب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: صبه في حلقة صبأ من غير الثدي.

(٢) اللبن المشوب: المختلط بغيره. والمحض: الحالص الذي لا يخالطه سواه.

(٣) من ثاب يثوب إذا رجع. والمعنى: فإن وجد.

(٤) المصد: ضرب من الرضاع.

(٥) من: علهدت الصبي إذا أحسنت غذاءه.

١٧٧٩ - لأن أباً هذا الجنين وأمّه

هما أبواه للرّضاع المؤكّد

١٧٨٠ - وإن طَلَقَ الإنسانُ رَبَّهُ بيته

ثلاثاً وكانت مُرضعاً إن تَعَدّ^(١)

١٧٨١ - فتنكح صغيراً ذا رضاع فيزْتَضَعُ

على ثديها تحرّم عليه كُولَدٍ

١٧٨٢ - فإن نَكَحْتَ مِنْ بعده مَنْ أصَابَهَا

فطَلَقَ أو مات الإباحة أبعاد

١٧٨٣ - عن الأول الحلاق^(٢) إذ بِرِضاعِها

لذلك صارت زوجة ابن^(٣) فأرشد

١٧٨٤ - وناكحُ كُبرى مُرضع غير داخلٍ

بها ثم صغرى ذات ضرع مُوصَدٍ^(٤)

١٧٨٥ - فأرضعت الصغرى الكبيرة حرام الـ

كبيرة^(٥) بل عَقدَ الصَّغِيرَةَ فاشدُد

١٧٨٦ - فإن كان من بعد الدُّخُولِ رضاعُها

حرّم عليه الزوجتين^(٦) وشدّد

١٧٨٧ - ولكن على الكُبرى ليرجع بنصف ما

تقرّ للصّغرى رُجوع مُؤيَّدٍ

(١) أي: إن اعتذرت منه.

(٢) كذا في ش وظ، وفي ب: الحلاق. ولا يظهر وجه أيّ منهما.

(٣) لأن الصغير الذي أرضعه صار ابنا للأول.

(٤) غير مرضع. وفي ب و ش: درع موصد.

(٥) لأنها صارت من أمّهات النساء فتحرم بمجرد العقد على بنتها.

(٦) وحرمت الصغيرة لأنها ربيبة مدخل بأمها.

- ١٧٨٨ - وَمَنْ يَتَزَوْجُ صُغْرَيَّيْنِ^(١) وَمُرِضِعًا
فَتُرِضِعُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ لِيَعْهُدِ / [١/٥٩]
- ١٧٨٩ - بِتَحْرِيمِهَا مَعْ فَسْخِ عَقْدِهِمَا^(٢) وَإِنْ
يَشَأْ عَقْدَ بَعْضِ الصُّغْرَيَّيْنِ^(٣) يُجَدِّدُ
- ١٧٩٠ - وَبَعْدَ دُخُولِ إِنْ تَكُنْ أَرْضَعَتُهُمَا
حَرْمَنَ عَلَيْهِ^(٤) طَوْلَ دَهْرِ مُسْرَمَدِ
- ١٧٩١ - وَلَا مَهْرَ لِكَبْرَى^(٥) وَفِي أَخْذِ نِصْفِ ما
تَقْرَرَ لِلثَّنَتَيْنِ مِنْهَا فَأَسْعِدَ
- ١٧٩٢ - وَإِنْ تُرِضِعِ الْكُبْرَى ثَلَاثَ أَصَاغِيرَ
مُفَرَّقَةً^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ تَجْرِيدٌ
- ١٧٩٣ - لِتَحْرِيمِهَا وَاحْكُمْ بَعْقِدِ أَخِيرَةٍ
وَسَابِقَتِيهَا فِي الرَّضَاعَةِ شَرِيدٌ^(٧)
- ١٧٩٤ - فَإِنْ قَدَّمْتِ فِي الرَّضَاعَةِ أُولَى وَآخِرَتِ
رَضَاعَةَ ثَنَتَيْنِ اخْذُ قَوْلِي وَاعْهُدِ
- ١٧٩٥ - بِتَحْرِيمِهَا مَعْ فَسْخِ عَقْدِ أَصَاغِيرِ
وَمَنْ شَاءَ مِنْ تَلْكَ الأَصَاغِيرِ يَرْدُدُ^(٨)

(١) ظ: صغيرتين. ب و ش: صغيرتين !.

(٢) لأنهما صارتتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما.

(٣) لحرمة الجمع بين الأختين.

(٤) جميعاً، لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرتين ربيباتان قد دخل بأمهما.

(٥) إن لم يكن قد دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، وبالدخول بها يستقر مهرها استقراراً لا يسقطه شيء.

(٦) أي: منفردات.

(٧) لأن الأوليين صارتتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفصال نكاحهما، فلم تجتمع معهما في نكاح.

(٨) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد فإنهن زبائن لم يدخل بأمهن.

١٧٩٦ - فإنْ كنَّ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ ارْتَضَعْنَاهَا

حَرْمَنَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبِّدِ

١٧٩٧ - وإنْ شَهِدَتْ مَرْضِيَّةً بِرِضَاعَةٍ

فَحَرَّمْ وَيُرَوِي بِالْيَمِينِ تُؤَكِّدُ^(١)

١٧٩٨ - ومنْ قال (أختي لِرَضَاعَةِ زوجتي)

وَلَمْ يَدْخُلِ افْسَخْ عَقْدَهَا فَسَخَ مُبَعَّدٌ

١٧٩٩ - فإنْ صَدَقَتْهُ أَسْقَطَتِ الْمَهْرَ وَلْيَجُذِّبِ

بِنَصْفِ صَدَاقٍ إِنْ ثُكَّدْ وَتَجَحَّدِ

١٨٠٠ - وفي قولها (هذا أخي مِنْ رَضَاعَةِ)

وَأَكَذَّبَهَا فِي القَوْلِ إِنْ لَمْ تُؤَكِّدِ

١٨٠١ - بِبَيِّنَةٍ إِلَّا فِي الْحُكْمِ^(٢) إِنَّهَا

لَزَوْجَتُهُ فَانِيذْ مَقَالَ الْمُفَتَّدِ

* * *

(١) والأولى المذهب، وهي من المفردات.

(٢) لأن قولها عليه غير مقبول، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت صحة إقرارها لم يحل لها مساكته وتمكينه من وطنها وعليها أن تفر منه وتقتدي نفسها بما أمكنها.



كتاب النفقات

١٨٠٢ - وأوجِبَ على الزوج القيام لزوجة

بِحُقْقِ عَلَيْهِ لَا زِمْ مُتَأْكِدٍ

١٨٠٣ - بما ليس عنده من غناء بموثّلها

فَكُسُوْثُهَا فِي كُلِّ فَضْلٍ مُرَدَّدٍ^(١)

١٨٠٤ - فإن شَحَ تَأْخُذْ قَدْرَ حَاجَةِ مِثْلِهَا

بِلَا سَرَفٍ مِنْ مَالِ زَوْجٍ حَقْلَدٍ^(٢) / [٥٩/ب]

١٨٠٥ - فإن لم تَجِدْ مَالاً وَشَحَ فَأَثْرَثْ

فِرَاقًا يُفَرِّقْ حَاكِمٌ ذُو تَقْلِدٍ

١٨٠٦ - وأجِيزَ على الإنفاقِ مِنْ كَانَ ذَا غَنْيَةٍ

عَلَى وَالِدَيْهِ عَنْدَ فَقْرٍ مُعْجَرِدٍ^(٣)

١٨٠٧ - وأوْلَادِهِ ذُكْرَاهُمْ وَإِنَاثُهُمْ

بِشَرْطٍ افْتِقارٍ يَعْتَرِي كُلَّ مُجَحَّدٍ^(٤)

(١) ب: ممدد.

المذهب أن عليه كسوتها في كل عام مرة، واختار بعض الأصحاب أن لها عليه في أول الصيف كسوته وفي أول الشتاء كسوته.

(٢) الحقلد: الضيق البخيل.

(٣) المُعْجَرِد: العريان.

(٤) الجحد: الفقر.

١٨٠٨ - وأما صغيرُ السنِّ ليس له أبٌ

لِيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَارِثٌ وَلْيُزَوِّدْ

١٨٠٩ - على قدرِ ميراثٍ لهٗ مثلَ آنهُ^(١)

يَكُونُ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌ فَمَهْدٌ

١٨١٠ - على أمهٗ ثلث المؤونة وافتراض

على الجَدِّ ثلثيَّها افتراضٌ مُسَدَّدٌ

١٨١١ - فإن لم يَكُنْ إِلَّا أخٌ ثَمَّ جَدٌ

على الجَدِّ السُّدُسُ افتراضٌ لا تَرِيدُ

١٨١٢ - ويُلزَمُ بالباقي أخوهٌ فicsن بما

ذكرتُ قياس العالمِ المُتَرَشِّدِ

١٨١٣ - ومُعْتَقُ عَبْدٍ مُنْفِقٍ عَنْدَ فَقْرِهِ^(٢)

وَمَنْ يَتَرَزَّجُ ذَاتَ رِقٍ لِيُمْدِدْ

١٨١٤ - بِإِنْفَاقِهَا إِنْ كَانَ حُرَّاً حَلِيلُهَا

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لَازِمٌ سَيِّدٌ^(٣)

١٨١٥ - ويُلزَمُ مَوْلَاهَا مَؤْنَةً وُلْدِهَا

بَنِي الْحُرُّ كَانُوا أَوْ بَنِي الْمُتَعَبَّدِ

١٨١٦ - وَلَا يَلْتَزِمُ عَبْدٌ لِأَوْلَادِ حُرَّةٍ

وَمَمْلُوكَةٌ^(٤) مِنْهُ بِإِنْفَاقٍ مُوجِدٍ

(١) ب و ش: من. ولا يستقيم به الوزن.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) سيد العبد.

(٤) أما ولد الحرة فهم أحرار ونفقتهم على أمهم وأقاربهم الأحرار، وأما ولد المملوكة فهم عبيد لسيدها فنفقتهم عليه كما في البيت السابق.

١٨١٧ - وَمَنْ كُوْتَبَتْ إِنْ رُوْجَثْ بِمُكَاتِبِ

لِتُنْفِقْ عَلَى أُولَادِهَا دُونَ مُولَدٍ^(١)

١٨١٨ - وَمَمْلُوكَةُ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ فَلَيَقُمْ

لِأُولَادِهَا مِنْهُ بِإِنْفَاقِ مُسْعَدٍ^(٢)

باب: الحال التي تُجِبُ فيها النَّفَقَةُ على الزَّوْج

١٨١٩ - وَمَنْ يَتَزَوْجُ ذَاتَ خِذْرٍ مَظِلَّةً

لِوَطَءٍ فَلِمْ تَمْنَغُهُ نَفْسًا وَتَعْتَدِي

١٨٢٠ - وَلَا صَدَّهَا عَنْهُ وَلَئِنْ يَقُمْ لَهَا

بِإِنْفَاقِهَا بَلْ إِنْ تُزَوْجَ فَتَعْقِدُ / [٦٠/ب]

١٨٢١ - عَلَى مِثْلِهَا لِلطَّفْلِ طَالِبٌ وَلَيَّةُ

بِإِنْفَاقِهَا مِنْ مَالِهِ الْمُتَّدِلُ

١٨٢٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّفْلِ مَالٌ وَآثَرَتْ

فِرَاقًا يُفَرِّقُ حَائِمٌ وَيُشَرِّدُ

١٨٢٣ - وَمَنْ تَمْتَنِعُ حَتَّى تُوَفَّى صَدَاقَهَا

لِيُنْفِقْ إِلَى أَنْ تَقِيضَ الْمَهْرَ فِي الْيَدِ

١٨٢٤ - وَلَيْسَ لِمَنْ لَا رَجْعَةٌ لِطَلاقَهَا

سِوَى حَامِلٍ سُكْنَى وَإِنْفَاقٍ مُمْدُدٍ

١٨٢٥ - وَإِنْ أَبْرَاثَ مِنْ حَمِيلِهَا عَنْدَ خَلْعِهَا

إِلَى الْفَطْمَمِ عَنْ إِنْفَاقِ مَوْلُودِهَا جَدِ

١٨٢٦ - وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِإِنْفَاقِ نَاشِزٍ

وَأَنْفِقْ عَلَى أُولَادِهَا مِنْكَ تَرْشِدٍ

(١) لأنهم في حكم نفسها فهم موقوفون على كتابتها فإن عتقوا بالأداء عتقوا، وإن رقت رقوا.

(٢) لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويتعنق بعشقه.

باب: مَنْ أَحَقُّ بِكِفَالَةِ الطَّفْلِ

١٨٢٧ - وَبِالْطَّفْلِ وَالْمَعْتُوْهُ أُولَى كِفَالَةَ

مِنَ الْأَبِ أُمٌّ إِنْ تُطْلَقْ فَتَبْغُدِ

١٨٢٨ - وَكُنْ لِغَلَامٍ عِنْدَ سَبْعٍ مُخِيَّرًا

فَمَنْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُمَا لَا يُرَدِّدِ

١٨٢٩ - وَلَلَّاْبُ مِنْ أُمٍّ أَحَقُّ بِإِنْتِهِ

إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا فَكُنْ خَيْرَ مُرْشِدِ

١٨٣٠ - وَبِالْطَّفْلِ يُقْضَى بَعْدَ تَزْوِيجِ أُمِّهِ

لَأُمٌّ أَبٌ^(١) أَوْ إِنْ تَمْتَ فَتُلَحَّدِ

١٨٣١ - فَتَلَكَ مِنَ الْخَالَاتِ أُولَى وَآخِثُهُ

مِنَ الْأَبِ أُولَى بِالْجِهَنَّمِ الْمُسْرِهِدِ^(٢)

١٨٣٢ - مِنَ الْأَخْتِ مِنْ أُمٍّ وَمِنْ خَالِتِهِ لَهُ

وَتَقْدِيمُ خَالَاتِ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ

١٨٣٣ - عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ الصَّوَابُ فَخُذْ بِهِ^(٣)

فَإِنْ طُلِقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَازْدُدِ

١٨٣٤ - إِلَيْهَا بِلَا شَكٍ حَضَانَةً طِفْلِهَا

وَمَنْ يَتَزَوَّجْ مُرْضِعًا ثُمَّ يَعْمَدِ

١٨٣٥ - إِلَى مَنْعِهَا بَذَلَ الرَّضَاعَ لِطِفْلِهَا

إِذَا أَمِنَ الإِضْرَارَ لِيُسْ بِمُعْتَدِ^(٤)

(١) والمذهب أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاطها الأقرب فالأقرب ثم الأب فأمهاته ثم الجد للأب ثم أمهاطه ثم الأخت للأبوبين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العممة. وظاهر كلام الخرقى أن أم الأب تقدم على أم الأم.

(٢) من (سرهد الصبي) إذا أحسن غذاءه.

(٣) وهو اختيار الخرقى، والمذهب: تقديم حالة الأم على حالة الأب، وحمل كلامه على تقديم الخالة من الأب على الأم من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت لأم.

(٤) والمذهب أنه ليس له منعها ولو أمن الإضرار.

١٨٣٦ - وللرَّجُل استِرْضاعَةٌ لصغِيرِهِ

سِوَى أُمّهُ فاحكُم بذلك تقصِيداً / [٦٠/ب]

١٨٣٧ - فإنَّ أُمَّهُ اختارت بأجرةٍ مثيلها

رضاعَتْهُ كانت أحقَّ فوْگِدِ^(١)

١٨٣٨ - سواءً عليها أصبحت بحبايله

أو اقتادها عنهُ الطَّلاقُ بِمِقْوَدِ

باب: نفقة المماليك

١٨٣٩ - وأنفِقْ على المَمْلوِك بالعُرْفِ وَاكْسُهُ

وإنْ طلبَ التَّزوِيجَ زَوْجَةُ ثُمَّـهِ

١٨٤٠ - وإنْ شَحَّ مَولَى أنْ يُزَوِّجَ عبْدَهُ

لِيُجِرِّهُ ذُو الْحُكْمِ الوليُّ وَضَهَدِ^(٢)

١٨٤١ - على بيعه إنْ آثرَ العَبْدَ بِيعَهُ

وأنفِقْ على عَبْدٍ بِرَهْنِكَ مُرَضَدِ

١٨٤٢ - ومُرِضِعُ مَولُودٍ على أَمَّةِ لَهُ

سِوَى طِفْلِهَا فِي الْحُكْمِ لِيس بِأَقْصَدِ

١٨٤٣ - ولا بأسَ معَ فَضْلٍ على رَيِّ طِفْلِهَا

وإنفاقَ مَولَى عن مُكَاتِبِهِ اضْدَدِ

١٨٤٤ - وبالعَجْزِ فلِيُنْفِقَ^(٣) ومنْ ردَّ آيِقاً

فإنفاقَهُ أوجِبَ على المُتَعَبِّدِ

١٨٤٥ - فلِلَّهِ فاحمَدْ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الرَّضَا

أَبِي القَاسِمِ الْهَادِيِّ تُوفَّقْ وَتُسَعِّدِ^(٤)

(١) ولو وجد من يتبرع برضاعه. واختار الشيخ تقى الدين وجوب الرضاعة على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) لأنَّه عاد رقيقاً وعاد إلى السيد ملك نفسه وأكْسابه.

(٤) بهامش ش: بلغ مقابلة مع الشيخ أبي محمد عبد الرحمن الصالحي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الْجِرَاح

١٨٤٦ - أَصْنَخُ^(١) حَامِدًا لَهُ ثَمَّ مُصْلِيًّا

عَلَى خَيْرِ هَادِ بِالرِّسَالَةِ مُهَدِّدٌ

١٨٤٧ - وَفِي الْقَتْلِ حُذْ عَنِي ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ

فَقُتِلَ بِعَمْدٍ أَوْ شَبِيهِ تَعْمَدٍ

١٨٤٨ - أَوِ الْخَطَا العَارِي عَنِ الْقَاصِدِ فَالَّذِي

هُوَ الْعَمَدُ قُتِلَ لِلْفَتِي بِمُحَدَّدٍ

١٨٤٩ - كَسَيْفٌ أَوِ السَّكِينُ أَوْ بِمُثْقَلٍ

كَضَخْمٌ مِنَ الْأَحْجَارِ صَلْدٌ عَرَنْدٌ^(٢)

١٨٥٠ - وَضَرْبٌ بِأَوْفَى مِنْ عَمْودٍ مُخَيَّمٍ^(٣)

وَتَكْرِيرٌ ضَرْبًا بِسَوْطٍ وَمِنْجَلَدٍ^(٤)/

[١/٦١]

(١) أي: استمع، أمر من أصاخ يصبح. وفي بـ: أَصْنَخ. شـ: أَصْنَح. ظـ: أَصْنَخ.

(٢) الصلد و العرنند بمعنى الصلب.

(٣) بأكير من عمود الفسطاط (بيت من الشعر)، قال الموفق: يعني العمدة التي تتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة، فاما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يُردها الخرقى.

(٤) قطعة من جلد كالسوط.

- ١٨٥١ - وغالب فعل يقتل المرأة مثله
 فمَن يتعَمَّدْ قُتْلَ حُرُّ مُوْحَدِ
- ١٨٥٢ - بواحدةٍ مِمَّا وَصَفْتُ يُقَذِّبُه
 بشرط اجتماع الأولياء على يدِ
- ١٨٥٣ - وأما شبيه العَمَدِ فهو بأصغر الـ
 حِجَارةٍ والأخشاب يا ذا التَّأْيِدِ
- ١٨٥٤ - ولكن بِفَعْلِ لِيس يقتل مثله
 فلا قَوْدٌ بِلْ فِيهِ عَاقِلَةٌ تَدِي
- ١٨٥٥ - وضربان قُتْلُ المُخْطَى إِفَهْمٌ فِيهِمَا:
 إذا ما رَمَى سَهْمًا لأجل التَّصِيدِ
- ١٨٥٦ - وأن يفعل الفعل الذي هو جائزُ
 فِي تِلْفِ حُرَّاً مِنْ غُواةٍ ورُشَدٍ^(١)
- ١٨٥٧ - وبالدِيَة^(٢) اطلب عند عاقلة الفتى
 وَيُعْتَقُ نَفْسًا آمَنتُ بِمُحَمَّدٍ
- ١٨٥٨ - وثانيهما: قُتْلُ لِكَاتِمِ دِينِهِ^(٣)
 بِبَلْدَةٍ كُفَّرَ ظَنَّهُ غَيْرَ مُهَمَّدٍ
- ١٨٥٩ - فلا قَوْدٌ فِيهِ ولا دِيَةٌ لَه
 وَيُعْتَقُ نَفْسًا آمَنتُ مِنْ تَعْبُدِ
- ١٨٦٠ - وما مُسْلِمٌ يُقادُ بِكَافِرٍ
 وَلَيْسَ يُقادُ الْحُرُّ بِالْمُتَعَبِّدِ

(١) مسلماً كان أو كافراً.

(٢) ظ: ولدية.

(٣) ظ: سترة.

- ١٨٦١ - وإنْ كافِرْ حُرُّ تَعَمَّدَ مُتَلِّفًا
 لِمُهَجَّةِ عَبْدِ مُسْلِمٍ فَتَعْمَدَ
- ١٨٦٢ - لا خِذْكَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ مَغْرِمًا^(١)
 وَقُتِلَ لَهُ عَنْ نَفْضِ عَهْدِ مَؤْكَدٍ
- ١٨٦٣ - وَبِالْوُلْدِ لَا تَقْتَلْ وَإِنْ سَفَلُوا أَبَا
 وَأَمَا وَإِنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَرْشِدٌ
- ١٨٦٤ - وَإِنْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ نَفْسٍ جَمَاعَةً
 مَعَ الْأَبِ فَاقْتُلْهُمْ سِوَى الْأَبِ تَهْتِدْ
- ١٨٦٥ - وَإِنْ نَفَرَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ تَسْاعِدُوا
 أُقْيِدُوا وَلَوْ كَانُوا مِئَينَ بِمُفْرَدٍ
- ١٨٦٦ - وَلَوْ قَطَعُوا ظُلْمًا بِأَجْمَعِهِمْ يَدَا
 لِتُقْطَعَ مِنَ الْكُلِّ التَّظِيرَةُ لِلْيَدِ
- ١٨٦٧ - وَزَائِلْ عَقْلٌ وَالصَّبَيُّ فَلَا يُقَدِّزْ
 يُقْتَلِ وَمَنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَسْدِدًا [٦١/ب]
- ١٨٦٨ - وَزَائِلْ عَقْلٌ وَالصَّبَيُّ وَبِالْعَلَيْغُ
 إِذَا قَتَلُوا نَفْسًا فَعْنَ قَتْلِهِمْ حَدَّ
- ١٨٦٩ - وَثُلُثُ الَّذِي يُودَى عَلَى مَالِ بِالْعَلَيْغِ
 وَيُفَرَّضُ ثُلَاثًا مَا بِهِ مِثْلُهُ فُدِي
- ١٨٧٠ - بِمَالِ أُولَى عَقْلِ السَّفِيهِينَ وَافْتِرِضْ
 بِمَالِهِمَا إِعْتَاقَ نَفَسَيِنِ ثُحَمَّدٌ
- ١٨٧١ - وَإِنْ قَتَلْتَ خَوْدَ فَتَئِي قُتِلَتْ بِهِ
 وَيُقْتَلُ شُجَاعُ الرِّجَالِ بِنُهَّادٍ

(١) في ش و ظ وعقد الفرائد: مغرياً.

١٨٧٢ - ومنْ كانَ فِي التَّقْسِيرِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِما
سُوَاءٌ فِي الْأَطْرَافِ ذَلِكَ مَهْدٍ

١٨٧٣ - وَإِنْ مُخْطِئٌ فِي الْقَتْلِ شَارِكٌ عَامِدًا
فَلَا قَوْدٌ وَافْرِضْ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ

١٨٧٤ - مِنَ الدِّيَةِ النَّصْفَ افْتِرَاضًا بِمَالِهِ
وَنِصْفًا عَلَى مَنْ يَعْقِلُ الْمُخْطِئَ امْهَدٍ

١٨٧٥ - وَأَفْتَ بِعِنْقِ النَّفْسِ مِنْ مَالِ مُخْطِئٍ
وَإِنْ قُتِلَ الْمَمْلُوكُ فَاحْكُمْ لِسَيِّدِ

١٨٧٦ - بِقِيمَتِهِ لَوْ أَتَهَا بَلَغَتْ إِلَى
دِيَاتِ فَبَاحِثٍ وَاجْتَهِدْ كُلَّ مَجْهَدٍ

باب: القَوْد

١٨٧٧ - وَمَنْ شَقَّ بَطْنًا مُخْرَجَ الْحُشُوِّ^(١) قَاطِعاً
وَيَقْطَعُ ثَانِ رَأْسَهُ بِمُهَنَّدٍ

١٨٧٨ - فَقَاتِلُهُ الْبَادِي فَإِنْ شَقَّ بَطْنَهُ^(٢)
وَيَقْطَعُ ثَانِ رَأْسَهُ قَطْعَ أَحْقَدٍ

١٨٧٩ - فَقَاتِلُهُ ثَانِيهِمَا لِتَفَاوِتِ الـ
بَقَاءِ مَعَ الْفِعْلَيْنِ عَنْدَ الْمُسَدَّدِ

١٨٨٠ - وَمَنْ قَطَعَ الْأَطْرَافَ أَجْمَعَ^(٣) مِنْ فَتَنِ
وَيَقْتُلُهُ قَبْلَ اندِمَالِ الْمُكَمَّدِ^(٤)

(١) الأمعاء.

(٢) من غير إبانته الحشوة.

(٣) ظ: جمعا.

(٤) والتقدير: جراح المكمد. والكمد: الهم والحزن.

- [١/٦٢]
- ١٨٨١ - فَيُنَقْلُ عَنْهُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِ
وَإِنْ شَتَّى عَنْهُ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ أَوْرِدَ^(١)
- ١٨٨٢ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأُولَيَا فَمَا لَهُ
سُوْيَ دِيَةٍ مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّ^(٢)
- ١٨٨٣ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ مِنْ بَعْدِ بُرْئَهَا
ثَلَاثَ دِيَاتٍ^(٣) إِنْ عَفَوا عَنْهُ يَنْقُدُ
- ١٨٨٤ - وَبِالدِّيَاتِينِ احْكُمْ لَهُمْ قَبْلَ قَتْلِهِ
إِذَا طَلَبُوا مِنْهُ الْقِصَاصَ ثُسَدَّ
- ١٨٨٥ - وَمَنْ يَرْزِمْ عَبْدًا كَافِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ
فَصَارَ عَتِيقًا مُسْلِمًا ذَا تَرْشِيدٍ
- ١٨٨٦ - قُبِيلَ وَقوعِ السَّهِيمِ فِيهِ فَإِنْ يَمْتَثِلْ
بِهِ لَا يُقْدَدُ بَلْ مُسْلِمًا مُعْتَقَدًا يَدِي
- ١٨٨٧ - وَقَاتَلُ شَخْصٌ ثُمَّ يُقْتَلُ ثَانِيًّا
أَقْدَهُ بِإِجْمَاعِ الْوَلَيَّينِ ثُنَجَدٌ
- ١٨٨٨ - فَإِنْ طَلَبَ الْقَتْلَ^(٤) الْوَلَيُّ لِأَوَّلِ
وَلِلَّدِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ بِثَانِيَهُمَا بُدِّي^(٥)
- ١٨٨٩ - بِقَتْلِ الْفَتَى وَاسْتُخْلِصَتْ دِيَةُ لِمَنْ
تَخَيَّرَهَا^(٦) مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّ
- ١٨٩٠ - وَفِي عَكِسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَّةِ عَاكِسًا
وَإِنْ جَرَحَ الْإِنْسَانُ فَاجْرَخَهُ تَقْتِدِ

(١) والرواية الأولى: المذهب، واختار شيخ الإسلام الثانية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنّة والعدل.

(٢) المعنى الحاضر، من عنته تعينا.

(٣) دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه.

(٤) ب وش: القود. والمثبت من ظ وها مش ش.

(٥) ش: بثانيهم ابتدى. ظ: لثانيها بُدِّي.

(٦) ش: تحيزهما.

- ١٨٩١ - وذلك إنْ كان اقْتِصَاصُكَ مُمْكِنًا
وَلَا حَيْفَ^(١) يُخْشَى مِنْهُ فَافْهَمْ ثُوَّاً
- ١٨٩٢ - وبِالْمُفْصَلِ اقْطَعْ مَفْصِلًا^(٢) مِثْلُهُ إِذَا
تَمَائِلَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ وَمُعْتَدِ
- ١٨٩٣ - وَمَأْمُومَةُ الْجَرَحِيِّ وَجَائِفَةُ^(٣) فَلا
قِصَاصٌ عَلَى جَانِيهِمَا الْمُتَهَدِّدِ^(٤)
- ١٨٩٤ - وَبِالْأَنْفِ فَاقْطَعْ أَنْفَ جَانِ وَأَذْنَهُ
بِأَذْنِ وَإِخْلِيلِهِ^(٥) بِإِحْلِيلِهِ أَفْدُدِ
- ١٨٩٥ - وَبِالْأَنْثَيَيْنِ الْأَنْثَيَيْنِ^(٦) اقْتِطِعْهُمَا
وَبِالْعَيْنِ فَاقْلَعْ عَادِلًا عَيْنَ مُفْسِدِ
- ١٨٩٦ - وَبِالسُّنْنِ سِنًا بَلْ يُكْسِرِ لِبْعَضِهَا
بِمِقْدَارِهِ مِنْ سِنٍّ كَاسِرِهَا أَبْرُدِ
- ١٨٩٧ - وَيُمْنِي فَلا تُقْطَعْ بِيُسْرِي وَلَا تَكُنْ
لِيُسْرِي بِيُمْنِي قَاطِعاً فَتَأَيِّدِ
- ١٨٩٨ - وَسَالِمُ أَطْرَافِ لِشَلَاءَ قَاطِعْ
فَلَا قَوْدُ هُلْ يَعْدِلُ الْجَيْدَ الرَّدِيِّ !
- ١٨٩٩ - وَإِنْ قَطَعَ الْمَرْءُ الْأَشْلُ سَلِيمَةَ
فَإِنْ شَاءَ أَخْذَا لِلرَّدِيِّ بِجَيْدِ

(١) الحيف: الجور والظلم، والمقصود الزيادة على المثل.

(٢) المفصل: كل ملتقي عظمين من الجسد.

(٣) المأمومة: شجاج الرأس التي تصل إلى جلدة الدماغ المسماة (أم الدماغ) لأنها تجمعه. والجائفة: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر.

(٤) المُتَهَدِّد بالعقوبة.

(٥) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. والمراد هنا الذكر.

(٦) الخصيتين.

١٩٠٠ - فذاك له لا غيره فإن ابتنى

لها دية مع عفو عنه يمددا /

١٩٠١ - وإن ولـي المقتول شخصان: بالـغ

وطـفل أو التـائي بـأبعـد مـزـكـد^(١)

١٩٠٢ - فلا يـقتل الجـاني إـلى أـوـبة الـذـي

تـائـي أو بـلـوغ الطـفـل حـد التـرـشـد

١٩٠٣ - وإن يـغـفـع بـعـض الـأـولـيـاء فـما إـلـى الـ

قـصـاصـصـ سـبـيلـ فـاعـتـيرـ وـتـفـقـدـ

١٩٠٤ - ولو كان مـسـدـيـ العـفـو زـوـجـاـ وـزـوـجـةـ

وـإـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ القـتـلـ جـمـعـ تـعـمـدـ

١٩٠٥ - لـمـنـ ولـيـ المـقـتـولـ قـتـلـ جـمـيعـهـمـ

وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ الـبـعـضـ وـالـرـفـعـ^(٢) لـلـيدـ

١٩٠٦ - عنـ الـبـعـضـ عنـ تـقـبـيـضـهـمـ دـيـةـ لـهـ

فـذاـكـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ غـيرـ مـضـدـ

١٩٠٧ - وـمـنـ يـقـتـلـ الـمـرـءـ الـمـقـادـ بـقـتـلـهـ

فـيـسـمـخـ - عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـادـ - بـأـزـيدـ

١٩٠٨ - مـنـ الـدـيـةـ اـبـسـطـ لـلـوـلـيـ قـبـوـلـهـ

وـمـفـسـكـ إـنـسـانـ لـقـاتـلـهـ اـشـهـدـ

١٩٠٩ - عـلـىـ قـاتـلـ بـالـقـتـلـ وـاحـكـمـ بـمـحـبسـ

لـمـمـسـكـهـ حـتـىـ يـمـوتـ فـأـوـعـدـ

١٩١٠ - وـإـنـ قـتـلـ الـمـمـلـوكـ عـنـ إـذـنـ سـيـدـ

وـلـمـ يـذـرـ أـنـ القـتـلـ مـحـظـورـ اـغـهـدـ

(١) منزل.

(٢) ظ: الدفع.

١٩١١ - بَأْنْ يُقْتَلَ الْمَوْلَى فِإِنْ كَانَ عَالِمًا
لِيُقْتَلْ وَفِي تَأْدِيبِ سَيِّدِهِ اجْهَدِ

باب: دِيَاتِ النَّفْسِ

١٩١٢ - وَلِلْمُسْلِمِ الْحُرُّ افْتَرِضْ دِيَةً هِيَ الْ
هُنَيْدَةُ^(١) أَرْبَاعًا عَلَى ذِي التَّعْمُدِ

١٩١٣ - بَنَاتُ مَخَاضِينَ^(٢) رُبْعُهَا ثُمَّ رُبْعُهَا
بَنَاتُ لَبَوْنَ وَالْحِقَاقِ لِتُعَدِّ

١٩١٤ - بِرْبِيعٍ وَرَبِيعٍ رَابِعٍ جَذَعَائِهَا
يُعَجِّلُهَا ذُو الْعَمْدِ تَعْجِيلَ أَجْوَدِ

١٩١٥ - وَأَسْنَاهَا فِي مُشِيهِ الْعَمْدِ هَكَذَا
وَلَكِنْ بِهَا مَنْ يَعْقِلُ الْقَاتِلَ اقْصِدِ

١٩١٦ - ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ عَلَيْهِمْ تَأْجَلَتْ
يُؤَدُّونَ ثُلَاثَةَ كُلَّ عَامٍ مُجَدَّدًا [١/٦٣]

١٩١٧ - وَفِي خَطْرٍ تَأْجِيلُ عَاقِلَةِ الْفَتِي
وَأَيْضًا لَهُ^(٣) فِي السِّنِّ أَخْمَاسًا اغْدُ

١٩١٨ - بَنَاتُ مَخَاضِينَ خُمْسُهَا وَاسْتِزِدْ بَنِي
مَخَاضِ لَهَا خُمْسًا وَخُمْسًا لَهَا زِدِ

١٩١٩ - بَنَاتُ لَبَوْنَ وَاسْتِزِدْ جَذَعَائِهَا
وَحِقَّاتُهَا خُمْسَيْنِ يَا ذَا التَّسْدِيدِ

(١) اسْمٌ لِلْمَائَةِ مِنِ الْإِبْلِ.

(٢) تَقْدِمُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ص ١٠٣.

(٣) ظ: كذاك بلى.

١٩٢٠ - وذو الرّقّ لم تحمله عاقلةٌ ولا اغ

تِرَافٌ ولا صُلْحٌ^(١) ولا العَمْدُ فارشِدٍ

١٩٢١ - ولا حَمَلْتَ ما دُونَ ثُلْثٍ وإنْ جَنِي

رَقِيقٌ فيا مَولى الرَّقِيقِ لَهُ افْتَدِ

١٩٢٢ - فإنْ جاوزَتْ مِنْهُ الْجَنَايَةُ قِيمَةً

فَلَيْسَ سِواهَا لازِمٌ لِلمُسْوَدِ

١٩٢٣ - وعاقِلَةُ الْمَرْءِ الْعُمُومَةُ - فاستمِعْ

هُدِيَتِ - وأبْنَاءُ لَهُمْ مِنْ تَبَعُّدِ

١٩٢٤ - وَيُروى^(٢): أَبُّ وابْنُ وَإِخْوَةُ قَاتِلٍ

وَمَنْ عَصَبَ إِنْسَانٌ يَعْقِلُهُ فَاقْتَدِ

١٩٢٥ - وذو الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونُ وَالْطَّفْلُ مِنْهُمْ

فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَمْلٌ شَيْءٌ فَأَرْشِدِ

١٩٢٦ - وَيَعْقِلُ بَيْتُ الْمَالِ مِنْ غَدْمٍ عَاقِلٍ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسْمَخْ لِعُذْرٍ مُمَهَّدٍ^(٣)

١٩٢٧ - وَفِي دِيَةِ الْحُرُّ الْكِتَابِيِّ فَاقْتَصِرْ

عَلَى نِصْفِ مَا يُقْضَى لِحُرُّ مُوْحَدٍ

١٩٢٨ - وَنِسْوَتُهُمْ بِالنِّصْفِ مِنْهُمْ وَلَا تُقْدِ

فَتَنِي مُسْلِمًا فِي الْعَهْدِ بِالْمُتَهَوِّدِ

١٩٢٩ - وَلَكَنَّا نَقْضِي^(٤) بِتَضْعِيفِهَا عَلَى

أَخِينَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ نَقْتَدِي

(١) معناه: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأن مال ثبت بمصالحته و اختياره فلم تحمله العاقلة.

(٢) وهي المذهب.

(٣) قال في المقنع: فإن لم يمكن فلا شئ على القاتل، ويتحمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى.

(٤) في العمد، وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: وجمهور العلماء على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد.

١٩٣٠ - وَيُودَى مَجْوِسٍ مُثِينَ ثَمَانِيَاً

دِرَاهِمَ وَالْأَشْنَى عَلَى النِّصْفِ فَاعْهَدْ

١٩٣١ - وَخَرَّتْنَا بِالنِّصْفِ مِنْهُ^(١) لِحُرْنَا

وَيَعْدِلُ جُرْحًا بِالْفَتْنَى جُرْحُ خُرَدْ

١٩٣٢ - إِلَى الثُّلُثِ وَاحْكُمْ - إِنْ تَجَاوِزَهُ - لَهَا

بِنِصْفِ چِراحتَ الرِّجَالِ ۝ تُرْشِدِ

١٩٣٣ - وَيُودَى عَبِيدُ وَالْإِمَاءُ بِقَدْرِ مَا

يُسَاوِونَ فِي نُقْصَانِهِمْ وَالْتَّزَيْدِ / [٦٣/ب]

١٩٣٤ - وَإِنْ ضُرِبَتْ مِنْ أَهْلِ دِينِكَ حُرَّةٌ

وَأَلْقَتْ^(٢) جَنِينَا مَيْتَا لِيُوَطَدِ

١٩٣٥ - عَلَى مَنْ جَنَاهُ غُرَّة^(٣) قُوَّمَتْ مِنْ الـ

أَيَانِقِ^(٤) خَمْسَا عَنْهُ تُورَثُ فَاحْمَدِ

١٩٣٦ - وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَخُذْ عُشْرَ قِيمَةِ الـ (م)

تِي ضُرِبَتْ مِنْ ضَارِبٍ مُتَشَدِّدِ

١٩٣٧ - وَفِي ذَاكَ ذُكْرَانُ الْأَجْنَةِ حُكْمُهُمْ

كَحْكِمِ إِنَاثٍ فِي فِدَاءِ مُحَدَّدِ^(٥)

١٩٣٨ - وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِالضَّرْبِ حَيَّا جَنِينَهَا

فَمَاتَ بِهِ إِنْ تُلْفِهِ حَرَّ مَحْتَدِ

(١) ظ: مما.

(٢) ظ: فألقت.

(٣) عبد أو أمة.

(٤) جمع ناقة.

(٥) في الأصول: مجدد. ولا وجه لها.

١٩٣٩ - فَخُذْ دِيَةً لِلْحُرْرِ أَوْ قِيمَةً لَهُ

إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ تَزْيِيدٍ^(١)

١٩٤٠ - إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ

وَكَانَ قَمِينًا بِالْحَيَاةِ فَقَيْدٌ

١٩٤١ - وَفِي كُلِّ ضَرْبٍ لِلأَجْنَّةِ مُسْقَطٌ

لِيُحَكِّمُ بِعِتْقٍ مَعْ فِدَاءِ مُوطَدٍ

١٩٤٢ - وَإِنْ شَرِبَتْ حُبْلَى دَوَاءً فَأَتَلَفَتْ

جَنِينًا عَلَيْهَا غُرَّةً وَلَثَبَعَدٌ

١٩٤٣ - عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا ثُمَّ بِالْعِتْقِ فَلَتَجْدُ

وَقَاتَلُ الْفَتَى بِالْمَنْجَنِيقِ الْمُهَدَّدِ

١٩٤٤ - عَلَى غَيْرِ قَضِيَّةٍ^(٢) إِنْ جَنَاهُ ثَلَاثَةٌ

عَلَى عَاقِلٍ كُلُّ امْرَئٍ مِنْهُمْ غُدٌ

١٩٤٥ - بُثُلَّتْ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلِيُحرَرُوا^(٣)

ثَلَاثَ إِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَغْبُدٍ

١٩٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ الرَّامُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةَ

فَأَمْوَالُهُمْ أُولَى^(٤) بِهَا^(٥) فَتَرَشَّدٌ

باب: ديات الجراح^(٦)

١٩٤٧ - وَخُذْ دِيَةً عَنْ هُلْكٍ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

يُخْلُقُ الْفَتَى مِثْلُ كَانِفٍ وَمِذْوَدٍ^(٧)

(١) ش: تردد.

(٢) بأن رجع الحجر عليهم.

(٣) في الأصول: فليحرزوا.

(٤) ب: أوفي.

(٥) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثالث.

(٦) في ب وش: كتاب الجراح. وليس في ظ شيء، والمثبت من مختصر الخرقى.

(٧) لسان.

- ١٩٤٨ - نُطُوق وشَغِّر الرَّأْسِ أو شَغِّر لِحَيَّةِ
 لِغَدْمِ نَبَاتِ السَّبْطِ^(١) وَالْمُتَجَعِّدِ
- ١٩٤٩ - وَسَمِع وَشَمَّ يُعَدِّمَانِ وَهَكُذَا
 لِغَدْمِ جِمَاعٍ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدِ
- ١٩٥٠ - وَفِي الذَّكَرِ افْرِضُهَا وَفِي الْحَشْفِ^(٢) افْتَرِضْ
 لِواحِدَةٍ كَالْكُلُّ غَيْرَ مُفَتَّدِ
- ١٩٥١ - وَخُذْ دِيَةً فِي الْعَقْلِ زَالَ بِضَرْبَةِ
 وَفِي صَعْرٍ بِالضَّرِبِ لَا كِبْرٍ أَضَيَّدِ^(٣)
- ١٩٥٢ - وَإِنْ ضُرِبَتْ بَطْنُ فَلَمْ تُمْسِكْ الْأَذْيَى
 فَخُذْ دِيَةً عَنْهَا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
- ١٩٥٣ - وَكَالْبَطْنِ فَاحْكُمْ عَنْهُ ضَرْبٌ مَثَانِيَّةٌ
 إِذَا الْبَوْلُ فِيهَا لَمْ يَقْرَأْ وَيَرْكُدِ
- ١٩٥٤ - وَخُذْهَا عَنِ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ وَنِصْفَهَا
 لِإِتَالِفِ شَيْءٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدٌ
- ١٩٥٥ - كَعَيْتَيْهِ أو أَذْنَيْهِ أو شَفَتَيْهِ أو
 يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَثَدَيْهِ فَاقْتَدِ
- ١٩٥٦ - وَإِسْكَتَيْ^(٤) الْحَسْنَاءَ أو أَنْثَيَيْ فَتَنَى
 وَأَلْيَتَيْنِي الرَّزَّوْجَيْنِ فَاحْفَظْ تُقْلِدِ
- ١٩٥٧ - وَحَاجَبَيِ الْإِنْسَانِ إِنْ عَزَّ مَنِيتِ
 وَأَشْفَارُ عَيْتَيْهِ^(٥) لَهَا الدِّيَةَ امْهَدِ

(١) السبط : المسترسل.

(٢) جمع حَشْفَة كثمر وثمرة، وهي رأس الذكر.

(٣) الصعر ميل في الوجه أو الخد خاصة، وأصله داء يأخذ البعير فيلوى عنقه، وفسره الخرقى هنا بأن يضربه فيصير وجهه في جانب. والأضيد: الرافع رأسه كبرا.

(٤) الإسكتان: شُفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شُفرته.

(٥) جمع شُفْرٌ وهو حرف العين الذي ينبع عليه الهدب، والمراد: الأجناف الأربع.

١٩٥٨ - وواجدها يُفدى بربع هنيدة^(١)

وفي السن خمس من أياض وخد^(٢)

١٩٥٩ - لمتغير^(٣) والضرس والثاب مثلها

وبالعاشر ثفدى إصبع الرجل واليد

١٩٦٠ - وأنملة^(٤) بالثلث من مال إصبع

وأنملة الإبهام خمسا لها فد

١٩٦١ - قائمة العينين^(٥) والسن شائها

سواد وشلاء الجوارح^(٦) حدد

١٩٦٢ - لما ذهبت منها ثلاثة فدائها^(٧)

وموضحة^(٨) الحر الذي لم يعبد

١٩٦٣ - بوجه ورأس خمس ثوق فدائها

وفيها استوى حكم الرجال وله

١٩٦٤ - هاشمة فالعاشر فديتها وفي

متنقلة خذ خمس عشرة تقصد^(٩)

(١) بربع دية، ومر تفسير الهنيدة.

(٢) جمع وخادمة، والوخد للبعير الإسراع.

(٣) بوزن مُفْتَعِل، من: أثغر الصبي، إذا أبدل أسنانه اللبنية وبلغ حدّاً إذا قُلعت سته لم يعد بدلها.

(٤) الأنملة - عند الفقهاء -: العقدة من الإصبع، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعند اللغويين: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر.

(٥) العين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة.

(٦) اليد والرجل.

(٧) على اختيار الخرقى وغيره، والمذهب: فيها حكمة، وفaca للثلاثة.

(٨) الموضحة: الشجة التي تصل إلى العظم، لأنها أبدت وضنه وهو بياضه.

(٩) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم. والمتنقلة: زائدة عليها فهي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج في علاجها إلى نقل العظم ليثبت.

١٩٦٥ - ومأمومةٌ تُفْدَى بِثُلْثٍ هُنْيَدَةً

وجائفةٌ بِالثُّلْثِ في كُلِّ مُسْتَدٍ^(١)

١٩٦٦ - وإنْ وَصَلَتْ مِنْ جَانِبِ الْجَوْفِ جِرْحَةً

إِلَى الْجَانِبِ الثَّانِي بِثُلَثَيْنِ يَفْتَدِ^(٢) [٦٤/ب]

١٩٦٧ - وإنْ فَتَقَ الْبِكْرُ الصَّغِيرَةَ زَوْجَهَا^(٣)

فَمَا قَدْ جَنَاهُ الرَّزْوُجُ بِالثُّلْثِ فَلْيَدِ

١٩٦٨ - وفي الْضَّلِعِ الْحُكْمُ بِالْبَعِيرِ فِدَاؤُهَا

وَتَرْقُوةُ فِيهَا الْبَعِيرِيْنِ أُوْجِدَ^(٤)

١٩٦٩ - وأربعةٌ في عظمي الزَّنْد^(٥) فُرِّرَتْ

وَخَمْسُ شَجَاجٍ عَقْلُهَا لَمْ يُمَهَّدْ

١٩٧٠ - كِسْمَحَاقِ جُرْحٍ أَوْ كَذَاتِ تَلَاحُمٍ

وَبِاِزْلَةِ تَذْمَى وَمِنْطَاءَ فَازْدَدَ

١٩٧١ - وباضعةٌ فالخَمْسُ^(٦) دُونَ التِّي اكْتَنَتْ

يُمُوضِحَةٌ فِيهَا حُكْمَةُ أَرْشَدٍ

(١) تقدم تفسير المأمومة والجائفة ص ٢٧٥.

(٢) لأنهما جائفتان.

(٣) الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمني.

(٤) الضلع: أحد عظام الصلوة التي في الجنب. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان ففيهما أربعة أبورة على قول الخرقي. والمذهب: أن في الترقوتين بغيرين.

(٥) الزند: موصل طرف الدراع في الكف، وفيه عظامان أحدهما أدق من الآخر: الكوع ويللي الإبهام، والكرسوع ويللي الخنصر. ففي الزنددين معاً أربعة عظام ففي كل عظم بغير.

(٦) الشجاج التي لا مقدار فيها خمس: الحارضة التي تحرص الجلد أي: تشقة قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع (تشق) اللحم، ثم المتلاhmaة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة سميت باسم تلك القشرة، ويسمى بها أهل المدينة الملطاء - وتقصر - والملطاة. وقد وهم الناظم في هذه الأخيرة فعدها عوضاً عن الحارضة ظناً منه أنها هي.

١٩٧٢ - وفي كُل جُرْح لم يُقرَّر فِدَاوَهُ

وليس له مِثْلٌ يُقاسُ به اقصِدِ

١٩٧٣ - حُكْمَة ذي عَدْلٍ فَمَثْلُ كَائِنٍ

لَهُ قِيمَةٌ كَالْعَبْدِ ذِي الرِّقْ واجْهَدَ

١٩٧٤ - وَمَيْزٌ كِمِ النُّقْصَانُ مِنْ وَقْتٍ صِحَّةٍ

إِلَى بُرْئَهُ فَافْرِضْهُ فِيمَا بِهِ اغْتَدِي

١٩٧٥ - سَوْيَ مَا بَوَجَهُ أَوْ بِرَأْسٍ فَلَا يَجُزُّ

لِمُوضِحَةٍ حَدًّا وَقَارِبٌ وَسَدِّدٌ

١٩٧٦ - فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ثُمَّ كَانَتْ جِرَاحُهُ

كَجِرْحَاتِ حُرَّ لَمْ تُوقَّتْ وَثُحدَدَ

١٩٧٧ - فِيهِنَّ مَا يَنْقُضُنَّ مِنْ قَدْرٍ قِيمَةٍ

عَقِيبَ التَّثَامِ الْجُرْحِ فَافْهَمْ مُوكَدِي

١٩٧٨ - وَمَا وُقْتَنَّ فِي الْحُرَّ فِي الْعَبْدِ وُقْتَنَّ

فِي الْيَدِ نِصْفُ القيمةِ افْرِضْ تُؤَيَّدَ

١٩٧٩ - وَخُذْ نِصْفَ عُشْرِ القيمةِ اجْعَلْهُ فِدِيَةً

لِمُوضِحَةِ الْعَبْدِ الْمُقَوَّمِ تَهْتَدِ

١٩٨٠ - كَذَلِكَ ذَاتُ الرِّقْ وَالْحُرَّ لَا يُقَدِّ

بِمَنْ نِصْفُهُ حُرُّ فَإِنْ يَتَعَمَّدَ

١٩٨١ - فِنْصَفُ الَّذِي يُوَدَّى بِهِ الْحُرُّ واجِبٌ

عَلَيْهِ وَنِصْفُ القيمةِ اسْأَلْ تُرَشِّدَ

١٩٨٢ - وفي خطأ: في ماله^(١) نِصْفُ قِيمَةٍ

وَمِنْ دِيَةٍ نِصْفُ عَلَى الْعَاقِلِ امْهَدَ^(٢)

(١) أي: القاتل.

(٢) لأن العاقلة لا تحمل العبد.

١٩٨٣ - وإنْ كَانَ مَجْرُوهَا كَذَاكَ قِيَاسُهُ
وَقَرَّزَ لِخُنْشَى مُشَكِّلِ الْأَمْرِ إِنْ وُدِي [أ/٦٥]

١٩٨٤ - يُنْصَفُ الَّذِي يُودَى بِهِ رَجُلٌ دِه
وَيُنْصَفُ الَّذِي تُودَى بِهِ ذَاتُ مِجَسَدٍ^(١)

باب: القَسَامَة

١٩٨٥ - وَإِنْ يَتَّهِمْ قَوْمٌ بِقَتْلِ أَخِيهِمْ
رِجَالًا وَلَيْسُوا أَهْلَ لَؤْثٍ^(٢) وَمَحْقَدٍ

١٩٨٦ - بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا قَسَامَةَ بَيْتَهُمْ
وَلَا غَيْرَهَا فَلْيُقْصِرُوا^(٣) عَنْ تَهْدِي

١٩٨٧ - وَإِنْ كَانَ لَؤْثٌ بَيْنَهُمْ وَعَدَاوَةً
وَلَمْ يُشَبِّهُوا مَا يَدْعُونَ بِشَهَدٍ

١٩٨٨ - بِخَمْسِينَ أَيْمَانًا غَلَاظًا لِيُقْسِمُوا
فِي سَتَّوَجِبَوا قَتْلَ الْفَتَى الْمُتَوَعَّدِ

١٩٨٩ - إِذَا كَانَ الدَّاعُو بِقَتْلِ تَعْمِدٍ^(٤)
فَإِنْ تَكَلُوا يُقْسِمُونَ غَرِيمٌ وَيَغْدِي^(٥)

١٩٩٠ - وَيَبْرُأُ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا ثُمَّ مَا رَضُوا
بِأَيْمَانِهِ قُلْ لِلإِمَامِ (لَهُ افْتَدِ)^(٦)

(١) المَجَسَدُ: الثوب الذي يلي جسد المرأة فترعرق فيه.

(٢) عداوة ظاهرة.

(٣) فَلِيَكْفُوا.

(٤) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن القَسَامَة تثبت في دعوى القتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ.

(٥) خمسين يميناً.

(٦) من بيت المال.

- ١٩٩١ - وإن يُقْلِي المَجْرُوحُ (إِنَّ دَمِي عَلَى
فُلَانٍ) فَتَخْضُرُهُ الْعُدُولُ فَتَشَهِّدُ
- ١٩٩٢ - فَمَا القَوْلُ مِنْهُ مُوجِبٌ لِّقَسَامَةٍ
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْتُ تَدَبَّرٌ مُّنَضَّدِي
- ١٩٩٣ - وَمَا لِصَبَّيِّ وَالنِّسَاءِ قَسَامَةٍ
وَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ الْقَتِيلِ الْمُفَقَّدِ
- ١٩٩٤ - ثَلَاثَةُ أَجْبُرٌ كَسْرَ خَمْسِينَ فِيهِمُ
عَلَى الْمَرْءِ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشَرَةَ عَدًّا
- ١٩٩٥ - سَوَاء قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ وَكَافِرِ
وَحُرُّ وَغَبَّدٌ فِي الْقَسَامَةِ فَاعْهَدْ
- ١٩٩٦ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَسَامَةَ وَاجِبٌ
بِهَا قَوْدٌ يَقْضِي بِقَتْلِ الْمُهَدَّدِ
- ١٩٩٧ - إِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ مُكَافِئَ الْ
قَتْلِ تَدَبَّرٌ حُكْمَ شَرْطٍ مُّقِيدٍ
- ١٩٩٨ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأُولَيَاءِ وَيَأْخُذُوا
لَهُ دِيَةً فَلْيُعْطِ إِعْطَاءً مُفْتَدِ
- ١٩٩٩ - وَلَا يُقْسِمُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَقَطْ
وَقَاتِلُ نَفْسٍ حُرِّمَتْ بِشَفَرَدٍ / [٦٥/ب]
- ٢٠٠٠ - وَمُشْتِرِكًا أَوْ مُسْقَطٌ حَمْلَ حُرَّةٍ
وَمَمْلُوكَةٌ بِالضَّرِبِ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
- ٢٠٠١ - فَيُعْتَقُ نَفْسًا إِنْ يَجِدُهَا وَقُلْ لَهُ
إِذَا لَمْ يَجِدُهَا (صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَاسِرُدٍ)
- ٢٠٠٢ - وَيُنَقَّلُ عَنْهُ: الْعِتْقُ فِي الْعَمَدِ^(١) فَاسْتَفِدْ
وَمَا فِيهِ إِيجَابُ الْقِصَاصِ الْمُمَهَّدِ^(٢)

(١) والمذهب: لا كفارة فيه، وفي شبه العمد الكفارة.

(٢) في نفس أو طرف.

- ٢٠٠٣ - فَلَا تُشِّئْنَ إِلَّا بِعَذَّلِينَ حُكْمَهُ
وَمَا فِيهِ أَخْذُ الْمَالِ دُونَ التَّقْوَةِ
- ٢٠٠٤ - فِيمَنْ رَجُلٌ ترْضَاهُ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ
رَضِيَّاتِكُمْ فِيهِ الشَّهادَةُ وَطَدِ
- ٢٠٠٥ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَهادَةُ وَاحِدٍ
لَهَا بِيْمِينِ الطَّالِبِ الْحَقُّ وَكَدِ

* * *



كتاب^(١): قتال أهل البغي

٢٠٠٦ - وطائفةُ الإسلامِ إِنْ تجتمعُ عَلَى

إِمامٍ فَمَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَيَعْتَدِ

٢٠٠٧ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ احْكُمْ لَهُ بِدِفَاعِهِمْ

إِذَا أَظْهَرُوا الْعُدُوِّيَّ^(٢) بِجُنْدِ مُجَنَّدِ

٢٠٠٨ - بِأَسْهَلِ مَا دَفَعَ فَإِنْ آلَ دَفْعُهُمْ

إِلَى الْقَتْلِ فَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ فَلَا تَدِ

٢٠٠٩ - وَمَقْتُولُنَا مُسْتَشَهَدٌ وَمَتَى تَرُخُ

جُمُوعُهُمْ مَهْزُومَةً فَتُعَرِّدُ^(٣)

٢٠١٠ - فَمُدِيرُهُمْ لَا تَتَّبِعُ وَجْرِيَّهُمْ

تَجَبَّ وَدَعْ قَتْلَ الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ

٢٠١١ - وَأَمْوَالَهُمْ لَا تَنْتَهِبُهَا وَلَا تُبْخِ

سِبَاءَ ذَارِيهِمْ فَتَاهَ وَفَوْهَدَ^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمبثت من مختصر الخرقى.

(٢) الظلم والعداون.

(٣) عَرَدْ تعریداً: هرب.

(٤) وفي ظ: فُزْهُدٌ. وكلاهما بمعنى الغلام.

- ٢٠١٢ - وَقَتْلَاهُمْ غَسْلٌ وَكَفْنُهُمْ تُصِبُّ
وَصَلٌّ عَلَيْهِمْ شَمَّ وَارِ وَلَحْدٍ
- ٢٠١٣ - وَكُلُّ خَرَاجٍ أَوْ زَكَاةً جَبَا مِنَ الرَّ
(م) عَايَا فَلَا تَرْجِعْ وَلَا تَتَرَدَّدْ
- ٢٠١٤ - وَحَاكِمُهُمْ إِنْ وَاقَ الْحَقُّ أَمْضِ مَا
قَضَاهُ وَإِلَّا انْقُضَهُ تَقْضَ مُجَدَّدٌ



كتاب^(١): المُرتد/

- ٢٠١٥ - ومن يرتد عن ديننا وهو عاقل
ومحتلٌّ فليذع ولیتوعد
- ٢٠١٦ - ثلاثة أيام بأضيق محبس^(٢)
فإن لم يجب يقتل بحد المتهجد
- ٢٠١٧ - وبعد قضاء الدين في الفيء ماله
وتارك مفروض الصلاة ليزشد
- ٢٠١٨ - ثلاثة أيام إليها فإن أبي
ولما يثبت يقتل بسيف مجرد^(٣)
- ٢٠١٩ - لجاحدها أو تارك غير جاحد
وما ذبح المترد حرم وشرد
- ٢٠٢٠ - ولو صار من أهل الكتاب بريدة
 وإن يعقل الدين ابن عشر فيهند^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقى.

(٢) ظ: مجلس.

(٣) ظ: مهند.

(٤) فيسلم.

٢٠٢١ - وإن قال (لَمَا أَدِرِ ما قُلْتُ) لا تُصْخِ

إِلَيْهِ وَأَنْظُرْهُ بُلُوغَ التَّرَشِيدِ

٢٠٢٢ - وأجْلُهُ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةَ

فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاقْتُلْهُ قِتْلَةً مُلْحِدِ

٢٠٢٣ - وإن يَرْتَدِ زوجانِ ثُمَّ يُولِّيَا^(١)

إِلَى دَارِ حَرْبٍ إِنْ سُبُوا فَتَوَكَّدِ

٢٠٢٤ - لَهُمْ وَلِأَوْلَادِ لَهُمْ قَبْلَ رِدَّةٍ

بِأَنْ لَا يُرَقِّوا بَلْ لِيُحَكَمْ^(٢) بِمَا ابْتُدِي

٢٠٢٥ - وَتَأْجِيلُهُمْ بَعْدَ السَّبَاءِ ثَلَاثَةَ

فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا يُقْتَلُوا بَتَشْدِيدٍ

٢٠٢٦ - وَيَلْتَحِقُ الْوُلُدُ الأَصَاغِرُ مِنْهُمَا

بِمَنْ يَهْتَدِي بَعْدَ الضَّالِّ الْمُبْعَدِ

٢٠٢٧ - وَيَحْظَوْنَ مِنْ مِيرَاثٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا

عَلَى الْكُفَرِ بِالْمُسْتَوْجِبِ الْمُتَوَطِّدِ

٢٠٢٨ - وَيُقْضَى لَهُمْ فِي مَوْتٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا

بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِ مُحَمَّدٍ^(٣)

٢٠٢٩ - وَمَنْ يُتَهَمُ بِالْكُفَرِ إِنْ يُبَدِّلَ غَيْرَ مَا

يُظَلِّ بِهِ مِنْ كُفَرِهِ ثُمَّ يَشَهِّدُ

(١) ظ: تَوْلِيَا.

(٢) ظ: لِحُكْمِ.

(٣) وهي من المفردات، قال الموفق: وأكثر الفقهاء على أنه لا يُحكم بإسلامه بمماتهما ولا موت أحدهما، لأنَّه ثبت كفره تبعاً ولم يوجد منه إسلام ولا من هو تابع له، فوجب إيقاؤه على ما كان عليه. وقال ابن القيم عن عدم الحكم بإسلامه: وهو قول الجمهور، وربما أُدعى فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقى الدين.

٢٠٣٠ - شهادة إخلاص فلا بُحثَ بعدها^(١)

ورِدَةٌ مُلْتَخٌ^(٢) بُسْكِرٍ مُعَزِّدٍ^(٣)

٢٠٣١ - متى ما يَمْتَ في سُكْرِه ماتَ كافِرًا

وَأَمَا يُفْقِنُ أَنْظِرْهُ إِنْظَارَ مُوعِدِه/

[٦٦/ب]

٢٠٣٢ - ثلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ بعدها

وَرَاجَعَ إِلَّا أَفْتَلَهُ قِتْلَةُ جُحَّدِ

* * *

(١) حمل الموفق كلام الخرقى هنا على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة المحمدية، وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده.

(٢) في القاموس (ل خ خ): وسکران ملتخت طافح. قال في الناج: مختلط لا يفهم شيئاً لاختلاط عقله.

(٣) المعزبد: المؤذن نديمه في سكره.



كتاب الحدود

- ٢٠٣٣ - وُكِنْ ناقِلاً في حَدٌ^(١) حُرَيْنِ مُخْصَنِ
وَمُحَصَّنَةٌ ما قد روى كُلُّ أَوْحَدٍ
- ٢٠٣٤ - إِذَا زَئِياً أَنْ يُجَلِّداً ثُمَّ يُرَجَّماً
وَيُرَوَى: اخْتِصَاصُ الْحَدٌّ بِالرَّاجِمِ فَأَخْدُدٌ^(٢)
- ٢٠٣٥ - وَغَسَّلْ وَكَفَنْ ثُمَّ صَلَّ عَلَيْهِمَا
وَوَارِهِمَا تَحْتَ الصَّفِيفِ الْمُلْحَدِ
- ٢٠٣٦ - إِنْ يَزْنِ بِكُرْرٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَوَةٍ
فِي الْمَائِةِ أَجْلِدْ وَلَا تَزَيَّدْ
- ٢٠٣٧ - وَغَرِبَهُ عَامًا ثُمَّ خَمْسِينَ جَلْدَةً
بِلَا غُرْبَةً لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ اغْدُدْ
- ٢٠٣٨ - وَفِي الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ اسْتَوَى حُكْمُ مَنْ زَانَ
وَمَنْ يَعْتَمِدْ فَغَلَ اللُّواطَ بِأَفْرَدٍ
- ٢٠٣٩ - فَيُنَقَّلُ فِيهِ: الْقَتْلُ بِكُرْرًا وَثَيِّبًا
وَيُنَقَّلُ فِيهِ: حُكْمُ زَانِ^(٣) فَأَسْنَدْ

(١) ظ: قتل.

(٢) والمذهب: لا يجلد. والرواية الأولى من المفردات.

(٣) وهي المذهب.

٢٠٤٠ - وأدَّبَ وَعَزَّزَ آتِيَا لِبَهِيمَةٍ

وَفِي قَتْلِهَا فَاحْكُمْ فَلَسْتَ بِمُعْتَدِ

٢٠٤١ - وأربعَ مَرَّاتٍ شَهادَةُ بِالْغِ

صَحِيحٌ مُعافِي عَاقِلٌ مُتَسَدِّدٌ

٢٠٤٢ - عَلَى نَفْسِهِ أَنْ قَدْ زَنَاهُ غَيْرَ نَازِعٍ

قُبِيلَ كَمَالِ الْحَدَّ إِنْ عَدَ يُحَدَّ

٢٠٤٣ - وَيُشَيِّثُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ شَهادَةُ

لأربعةٍ مِنْ كُلِّ حُرَّ مُوْحَدٍ

٢٠٤٤ - عُدُولٌ إِذَا هُمْ أَثْبَثُوا صِفَةَ الزَّنَا

وَإِنْ رُجْمَ الرَّانِي بِإِفْرَارِ مِذَوْدٍ^(١)

٢٠٤٥ - فَيَرْجِعُ قَبْلَ الْقَتْلِ يُطْلَقُ سَبِيلُهُ

وَإِنْ يَعْتَرِفْ بِخَرْ بِفَعْلٍ فَيُجَلِّدٌ

٢٠٤٦ - وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدَّ يَرْجِعُ خَلَلُهُ

وَمَنْ يَزِنْ مَرَّاتٍ لَهُ الْحَدَّ أَفْرِيدٌ

٢٠٤٧ - وَإِنْ يَحْتَكُمْ مِنْ خَالِفَ الدِّينِ عِنْدَنَا

يُحْكَمْ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِمْ سَنْقَتَدِي^(٢)

[٦٧/أ]

٢٠٤٨ - وَقَادِفُ حُرَّ مُسْلِمٍ وَهُوَ عَاقِلٌ

وَمُحْتَلِمٌ لَكَثَّهُ لَمْ يُؤْكَدِ

٢٠٤٩ - يَمِينَةٌ فَاغْدُذْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

مَتَى طَالَبَ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدَّ فَاجْلِدِ

(١) المذود: اللسان.

(٢) ظ: لنقتد.

٢٠٥٠ - كذا حكمه في مسلمات حرائر

وبالأربعين أجلس بأدون مجلد^(١)

٢٠٥١ - لعبد وذات الرق إن قذفا وقل

لمن قال (يا لوطي) إن يتقصد

٢٠٥٢ - إلى الله من قوم لوط فلا ترُغ^(٢)

وإن يتهمة بالفواحش يحدد

٢٠٥٣ - ومن قال (يا معفوج)^(٣) أطلقه إن عَنِي

بذلك مفلوجا وإن يكن يجلد^(٤)

٢٠٥٤ - وإن يزني مقدوف وما حدد قاذف

له قبلها ما الحد عنه يمْبعد^(٥)

٢٠٥٥ - وقادف عبد أو كفور أو الذي

له دون عشر مهتد وابن مهتد

٢٠٥٦ - أو ابنة دون التسع^(٦) من مسلماتنا

فلا حد في هذا وأدبه والهد^(٧)

٢٠٥٧ - وقادف حر كان عبداً ومسلماً

وكان كفوراً إن يقل (كان مقصدي

(١) السُّوط، فيجلد بأدون من السوط الذي يجلد به الحر.

(٢) هذا اختيار الخرقى أن لا حد عليه، قال الموفق: وهو بعيد! والمذهب أنه من صريح ألفاظ القذف، فيحد ولا يقبل قوله بما يحييه.

(٣) مفعول من عفج بمعنى نكح، فكانه بمعنى منكوح أو موطوء. الدر النقي.

(٤) وهذا أيضاً من اختيار الخرقى، والمذهب أنه من صريح القذف.

والمفلوج: من أصابه الفالج وهو مرض يحدث في أحد شقى البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته.

(٥) وهي من مفردات المذهب.

(٦) ش: السبع.

(٧) بمعنى: اضرب، وأصل اللهد: الدفع الشديد في الصدر.

٢٠٥٨ - لِمَا كَانَ فِي رِقٍّ وَكُفْرٍ) فَلَا يُصْنَعُ

إِلَيْهِ بَلِى إِنْ طَالَبَاهُ لِيُخْدِدَ

٢٠٥٩ - وَلِلَّحْدَّ فِي قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ اعْتَمَدْ

وَمَنْ قُذِفَتْ مَا لَابْنِهَا الْمُتَرَشِّدِ

٢٠٦٠ - مُطَالَبَةُ بِالْحَدَّ حَالَ حَيَاةِهَا

وَمَنْ تُثَبَّغُ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَتُهَرَّدَ^(١)

٢٠٦١ - لِيَظْلِبِ الْابْنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ حَقَّهَا

وَإِنْ خَالَفَتْ أَصْلًا وَدِينًا فَقُلْ: قَدَ^(٢)

٢٠٦٢ - وَقَادِفُ أُمّ الْمُصْطَفَى اقْتُلْهُ لَا تُبَلْ

أَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْ ذَا تَهَوُّدَ

٢٠٦٣ - وَقَادِفُ جَمِيعِ لَفْظَةِ إِنْ يُطَالِبُوا

أَوِ الْبَعْضُ فَاخْدُذُهُ لَهُمْ حَدًّا مُفَرِّدَ

٢٠٦٤ - وَمَنْ يَأْتِ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ الَّذِي

تَقَدَّسَ إِنْ يَلْجُأْ إِلَيْهِ وَيَخْلُدَ^[٦٧]

٢٠٦٥ - لِيُمْنَعْ وَيُزَجَّرْ عَنْ مُعَامَلَةِ لَهُ

فَإِنْ يَنَأِ عَنْهُ أَخْدُذُهُ عَنْدَ التَّبَعُّدِ^(٣)

٢٠٦٦ - وَإِنْ يَأْتِ حَدًّا فِيهِ قَتْلًا وَغَيْرَهُ

عَلَيْهِ يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ فَهَدِّدَ^(٤)

(١) الْهَرَد: الطعن في العرض.

(٢) اسم فعل بمعنى: يكفي، واسم مرداق لا (حسب).

أي: إن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرمة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرما مسلما.

(٣) وهي من مفردات المذهب في الحدود.

(٤) ظ: فمهد.

باب: القَطْعُ فِي السَّرْقةِ

- ٢٠٦٧ - وفي رُبِيعِ دِينارٍ يُقطَعُ سارقٌ
وسارقةً أو في دراهمٍ ثُقَدٍ
- ٢٠٦٨ - ثلاثةً افهُمْ أو بإخراجِ قِيمَةِ الدَّدَّ
(م) راهِمٍ مِنْ حِرْزٍ عَلَى الْمَالِ مُوصَدٍ^(١)
- ٢٠٦٩ - وفي كَثِيرٍ^(٢) أو مُجتَنِى ثَمَرٌ فَلَا
وَمَبْدَأاً حَدَّ الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْيَدِ^(٣)
- ٢٠٧٠ - يَمِينًا وَكُنْ مِنْ بَعْدَ لِلْقَطْعِ حَاسِماً^(٤)
فَإِنْ عَادَ لِلرَّجُلِ الْيِسَارِ فَتَنَّدِّ^(٥)
- ٢٠٧١ - مِنَ الْكَعْبِ وَاحْسِنْهَا وَلَا قَطْعَ بَعْدَهَا
فَإِنْ عَادَ أَوْدَغَهُ بِحَبْسٍ وَخَلَّدِ
- ٢٠٧٢ - وفي ذَاكَ ذُكْرَانُ الْوَرَى وَإِنَاثُهُمْ
سَوَاءٌ عَلَى حُرْيَّةٍ وَتَعَبُّدٍ
- ٢٠٧٣ - وَإِنْ وُهِبَ السَّرَّاقُ مَا كَانَ مُخْرِجاً
مِنَ الْحِرْزِ لِيَسَ الْقَطْعُ عَنْهُ بِأَبْعَدِ
- ٢٠٧٤ - وَإِنْ يُخْرِجَ السَّرَّاقُ مَنْصِبَ^(٦) قَطْعَهُ
فَيَنْقُضُ قُبِيلَ الْقَطْعِ يُقطَعُ بِأَزِيدٍ

(١) ش: مُوصَد.

(٢) جُمَار النَّخْل.

(٣) وهو الكوع.

(٤) الحسم: أن يُغلَى الزيت عند قطع اليد وتوضع اليد فيه ليقطع الدم.

(٥) أي: ففرقَ كنَاءَ عنِ الْقَطْعِ، وَهُوَ فِي الْأَصْوَلِ بِالنُّونِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبَاءِ (فَبَدَدَ) لِذَاتِ الْمَعْنَى. وَفِي الْقَامُوسِ: نَدَدَ بِهِ: صَرَحَ بِعِيوبِهِ وَأَسْمَعَهُ الْقَبِيحَ.

(٦) أي: نصاب.

٢٠٧٥ - وإن قطع السراف إن كان باقياً

بقبضته ما أوجب القطع يردد

٢٠٧٦ - وأوجب عليه حين يختلف قيمة

مع الميسر والإعسار إيجاب أمجد

٢٠٧٧ - ويقطع تباش على الكفن الذي

يساوي نصاب القطع فافقة تسد

٢٠٧٨ - ولا تقطع إلا بعذلين سارقاً

وإن يعترف في مررتين مؤكداً

٢٠٧٩ - على نفسه إن لم يعذق قبل قطعه

وإن يسرق الجمجمة الكثير التعدد

٢٠٨٠ - فيشتريكا في منصب القطع كلهم

فتشقطع أيمان الجميع بمشهد / [٦٨]

٢٠٨١ - وإن وجوب القطع الوكيد على فتى

يبنينة أو باعتراف مؤكداً

٢٠٨٢ - فلا قطع إلا مع حضور غريميه

يطالبه فإنهض^(١) إلى العلم وائده

٢٠٨٣ - ولا قطع في أخذ المحرّم للفتى

ودفع قطعة في آلة اللهو والدّ^(٢)

٢٠٨٤ - وفي مال الابن الوالدان ترّفعا

عن القطع والمملوك في مال سيد

(١) ظ: فارحل.

(٢) الدّ: اللهو واللعب.

باب: قطاع الطريق

٢٠٨٥ - وأحكام قطاع الطريق إذا اعتدوا

يَنْهِيْ وَقْتِلَ فِي وَهَادِ وَقَرْدَ^(١)

٢٠٨٦ - فَمَنْ يَقْتُلُ النَّفْسَ الْحَرَامَ وَيَنْتَهِيْ

لِيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ فَوْقَ جَذْعَ عَطَرَدَ^(٢)

٢٠٨٧ - وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِيْهِ^(٣) وَاحْكُمْ بِقَتْلِهِ

إِذَا كَانَ فَوْقَ الْقَتْلِ لَمْ يَتَزَدَّ^(٤)

٢٠٨٨ - وَإِنْ يَنْفِرِدْ بِالْمَالِ تُقطَعْ يَمِيْثُهُ

وَيُسَرِّيْ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فِي فَرْدٍ مَقْعَدِ^(٥)

٢٠٨٩ - وَيُخَسِّمْ^(٦) وَيُطَلِّقُ ثُمَّ مَنْصِبُ قَطْعِهِ

كَمَنْصِبِ قَطْعِ السَّارِقِ الْمُتَجَرِّدِ

٢٠٩٠ - وَنَفِيْهُمْ^(٧) أَنْ يُطَرَّدُوا وَيُشَرَّدُوا

فَلَا يَسْتَقِرُّوا فِي جَدَارٍ وَمَرْكَدِ^(٨)

٢٠٩١ - فَمَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ الْإِحْاطَةِ مِنْهُمْ

لِيُوَهَّبْ حُقُوقَ اللَّهِ أَهْلِ التَّحْمِيدِ

٢٠٩٢ - وَتَبَقَّى حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ: إِنْ عَفَوا

أُطِيحَتْ وَإِنْ هُمْ طَالُبُوا تَأْكِيدِ

(١) الوهاد: جمع وَهَدَةٌ وهي الأرض المنخفضة، والقرداد: ما ارتفع من الأرض. والمراد: الصحراء، وهو قول الخرقى، والمذهب: أن حكم المحاربين في الصحراء والمصر واحد.

(٢) بمعنى الطويل والمرتفع.

(٣) ليغسل ويكتفن ويصلب عليه ويدفن.

(٤) أي: في مقام واحد، فيقطعان معاً.

(٥) ب: يُحَسِّمْ. ش: بحسم.

(٦) إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

(٧) المرکد: الموضع الذي يستقر فيه المرء. والمعنى: تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يُتركون يأوون بلدآ.



كتاب الأشربة

٢٠٩٣ - وكل شراب مسكري فكثيرة

وأيسرة يقضي بجلد معد

٢٠٩٤ - ثمانين مع شرب الفتى باختياره

وعلى إسکارِ الكثيرِ المزید

٢٠٩٥ - وفي كل حدة يجلد المرأة قائماً

وليس بمربوط ولا بمدد

[٦٨/ب]

٢٠٩٦ - بسوط أليم الضرب لا خلق ولا

جديد وعن ضرب الوجه ليُصدِّد

٢٠٩٧ - فإن يمْتِ المحدود في حال ضربه

فقاتلُه الرَّحْمَنُ عَظِيمٌ ومَجِيدٌ

٢٠٩٨ - ويُجلدَن في الحد النساء جوالسا

وأثوابهن ازيط عليهن واسد

٢٠٩٩ - ويُجلد عَبْدٌ أربعين بدون ما

يُحدَّ به حر^(١) فخذ أخذَ آيد^(٢)

(١) أي: بدون سوط الحر.

(٢) الآيد: القوى.

- ٢١٠٠ - ويحرُم مَشْرُوبُ العصِيرِ مَا تَجَزَّ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَيُزِيدٌ
- ٢١٠١ - وَإِنْ يَغْلِي^(١) يَحْرُمُ قَبْلَ ذَاكِ وَهَكُذا النَّـ
(م) بِيَذُ^(٢) فَقِسْ وَافَهَمْ وَلَا تَتَبَلَّدٌ
- ٢١٠٢ - وَلِيْسْ تَحْلُّ الْخَمْرُ إِنْ هِيَ خُلُّكُ
فَإِنْ تَنْقِلِبْ خَلَّا عَلَى غَيْرِ مَقْصِدٍ
- ٢١٠٣ - تَحْلُّ وَجْلُ الْمَاءِ يَحْرُمُ شُرْبُهُ
لَنَا فِي أَوَانِ مِنْ لَجَنِينْ وَعَسْنَجَدٍ
- ٢١٠٤ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مِنْ إِنَاءِ مُفَضَّضًا
إِلَى الشُّرْبِ مَمَّا لَمْ يُفَضَّضْ لِيَغْمَدٍ
- ٢١٠٥ - وَلَا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ حَدًّا وَمَنْ يَصُلْ
عَلَيْهِ بَعِيرٌ فَلِيُدَافِعْ وَيَجْهَدٌ
- ٢١٠٦ - وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ جَنَى الدَّفْعُ قَتْلَهُ
وَدَاخِلُ بَيْتِ بَالِسَّلَاحِ لِيُطَرَدٍ
- ٢١٠٧ - وَبِالسَّيْفِ لَا تَدْفَعُهُ إِنْ فَرَّ بِالْعَصَا
وَبِالدَّفْعِ إِنْ يُقْتَلُ فَأَهْوَنُ مَقْصِدٍ
- ٢١٠٨ - وَأَنْتَ شَهِيدٌ إِنْ قُتِلْتَ بِسِيفِهِ
وَإِنْ تُتَلِّفِ الأَنْعَامُ زَرْعاً وَتُفِسِّدِ
- ٢١٠٩ - بِلِيلٍ فَقَرْبُ أَهْلَهَا مِنْ ضَمَانِهِ
وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِالْتَّهَارِ فَبَعْدٌ
- ٢١١٠ - فَإِنْ تَجْنِ أَيْدِيهِنَّ^(٣) يَضْمَنْهُ رَاكِبٌ
وَسَائِقُهَا أَوْ إِنْ يَقْذِهَا فَتَنَقَّدٌ

(١) غلي العصير: تحركه في وعائه واضطرابه كما يغلي القدر على النار.

(٢) النبيذ: ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته.

(٣) ش: أيديهم.

٢١١١ - وما جَنِتِ الرِّجْلَانِ لِيُسْ بِضَامِنٍ

وَإِنْ يَتَصَادَمْ فَارِسَانِ فَيَعْتَدِ

٢١١٢ - عَلَى الْفَرَسَيْنِ الْقَتْلُ مِنْ كُلًّا وَاحِدِ

[أ/٦٥]
لِصَاحِبِهِ فَلَيُعْطِ قِيمَةَ أَجْرَدِ^(١)

٢١١٣ - وَإِنْ فَرْسٌ جَارٍ جَنِيْ قَتْلَ وَاقِفٍ

عَلَى مَنْ عَلَاهُ قِيمَةَ الْوَاقِفِ امْهَدِ

٢١١٤ - وَإِنْ يَتَصَادَمْ مَاشِيَانِ فِيهِلِكَا

فِيْ مِنْ عَاقِلِيْ كُلًّا امْرِئٌ مِنْهُمَا ارْدُدِ

٢١١٥ - عَلَى عَاقِلِيْنَ^(٢) الْآخِرَ الدِّيَةَ اسْتَفِدْ

وَفِي مَالٍ كُلًّا مِنْهُمَا الْعِتْقَ أَفْرِيدِ

٢١١٦ - وَإِنْ تَنْحِدِرْ فِي الْمَاءِ يَوْمًا سَفِينَةً

فَتَكُسِرْ بِمَجْرَاهَا سَفِينَةً مُصَعِّدِ

٢١١٧ - فَإِنْ تَغْرِقَا كِلْتَاهُمَا فِيْ مُصَعِّدِ

فَخُذْ قِيمَةَ مِنْ ذِي اِنْجِدَارِ مُلْهَدِ^(٣)

٢١١٨ - فَإِنْ أَخْرَجْتَ خُذْ مِنْهُ أَرْشًا لِنَقْصِهَا

وَلَا غُرْمَ إِنْ تَغْلِبْنَهُ رِيحُ فَتَكْرُدِ^(٤)

* * *

(١) فَرْسٌ أَجْرَدْ: قَصِيرُ الشِّعْرِ أَوْ سَرِيعٌ.

(٢) ظَ: الْعَاقِلِيْنَ.

(٣) أي: صادم. مِنَ اللَّهَدِ وَهُوَ الصَّدْمَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الصَّدْرِ.

(٤) أي: فَتْسُوقَهُ وَتَدْفَعُهُ.

كتاب الجهاد

٢١١٩ - وأما الجهاد فهو فرض كفایة

ويفضل بعد الفرض كلَّا تعبد

٢١٢٠ - ويفضل عزُّ البحْرِ عَزَّ مَفاوِزِ

ومَعْ فَاجِرِ فُلْيُغَزَ أو مع أَرْشَدِ

٢١٢١ - على كلِّ قومٍ عَزُّوْ مَنْ قد يَلِيهِمْ

منَ الْجَاهِدِينَ الْحَقَّ أَهْلِ التَّمَرُّدِ

٢١٢٢ - وأتِمْ رِبَاطًا^(١) أربعين لِياليَا

وإنْ تلتَمِسْ عِلْمَ الْجَهَادِ الْمُوَطَّدِ

٢١٢٣ - فأفتِ بِإِذْنِ فِي جَهَادِ تَطْوُعِ

مِنَ الْوَالَّدِينَ الْمُسْلِمِينَ تُؤَيَّدِ

٢١٢٤ - ولا إذْنَ في إِيجَابِهِ لَهُما ولا

يُطَاعَانِ في نُقْصَانِ فَرْضِ مُشَيَّدِ

٢١٢٥ - وأهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجْوُسُ قَاتِلُهُمْ

بِغَيْرِ دُعَاءٍ إِذْ بِإِبْلَاغِهِمْ^(٢) بُدِي

(١) الرباط: الإقامة بالشغر مقوياً للمسلمين على الكفار.

(٢) ش: ياعلامهم.

والمعنى أنهم لا يدعون قبل القتال لأن الدعوة قد بلغتهم.

٢١٢٦ - وَيُغَزَّوْنَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَو يُسْلِمُوا

وَهُمْ صَاغِرُونَ جِزِيَّة الَّذِلِّ عَنْ يَدِ

٢١٢٧ - وَغَيْرُهُمْ فَلْيُذْعَ قَبْلَ قِتَالِهِ

وَيُغَزَّى إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ارْشُدٌ وَرَشْدٌ

٢١٢٨ - وَإِنْ دَهَمَ النَّاسَ الْعَدُوُّ لِيَنْفِرُوا

إِلَيْهِ جَمِيعًا وَلَيَكُونُوا بِمَرْضَدٍ

٢١٢٩ - وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهِمْ

إِلَيْهِ وَإِنْ خَافُوا فُجَاءَةً مُعْتَدِّ

٢١٣٠ - وَلَمْ يُمْكِنْ إِلَذْنُ اسْتَبَاحَوْا خُرُوجَهُمْ

وَلَا يَدْخُلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ بِثَهَدٍ^(١)

٢١٣١ - سِوَى طَاعُنَاتٍ فِي السَّنَنِ قَوَاعِدٍ

يُعَالِجُنَّ مَرْضَى أَوْ لِيَسْقِينَ مَنْ صَدِي^(٢)

٢١٣٢ - وَإِنْ يَغْزُ بِالنَّاسِ الْأَمِيرُ فَلَا يَجُزُ^(٣)

بِلَا إِذْنِهِ لِلْعَسْكَرِ الْمُتَجَنِّدِ

٢١٣٣ - تَعَلَّفُهُمْ^(٤) أَوْ حَطَبُهُمْ أَوْ بِرَازُهُمْ

وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ مُجَدَّدٍ

٢١٣٤ - وَمَنْ يُعْطَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى

غَزَّة^(٥) فَمَا يَفْضُلُ يُمَوَّلُ وَيُصْفَدُ^(٦)

(١) جمع ناهد. يعني: النساء.

(٢) بوزن (رَضِي) بمعنى عطش.

(٣) بـ: ثُجْز.

(٤) تحصيل العلف للدواب.

(٥) بمعنى غزوة.

(٦) ويُمَتَّح، من الصَّفَد بمعنى العطاء.

٢١٣٥ - وإن لم يعِنْ في غَزَّة بعِينَها

ففاضِلُه في الغَزو أيضًا لِيُرَدِّدِ

٢١٣٦ - وإن حُمِلَ الغازي على مَنِ سابقِ^(١)

يَصِرْ مِلْكَه عند الرُّجُوع المؤيدِ

٢١٣٧ - ولا بَيْع إِنْ يُحَبِّس^(٢) فإن قَلَّ دَفْعَهُ

يُبَعِّغ ويُكُنْ في مُحَبِّس مُتَجَدِّدِ

٢١٣٨ - كذلك بَعْ- إِنْ ضَاقَ بِالْأَهْلِ- مسِيْدًا

وإنْ كان مَهْجُوراً خلا مِنْ تَعْبُدِ

٢١٣٩ - وبالثَّمَنِ ابْتَعْ مَوْضِعًا واسِعًا وفي

مَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ^(٣) واغْتَضِنْ بِمَسْجِدٍ

٢١٤٠ - وإنْ كان سَبِيْ فَالإِمامُ مُخَيَّرٌ

مِنَ الْمَنْ أو أَخْذِ لِفِدْيَةِ مُفْتَدِ

٢١٤١ - أو القُتْلِ أو يَفْدِي بِهِمْ أو يُرِقُّهُمْ

لِمَا كَانَ أَنْكَى أو أَحْظَ لِيَعْمَدِ

٢١٤٢ - وَتَحْكُمُ في استِرْقاَمِهِمْ وفَدَائِهِمْ

كُحْكِمَكَ في تلك الغَنِيمَةِ تَهْتَدِي

٢١٤٣ - وما الرِّقُّ إِلَّا لِلْمَجُوسِ إِذَا سُبُوا

وأَهْلِ الْكِتَابِ^(٤) اعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَرْدَدِ

(١) أي: على ظهر جواد.

(٢) في سبيل الله، وهي الموقوفة للغزو.

(٣) إذا صار المسجد في موضع لا يُصلِّي فيه.

(٤) فلا يجوز استرقاق غيرهما على اختيار الخرقى وغيره، وهي من المفردات. وفي الرواية الأخرى: يجوز، قال الشيخ منصور في شرح المفردات (٣٣٥/١): وال الصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من لا تُقبل منه الجزية أيضًا.

٢١٤٤ - وَمَنْ لَمْ يُحِبْ^(١) مِنْ بِالْغَيِّ غَيْرِهِمْ فَمَا

لَهُ غَيْرُ حَدُّ السَّيْفِ أَوْ هُوَ يَفْتَدِي

٢١٤٥ - وَبِالرُّبِيعِ بَعْدَ الْخُمْسِ إِنْ يَتَنَقَّلُ^(٢) إِلَى

إِمامٍ بَدِيًّا^(٣) بِالْمُشَرِّعِ يَقْتَدِي /

[أ/٧٠]

٢١٤٦ - وَلِلثُلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ فَلَيُعْطِ رَاجِعًا

كَذَلِكَ لِلْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَقْلِدِ

٢١٤٧ - وَمَنْ يُتَنَقَّلْ زَادَ لِسَرِيَّةٍ

يُقْوِيْهَا يَحْتَازُ أَمْوَالَ جُحَّدِ^(٤)

٢١٤٨ - وَمَنْ يُرْزِدِ مِنَ الْلِعْدَاءِ مُقَاتِلًا

يَكُنْ غَيْرَ مَخْمُوسٍ لَهُ سَلْبُ الرَّدِي^(٥)

٢١٤٩ - سِلَاحًا وَأَثْوَابًا وَخَلْيَا أَبْاحَةُ الـ

إِمَامُ لَهُ أَوْ لَمْ يُبِخْهُ وَيَعْهَدِ

٢١٥٠ - سِوَى الْمَالِ فَلَيَرْدُدْ وَفِي الْفَرَسِ الَّتِي

يُجَدِّلُ^(٦) عَنْهَا فَارِسًا ذَا تَمَرُّدٍ

٢١٥١ - أَفِي سَلْبٍ يُقْضَى بِهَا أَمْ لِمَغْنِمٍ؟

أَنْتُ عَنْهُ ثِنْتَانِ اطْلُبِ الْعِلْمَ تَسْعَدِ^(٧)

(١) إلى دعوة الإسلام.

(٢) ظ: إذا هو نقل. و ش: إن نقل. والمثبت من ب. والتَّنَقُّل: زيادة تُزاد على سهم الغازي.

(٣) ابتداء. والمراد ابتداء دخول دار الحرب.

(٤) فيشارك من تَنَقَّل من لم يتَنَقَّل من أفراد السرية.

(٥) الردي: الهالك. من أرداه إذا أُسقطه.

(٦) جَدَلَهُ إذا صرَعَهُ وألقاه على الأرض.

(٧) والمذهب: أنها من السلب.

- ٢١٥٢ - وَيُمْضِي أَمَانٌ لِلْعِدَى مِنْ رِجَالِنَا
وَنَسْوَتِنَا إِنْ أَمَّنَثُهُمْ وَأَغْبَدُ
٢١٥٣ - وَمُسْتَأْمِنُ أَنْ يَفْتَحَ الْحِصْنَ إِنْ وَقَى
فَيَدْعَ كُلُّ مِنْهُمْ^(١) ذَلِكَ اعْهَدْ
٢١٥٤ - بِدَعْوَاهُمْ أَنْ يُرْفَعَ السَّيْفُ عَنْهُمْ
وَمَنْ يَقْتِحِمْ أَرْضَ الْعِدَى بِعَمَرَدٍ^(٢)
٢١٥٥ - فَإِنْ تَفَقَّثْ مِنْ قَبْلِ إِحْرَازِ مَغْنِمٍ
فِي أَخْذِ سَهْمِ الرَّاجِلِ الْمُتَفَرِّدِ
٢١٥٦ - وَفِي عَكِسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَّةِ عَاكِسًا^(٣)
وَلِلْفَرَسَيْنِ اقْسِمْ وَلَا تَزَيَّدْ^(٤)
٢١٥٧ - وَغَازِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَمَالَهُ
سِوَاهُ لَهُ سَهْمٌ وَسَهْمٌ لِجَلْعَدِ^(٥)
٢١٥٨ - وَمَنْ مَاتَ مِنَّا بَعْدَ إِحْرَازِ مَغْنِمٍ
فَوَارِثُهُ فِيهِ مَقَامُ الْمُلْحَدِ
٢١٥٩ - وَلِلْعَبْدِ وَالشَّوَانِ فَارْضَخْ^(٦) وَكَافِرْ
غَزَا مَعْنَا أَسِيْمُ لَهُ كَالْمُوْحَدِ^(٧)

(١) أي: أهل الحصن.

(٢) العمرَد: الفرس الطويلة.

(٣) بأن دخل راجلا فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس.

(٤) وهي من المفردات، فعند الثلاثة لا يسهم لأكثر من فرس واحد.

(٥) الجلعد: الناقة القوية.

والذهب: أنه لا يسهم لغير الخيول، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه! وما ذكره اختيار الخرقى.

(٦) فيعطون شيئاً من الغنيمة دون سهم الغانمين.

(٧) ظ: كموحد.

وهي من المفردات.

٢١٦٠ - وإن يَغْرُ عَبْدُ لِلْفَتَى فَوْقَ سَاقِي

لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْجِصَانِ لِسَيِّدِ

٢١٦١ - ولِلْعَبْدِ فَلْيُرَضِّخْ إِنْ جَاءَ هَارِبٌ

مِنَ الْأَسْرِ أَوْ إِمْدَادُ نَضِرِ مُؤْيِدٍ

٢١٦٢ - وقد أَخْرَزَ^(١) النَّاسُ الْغَنِيمَةَ لَمْ يَكُنْ

لَهُمْ بَعْدُ فِيهَا مِنْ نَصِيبٍ مُّزَوَّدًا

[٧٠/ب]

٢١٦٣ - وَيُسْهِمُ لِلْمَبْعُوثِ إِنْ كَانَ غَايَةً

لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ الْلَّهَامِ^(٢) الْمُجَنَّدِ

٢١٦٤ - وَبَيْنَ الَّذِي يُسْبِي مَعَ الْأَمْ أَوْ أَبٍ

وَمَعَ جَنَّةً أَوْ جَنَّدًا لَا يُبَدِّدُ

٢١٦٥ - وَفِي الْأَخْرَى حَكْمُ وَأَخْتَنِ مُثْلِهِ^(٣)

وَمَنْ يَشَرِّ مَجْمُوعِي سِبَاءَ بِمَعْقِدِ^(٤)

٢١٦٦ - يَظْنُّ اِنْتِسَابٍ إِنْ يَخْبُطْ فَلْيُعِدْهُمَا

إِلَى مَقْسِمٍ لِلْفَاضِلِ الْمُتَزَّدِ^(٥)

٢١٦٧ - وَمَنْ يَشَبِّ طِفْلًا مُفَرَّدًا فَهُوَ مُسْلِمٌ

كَذَا مَعَ بَعْضِ الْوَالِدَيْنِ الْمُفَرَّدِ^(٦)

(١) في ش و ب: أَخْرَزُوا. والمثبت من ظ.

(٢) العظيم.

(٣) والمذهب: أنه لا يُفرَق بين ذوي رحم محرم، ولا يختص التحرير بالأبدين والجدين والأخرين كما هو ظاهر كلام الخرقى.

(٤) بعقد واحد.

(٥) لأنه إذا تبين أن لا نسب بينهم فقيمتهم تزيد بذلك، فيجب على المشتري رد الفضل على المغمض.

(٦) الحكم بإسلامه إذا سبي مع أبيه من المفردات، و الحكم بذلك إذا سبي مع أمه وفاما لمالك.

- ٢١٦٨ - وَمَعْ أَبُوِيهِ إِنْ يَكُنْ فَهُوَ تَابِعٌ
لِدِينِهِمَا فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَقْصِيدٍ
- ٢١٦٩ - وَإِنْ يَنْهِي الْحَرْبِيُّ مَا لِمُسْلِمٍ
فَيُدْرِكُهُ لَمْ يُقْسَمْ عَلَيْهِ بِهِ جُدٌ
- ٢١٧٠ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ احْكُمْ لَهُ بِهِ
بِقِيمَتِهِ حُكْمَ امْرَئٍ مُتَأْيِدٍ
- ٢١٧١ - وَيُنَقْلُ : أَنْ لَا حَقًّا مِنْ بَعْدِ قِسْمَةٍ
لَهُ فِيهِ تَقْلِيلٌ الْحَازِمُ الْمُتَسَدِّدُ^(١)
- ٢١٧٢ - وَإِنْ تَنْتَفِعْ - يَا غَازِيَا - مِنْ مَوَاتِهِمْ
بِشَيْءٍ فَمَا يَفْضُلُ عَلَى الْجَيْشِ فَارْدُدْ
- ٢١٧٣ - وَإِنْ تَتَعَلَّفْ^(٢) رُدًّا لِلْجَيْشِ فَاضِلًا
وَقِيمَتُهُ إِنْ يَغْتَ غَيْرَ مُجَعَّدٍ^(٣)
- ٢١٧٤ - وَفَاضِلٌ مَطْعُومٌ إِذَا عُذْتَ رُدَّهُ
وَيُنَقْلُ : تَحْلِيلُ الْيَسِيرِ الْمُزَهَّدِ^(٤)
- ٢١٧٥ - وَمَا الْجَيْشُ إِلَّا لِلسَّرَايَا مُشَارِكٌ
كَمَا شَارَكَتُهُ فِي الْمَغَانِيمِ فَانْقُدِ
- ٢١٧٦ - وَإِنْ يَشْتَرِي الْمَأْسُورَ فِي الرُّومِ مُسْلِمٌ
فَأَلْزِمْ أَسِيرًا رَدًّا مَالِ بِهِ فُدِي
- ٢١٧٧ - وَإِنْ يَسْبِ أَهْلُ الْحَرْبِ مُعْطَيْنَ جُزِيَّةً
لَنَا إِنْ تُدْلُ بِالْتَّضْرِيْرِ مِنْهُمْ وَتُسَعِدِ^(٥)

(١) والمذهب على الأولى، وهي من المفردات.

(٢) في ش وب: يتعرف. والمثبت من ظ وهو الملائم لصيغة الخطاب بعد: .. إن بعث.

(٣) الجعد: البخيل لأنّه يقبض كفه عن الإنفاق. أي: غير باخل بها.

(٤) والمذهب: يلزم رده في المغنم وإن كان يسيراً.

(٥) في ظ وب: إن تدل.. وتسعد.

- ٢١٧٨ - فَنَقِدُرْ عَلَيْهِمْ لَا يُرَقُّوا وَرُدَّهُمْ
إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَأَنْجِدْ
- ٢١٧٩ - وَإِنْ عُرِفَتْ أَمْوَالُهُمْ وَرَقِيقُهُمْ
وَلَمْ تُقْسَمْ ازْدُهَا لَهُمْ رَدًّا مُوجِدًا [١/٧١]
- ٢١٨٠ - وَبَعْدَ فِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَفَادِهِمْ
وَإِنْ يُحِرِّزَ الْغُنْمَ الْأَمِيرُ لِيَرْضُدْ
- ٢١٨١ - لَهُ حَافِظًا لَا يُلْتَمِسْ مِنْهُ مَأْكَلًا
فَإِنْ يَضْطَرِرْ يَأْكُلْ وَإِلَّا لِيَرْضُدْ
- ٢١٨٢ - وَإِنْ يُقْتَسَمْ فِي سَاحَةِ الرُّؤُمِ مَغْنِمْ
فَيُشَتَّرِ مِنْهُ الْمَرْءُ عَبْدًا فَيَعْقِدْ
- ٢١٨٣ - فَإِنْ يَنْتَهِيَ الرُّؤُمُ لَا يُلْتَزِمْ بِهِ^(١)
وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ أَدَى لِثُرَدِ^(٢)
- ٢١٨٤ - وَإِنْ نَصَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَلَى الْعِدَى
فِي الْتَّارِ لَا تُحْرَقْ وَلَا تَعْمَدْ
- ٢١٨٥ - لِقَطْعِ نَخِيلٍ أَوْ لِعَقْرِ بَهَائِمٍ
سِوَى الشَّاةِ إِنْ تَقْرَمْ لِلَّحْمِ مُسْرَهِدِ^(٣)
- ٢١٨٦ - وَإِنْ^(٤) حَرَّقُوا أَشْجَارَنَا وَزُرُوعَنَا
بِمَوْلَى الَّذِي كَادُوا بِهِ أَرْضَنَا كِدْ
- ٢١٨٧ - وَلَا تَكُ فِي أَرْضِ الْعِدَى^(٥) مُتَزَوَّجًا
إِلَيْهِمْ بَلَى إِنْ تَغْلِبِ الشَّهْوَةُ اعْقِدْ

(١) أي: لم يكن عليه شيء من الثمن.

(٢) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه من ضمان المشتري.

(٣) القرم: شدة شهوة اللحم. والمرهد: السمين.

(٤) ظ: فإن.

(٥) قال الموفق: يعني من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج. وحمل القاضي كلام الخرقى على الكراهة لا التحريم.

٢١٨٨ - بِمُسْلِمَةٍ وَاعْزِلْ وَفِي الْفَرْجِ لَا تَطَأْ

جُوَيْرِيَةً مَا دُمْتَ فِي أَرْضِ مُرَدٍّ^(١)

٢١٨٩ - وَمَنْ يَقْتَحِمْ أَرْضَ الْعِدَى بِأَمَانِهِمْ

أَلَا لَا يَخْنُثُهُمْ فِي طَرِيفٍ وَمُتَلِّدٍ

٢١٩٠ - وَإِنْ عَامِلُوهُ بِالرَّبْبَا لَا يَغِيْرُ بِهِ

وَمَنْ نَقْضُوا أَيْمَانَ عَهْدٍ مُؤْكَدٍ

٢١٩١ - رِجَالَهُمْ بِالسَّيْفِ جَدَّلْ وَلَا ثُبَّخْ

سِبَاءَ ذَارِيَّهُمْ وَرِقَ التَّعْبُدِ

٢١٩٢ - سِوَى الْوَلِدِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَعْدِ نَقْضِهِمْ

وَمُسْتَأْجِرُ لِلْغَزوِ^(٢) إِنْ فَاءَ يُمَدِّ

٢١٩٣ - بِأَجْرِتِهِ لَا يُعْطَ سَهْمًا وَمَنْ يُصِبْ

غُلُولًا^(٣) يُحرَقُ رَخْلَةُ وَيُرَمَّدِ

٢١٩٤ - سِوَى مُصَحَّفٍ أَوْ ذَاتِ رُوحٍ وَلَا تُقْنِمْ

بِأَرْضِ الْعَدُوِّ الْحَدَّ يَا ذَا التَّرَشِيدِ

٢١٩٥ - وَإِنْ تَفْتَأِنْ حِصْنًا فَتَقْتُلْ رَجَالَهُ^(٤)

فَعْنُ قَتْلٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ ازْدُدِ

٢١٩٦ - وَعَنْ قَتْلٍ مَنْ لَمْ يُنِيبْ افْنَعْ وَقَتْلٍ مَنْ

وَئَتْ سِتَّهُ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَوْهَدِ^(٥) [٧١/ب]

(١) كفار، ومرد جمع مارد - والقياس: مردة - وهو العاتي المتمرد.

(٢) لمن لم يتبعن عليه فرض الغزو.

(٣) الغلول: الخيانة في المعن.

(٤) في ش: وإن يفتح.. ويقتل. وفي ظ: ومن يفتح... والمثبت من ب.

(٥) ونى يبني إذا قصر. والفوهد: الغلام المراهق.

٢١٩٧ - فإن حاربوا هُنَّ النِّسَاءُ ورَاهِبٌ

وَشَيْخٌ أُبَيْدُوا فِي الْوَغْىِ الْمُتَوَقَّدِ

٢١٩٨ - وإن يُطْلِقَ الْمَأْسُورُ بَعْدَ يَمِينِهِ

عَلَى بَغْثٍ مَالٍ أَوْ إِلَيْهِمْ سَيْغُتُدِي

٢١٩٩ - فإن عَدِمَ الْمَالِ الْمُعَيْنَ لَا يَعْذِزُ

إِلَيْهِمْ وَلَا يُلَزِّمُ بِإِنْجَازِ مَوْعِدٍ

٢٢٠٠ - ولا تَنْهِزْ مِنْ كَافِرِينَ إِنْ يَزِدُ

عَدِيدُهُمْ إِنْ خَفَتْ قَتْلًا فَعَرَدَ^(١)

٢٢٠١ - وَمَنْ خَافَ أَسْرًا فَلِيُقَاتِلْ عَدُوَّهُ

إِلَى قَتْلِهِ يَظْفَرُ بِخَيْرٍ مُخْلَدٍ

٢٢٠٢ - وَمَنْ يَلْتَمِسْ أَجْرًا لِحَفْظِ غَنِيمَةٍ

يَجْزُ أَخْذَهُ لِلرَّاجِلِ الْمُتَجَلِّدِ

٢٢٠٣ - وَلِلْفَارِسِ الدَّفَاعِ إِنْ كَانَ مَالِكًا^(٢)

وَمَنْ قَالَ (قُفْ يَا عَلْجُ) بِالْأَمْنِ فَاشْهَدِ

٢٢٠٤ - كَذَلِكَ إِنْ يَأْمُرْهُ يُلْقِي سِلَاحَهُ

وَمَنْ لَأْبِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ لِسَيْدِ

٢٢٠٥ - بِمَغْنِمِنَا حَقٌّ إِنْ كَانَ سَارِقاً

فَلَا قَطْعَ وَاحْكُمْ لِلْفَتَى الْمُتَجَرِّدِ

٢٢٠٦ - لِوَطْءِ فَتَاهِ السَّبِي^(٣) مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا

بِتَأْدِيهِ لَا حَدَّ زَانِ مُشَدَّدٍ

(١) التعريد: الفرار.

(٢) قال الموفق: يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرساً حبيساً.

(٣) ممن له فيها حق أو ولده.

٢٢٠٧ - وَخُذْ مِنْهُ مَهْرَ الْمُثْلِ الْقَةِ يُمَقِّسِمٌ
وَقِيمَتُهَا خُذْ إِنْ يُصْبِنَهَا فَيُولِدُ

* * *



كتاب الجِزية

٢٢٠٨ - وقَاتَلْ يَهُودَا وَالنَّصَارَى وَعُضْبَةَ الـ

مَجُوسِ فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الْجِزِيَّةَ اضْنَدُـ

٢٢٠٩ - عَلَى الْأَدُونِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا افْتَرِضَـ

وَأَرْبَعَةَ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ زَيْدَـ

٢٢١٠ - لِأَوْسَطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانْ مُوسِرًاـ

ثَمَانِيَّةَ مِنْ أَرْبَعِينَ لِيَنْثَدِـ

٢٢١١ - وَتَسَقَطُ عَنْ صِبَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْـ

وَشِيخٌ لَهُمْ فَانِ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍـ

٢٢١٢ - وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ عَبْدٌ مُسْلِمٌـ

وَمَنْ وَجَبَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِيهِتَدِـ^(١)

[١/٧٧]

٢٢١٣ - وَلَمْ يُعْطِهَا تَسْقُطٌ وَمَنْ صَحَّ عِنْقَهُـ

بِلْفَظِ كَفُورٍ أَوْ بِلْفَظَةِ مُرْشِدٍـ

٢٢١٤ - لِيُلْزَمْ بِمَا يُسْتَقْبَلُ افْهَمْ وَتَغْلِبْـ

ثُرْكَيِّ نَصَارَاهَا كَمِثْلَيِّ مُوَحَّدٍـ

(١) بـ: فَتَشَهَـ.

- ٢٢١٥ - مُضاعفةٌ في ملِكِهِمْ وثَمَارِهِمْ
 وأنعامِهِمْ إِذْ جَزِيَّةٌ لَمْ تُمَهَّدِ^(١)
- ٢٢١٦ - وينقلُ في التَّزوِيجِ مِنْهُمْ وأَكْلِ ما
 يُذَكُّونَهُ ثُنَتَانِ عن خَيْرِ مُسِنِدِ^(٢)
- ٢٢١٧ - وإنْ تَجَرَّ^(٣) الْذَّمِيُّ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ
 فَخُذْ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْحَوْلِ تَهْتَدِ
- ٢٢١٨ - وإنْ أُوْمِنَ الْحَرَبِيُّ فَاجْتَازَ^(٤) أَرْضَنَا
 لِيَثْجُرَ خُذْ مِنْ مَالِهِ الْعُشْرَ ثُنَجِدِ
- ٢٢١٩ - وإنْ خَالَفَ الْذَّمِيُّ شَرْطًا فَقَتَلَهُ
 وَأَمْوَالُهُ حَلَّلْ وَلَا تَرَدَّدِ
- ٢٢٢٠ - وإنْ هَرَبَ الْذَّمِيُّ نَحْوَ مُحَارِبٍ
 فقد صارَ حَرَبًا فَاعْتَبِرْ نُطْقَ مِذْوَدِي^(٥)
- * * *

(١) وتُصرُفُ مصرفُ الجُزِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وفِي رَوَايَةِ أُخْرَى اخْتَارَهَا الْخَرْقَى: مصرفُ الزَّكَاةِ.

(٢) والمَذْهَبُ: حَلَّ نِسَانَهُمْ وَذَبَابَهُمْ.

(٣) وقع في المغني (١٣/٢٢٩ ط التَّرْكِيُّ، وكذا ط رشيد رضا): (يجز) وهو خطأً إذ في بعض نسخ الْخَرْقَى: اتَّجَرَ.

(٤) في ش و ظ: فاحتَلَّ. والمثبت من ب.

(٥) بالأَصْوْلِ: مِذْوَدُ. وَهُوَ اللِّسَانُ.



كتاب الصَّيد والذَّبائح

- ٢٢٢١ - وَمِنْ يُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ بَعْدَ مَا
يُسَمِّي عَلَى صَيْدٍ حَلَالٍ فَيَضْطَدِ
٢٢٢٢ - فَيَقْتُلُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ حَلَّ أَكْلُهُ
كَذَلِكَ فَاحْكُمْ فِي مُعَلَّمٍ أَفْهَمَ
٢٢٢٣ - وَيَحْرُمُ إِنْ يَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ بَازِيَا
فَتُرِسْلَهُ إِنْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَئَزَوَّدَ
٢٢٢٤ - كَذَلِكَ مَا ضَاهَاهُ وَامْتَنَعَ تَصْيُدًا
بِكَلْبٍ بَهِيمٍ^(١) حَالِكَ اللَّوْنُ أَسْوَدَ
٢٢٢٥ - فَذَلِكَ شَيْطَانٌ وَمَنْ كَانَ مُدْرِكًا
لِصَيْدِ لَهُ وَالرُّوحُ لَمْ تَبْعَدِ
٢٢٢٦ - فَإِنْ لَمْ يُذَكِّهُ لَا ثِخْهُ لَا كَلِ
وَإِنْ يَلْتَمِسْ آلاتِ ذَبْحٍ فَيَفْقَدِ
٢٢٢٧ - فَيُشَلِّ^(٢) لِيُقْتَلِ الصَّيْدِ صَائِدَهُ يُبْعَثِ
وَيُنَقَّلُ مَئْنُ الأَكْلِ عَنْ كُلِّ أَرْشَدِ^(٣)

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه.

(٢) أشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى.

(٣) والمذهب: لا يحل حتى يذكيه، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم، لأنَّه مقدور عليه فلم يُبح بقتل الجارح له. والرواية الأولى التي اختارها الخرقى من المفردات.

٢٢٢٨ - وإن هو سَمَّى ثُمَّ آسَدَ^(١) كَلْبَهُ

فَأَدْرَكَ كَلْبًا عَنْدَهُ غَيْرَ مُوسَدٍ / [٧٢/ب]

٢٢٢٩ - فَإِنْ كَانَ حَيًّا صَيْدَهُ فَلْيُذَكِّرْ

وَإِنْ يَرَهُ مَيْتًا فَعَنْهُ لِيَبْعَدْ

٢٢٣٠ - وإن هُوَ سَمَّى ثُمَّ أَرْسَلَ سَهْمَهُ

يُبَخْ ما أَصَابَ السَّهْمُ مِنْ مُتَصَدِّدٍ

٢٢٣١ - وَمَنْ يَرْزِمْ صَيْدًا إِنْ يُصْبِطْ غَيْرَ مَا رَمَى

فَذَاكَ حَلَالٌ ثُمَّ هَرَّةٌ^(٢) الْمُتَرَزَّوْدٌ

٢٢٣٢ - وَمَنْ يَرْزِمْ صَيْدًا إِنْ أَصَابَ جَمَاعَةً

أَحْلَثَ جَمِيعًا مِثْلَ تَحْلِيلِ مُفَرَّدٍ

٢٢٣٣ - وَمَنْ يَرْزِمْ صَيْدًا إِنْ يَغْبُ عن لِحَاظِهِ

فِي دِرْبِهِ مَيْتًا مُرَأَةً فَلْيَشَفَقَّدِ

٢٢٣٤ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَوْى وَقْعَ سَهْمِهِ

لِيُؤْكِلْ وَمَنْ يَرْزِمِ الْصُّيُودَ فَتَرَثِدِ^(٣)

٢٢٣٥ - مِنَ الشَّمْ أَوْ تَغْرِقُ بِمَاءِ فَلَا تُبْخِ

وَإِنْ بَانَ عُضُوُ الصَّيْدِ عَنْدَ التَّصِيدِ

٢٢٣٦ - بِضَرْبِ لِيُؤْكِلْ كُلُّهُ غَيْرَ بَائِنِ

وَيُنَقَّلُ أَكْلُ الْبَائِنِ الْمُتَبَدِّدِ^(٤)

(١) في ب و ظ: أرسـلـ. وكذا في هامـشـ شـ مؤـيـداـ بـعلاـمةـ التـصـحـيـحـ. وما أثـبـتهـ منـ صـلـبـ شـ فهوـ المـلـاتـمـ لـخـتـامـ الـبـيـتـ.

وفي اللسان: آسـدـ الـكـلـبـ بـالـصـيـدـ إـيـسـادـ: هـيـجـهـ وـأـغـرـاهـ. وـالـمـؤـسـدـ: الـكـلـابـ الـذـي يـشـلـيـ كـلـبـ لـلـصـيـدـ يـدـعـوهـ وـيـغـرـيهـ. اـهـ وـالـمـوـسـدـ وـالـمـؤـسـدـ - اـسـمـ مـفـعـولـ - الـكـلـابـ نـفـسـهـ.

(٢) في ش و ب: نـزـهـةـ. وـالـمـثـبـتـ منـ ظـ. وـالـثـهـرـةـ: اـسـمـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ هوـ لـكـ مـعـرـضـ كالـغـنـيـمـةـ. قالـهـ الأـزـهـريـ.

(٣) منـ اـرـتـدـىـ بـمـعـنـىـ سـقـطـ، وـالـمـعـرـفـ لـغـتـانـ: رـدـيـ وـتـرـدـيـ.

(٤) وـالـمـذـهـبـ: الـأـوـلـ.

- ٢٢٣٧ - كذلك فاحكم في مناجل^(١) صيد
وإن قتل المعارض بالمُتَحَدِّد^(٢)
- ٢٢٣٨ - أبغضه وما يقتل بعرض فلا تُخ
ومَنْ يرم صيداً كالغزال وفَرَقَ^(٣)
- ٢٢٣٩ - بسهم فيعقره^(٤) ويضرئه بعده
بسهم فتن شان فُيُثِيت^(٥) ويقصد
- ٢٢٤٠ - ويقتل رام ثالث فلِمُثِيت
على القاتل افهذ قيمة المُتَصَيَّد
- ٢٢٤١ - جريحاً ولا يؤكل^(٦) ومن بنجاسة
صَيَّدَ حوتاً فانهه وتهذَّد
- ٢٢٤٢ - وإن وَبَثَ حوتاً إلى حجر راكب الله (م)
فيينة كانت رِزْقَهُ بِتَفْرِدٍ
- ٢٢٤٣ - وما صاد مُرْتَدٌ فحرّم كذبجه
ومن لم يسم الله إذ هو مُبتدِّ
- ٢٢٤٤ - بذبح فلا تأكل وإن كان ناسياً
فكُلْهُ وإن يعصي البعير ويشرد
- ٢٢٤٥ - ولم يحتبس إلا بسهم يصيبه
فيقتلُهُ كُلُّ مِنْهُ غير مُذَوَّد^(٧)
- [أ/٧٣]

(١) جمع منجل، وهو ما يقطع به الزرع ونحوه.

(٢) المعارض: عود مَحَدَّد يشبه السهم ربما جعل في رأسه حديدة.

(٣) الفرقد: ولد البقرة الوحشية.

(٤) يجرحه.

(٥) رماه فأثبته إذا حبسه وجعله ثابتًا في مكانه لا يفارقه.

(٦) قال الموفق: هذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموجب (قاتل) بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث، ويضممه مجروها جرحين الأول والثاني، وإن كان القاتل أصاب مذبحه حل لأنه صادف محل الذبح، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل.

(٧) غير ممنوع منه. وذاه عنه: طرده.

٢٢٤٦ - كذا إن يقع في البئر فاحكُم فإن يُعنِّ

عَلَى قَتْلِهِ مَا فَعَنْ أَكْلِهِ حِدٌ

٢٢٤٧ - وَتَذَكِّيَةُ الْحُبْلِيِّ ذَكَاةُ جَنِينِهَا

تَبَدَّى عَلَيْهِ الشَّغْرُ أَوْ لَمْ يُسَبِّدْ^(١)

٢٢٤٨ - وفي حَظْرِ مَوْقُوذِ أَصْبَتْ بِسْنُدُقَ (٢)

أو الحجر أحكم حكم خبر مُجود

٢٢٤٩ - وَصِيدُ مَجْوِسَيْ حَرَامٌ مُّمَنَّعٌ

سیوی سمک اذل م یذک فقید

٢٢٥٠ - وللسملك الطافى أىخ وذكاة ما

يَحْلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنَ تَصْبِيرٍ

^(٣) - يَلْتَاتُهَا مُعَقِّدةً وَخُلْوَقُهَا

ولكن: أَخْتَوا تَحْرِيرَ أَغْيَسَ مُوْخَدَة^(٤)

٢٢٥٢ - وَذَنْجَ سَوَاهِ مَعَ إِبَاحَةِ عَكْسِ ما

وَصَفَنَاهُ مِنْ تَحْرِيْكٍ وَذِيْجٍ فَأَرْسَدَ

٢٢٥٣ - فَانْ يُوْطِئُ الْمَذْبُوحُ وَالْذَّنْجُ قد أتاه

عَلَى مَقْتَلِ الْوُجُحِ لَمْ تَنْتَهَ

٢٢٥٤ - فلس، مُساحاً أكْلُهُ وكذاكَ انْ

(٥) شد و می بینند فلسفه ای دارند که

(١) التسدي: بدء الشع

(٢) الموقوذ: ما قُتل بغير مُحدَّد. والبندق: واحده بُندقة، وهو طين يُبندق ويُرمى به على قوس كقوس النشاب، وجمع الجمع: بنادق.

(٣) جمع لبّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٤) الأعيس: الجمل الأبيض الذي يخالط بياضه شيء من الشّقرة. والوخد: ضرب من سير الإبل. وفي الأصول (موجد) وبها مش ش: (موجد: القوي من الإبل). ولم أمر لذلك أصلا في معاجم اللغة.

(٥) وهي من مفردات المذهب، قال الموفق: وقال أكثر أصحابنا المتأخرین: لا يحرم
بهذا، وهو هو قول أكثر الفقهاء.

٢٢٥٥ - ومَذْبُوْحَةَ خَلْفَ الْقَفَا خَطَا فِإِنْ

(١) تَصْلُ مُذْيَةَ فِي ذَبِّحَهَا نَحْوَ مَزْرَدَ

٢٢٥٦ - تُبْخُ مَعْ بقاءِ الرُّوحِ وَقَتْ وُصُولِهَا^(٢)

(٣) وَلَا يُقْتَطِعُ عُضُوُ الذَّكِّيِّ فِي قَدَدِ

٢٢٥٧ - إِلَى أَنْ تَزُولَ الرُّوحُ^(٤) وَاحْكُمْ بِكُلِّ مَا

وَصَفْتُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَهَدِ

٢٢٥٨ - وَإِنْ يُطْقِ الذَّبَحَ الْكِتَابِيَّ بَعْدَ أَنْ

يُسَمِّيَ أوْ يَنْسَى وَوْلُدُ الْمُوْحَدِ

٢٢٥٩ - أَبْخُهُ وَإِنْ يَعْمَدْ إِلَى الذَّبَحِ أَخْرَسْ

لِيُوْمِئِنْ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ وَيَقْصِدِ

٢٢٦٠ - وَإِنْ جُنْبَ سَمَّيَ وَذَكَى فِجَائِزْ

وَفِي كُلِّ مَطْعُومِ مُحَرَّمٍ اقْتَدِ

٢٢٦١ - يَنْصُّ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاءَهُ

وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ سَادَةُ الْعُزْبِ^(٥) ازْهَدِ

٢٢٦٢ - وَقَدْ حَرَّمَ الْهَادِي حَمِيرًا أَوْ أَهْلًا^(٦)

وَذَا مِخْلَبٍ أَوْ ذَا نُيُوبٍ كَمَرْثَدِ^(٧)

[٧٣/ب]

(١) المزرد: الحلق.

(٢) وإن فعله عمداً فعلى روایتين، والمذهب: تباح بالشرط المذكور.

(٣) ظ: ولا تقطع... فقدد.

و الذكي: فعل بمعنى مفعول أي: المذبوح. والقد: الشق.

(٤) فيكره فعل ذلك، قال الموفق: فإن قطع العضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إياحته. وفي المقنع: فإن فعل أساء وأكلت.

(٥) قال الموفق: الذين تُعتبر استطابتهم واستخباitemهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار.

(٦) أي: الأهلية، والأوائل جمع أهل وهو من ألف المنازل.

(٧) مرثد من أسماء الأسد.

- ٢٢٦٦ - ومَنْ كَانَ مُضطَرًّا إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ
فِيهَا لِمَا يُبْقِي الْحَيَاةَ لِيَزْرَدُ^(١)
- ٢٢٦٤ - وَإِنْ جُرِّثَ بِالْأَثْمَارِ كُلُّ غَيْرِ حَامِلٍ^(٢)
وَإِنْ حُوَطَّتْ فَادْخُلْ بِإِذْنِ أَوْ ابْعُدْ
- ٢٢٦٥ - وَإِنْ وَجَدَ الْمُضطَرُ زَادًا وَلَمْ يَجِدْ
لَهُ صَاحِبًا مَعْ مَيْتَةٍ مُرْزَهُ يَسْتَدِدُ
٢٢٦٦ - مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُلْقَاءَ جَوْعَتَهُ فَإِنْ^(٣)
يَجِدْ صَاحِبًا^(٤) إِنْ لَمْ يَبِعْهُ وَيُرْفِدِ
٢٢٦٧ - فَيَأْخُذُهُ قَهْرًا وَيُعْطِيهِ قِيمَةً
وَيَتَرُكُ إِنْ ضَاهَاهُ فِي ضُرٌّ مُرْزِدٍ^(٥)
- ٢٢٦٨ - وَكُلْ ضَبْعًا وَالضَّبَّ وَلْيُثْنَهُ أَكْلُ
لِشْرِيَاقِ^(٦) لَخْمِ الْحَيَاةِ الْمُتَنَكَّدِ
- ٢٢٦٩ - وَإِنْ سُمُّ سَهْمٍ مَا أَصَابَ فَلَا تُكْنِ
لَهُ أَكْلًا إِنْ يَسْرِ فِيهِ وَيُسْعِدِ
٢٢٧٠ - عَلَيْهِ^(٨) وَمَا يَأْوِي بِبَحْرٍ وَفِي الْفَلَا
يَعِيشُ مَتَى مَا مَاتَ يَخْرُمُ وَيَنْكُدِ

(١) زَرَدُ اللَّقْمَةَ - كَسَمَعَ - : بِلَعْهَا.

وَفَرَقُ الْمَوْقَقَ بَيْنَ إِذَا مَا كَانَ الضرُورَةُ مُسْتَمِرَةً فَيُجُوزُ لَهُ الشَّيْءُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَمِرَةً فَلَا يُجُوزُ.

(٢) وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: أكثر الفقهاء على أنه لا يباح الأكل إلا في الضرورة.

(٣) ش: وإن.

(٤) أي: فإن لم يجد إلا طعاما لغيره.

(٥) رفده وأرفده: أعطاه.

(٦) مهلك، من رَمَذْتُهُ رَمْدًا إِذَا أَهْلَكَهُ وَأَتَيْتَ عَلَيْهِ.

(٧) في ظ: دُرياق. ويجوز أيضاً: طرياق، معرب. وهو دواء ي تعالج به من السم، ويُجعل فيه من لحوم الحيات، وقيل: لما يجعل فيه من ريق الحيات.

(٨) أي: ويعُن السم على قتله.

٢٢٧١ - وفي مائِع كالدُّهْنِ والزَّيْتِ إِنْ تَقْعُ

نَجَاسَةً اسْتَضْبِخْ بِهِ^(١) أَوْ فَبَدَدِ

٢٢٧٢ - وَعَنْ أَكْلِهِ فَامْتَنَعْ وَحُرِّمَ بَيْعُهُ

وَمَنْ رَأَمَهُ أَغْلَظَ لَهُ وَتَهَدَّدِ

* * *

(١) الاستباح: الإسراف، بجعله زيتاً للمصباح.



كتاب الأضاحي

- ٢٢٧٣ - وأضحية الأنعام سنت وأكذث
وما ترثُها عند اقتدار بجيد
- ٢٢٧٤ - ومن رامها إن يدخل العشر يجتنب
بوأخذ أظفار وشغر مسبد^(١)
- ٢٢٧٥ - ويجزي ثني البذن والبقرات في
أضاحينا عن سبعة لم تزيد
- ٢٢٧٦ - وخذ جذعا وهو ابن ستة أشهر
وفي سابع قد صار من ضأن فثرد^(٢)
- ٢٢٧٧ - وضَحْ ثني المغز أكمل حولة
وصار إلى الثاني فضَحْ وقدد^(٣)
- ٢٢٧٨ - ومن بقر ضَحْ الثني مجاوزاً
لعامين نحو الثالث المتزيد^(٤) / [١/٧٤]
- ٢٢٧٩ - وضَحْ ثني البذن أكمل خمسة
وفي سادس الأعوام أصبح يبتدي
- ٢٢٨٠ - وعرج وعور بيئات عيوبها
وعجف أقامت في الهزال المحدد^(٥)

(١) التسبيد: ترك التدهن والغسل للشعر.

(٢) بوزن جعفر، الرجل الكثير الغنم والسيوال.

(٣) القديد: اللحم المشعر المقدد، أو ما قطع منه طوالاً.

(٤) هنا يتهمي القسم القديم من ش.

(٥) خدد لحمه وتخدد: هزل ونقص.

٢٢٨١ - ومَرْضِي فَلَا يُرجَى بِهَا الْبُرْءَ كُلُّهَا

تَجَنَّبُ وَلِلْعَضَبِاءِ جَانِبُ وَأَبْعَدُ

٢٢٨٢ - فَتَلَكَ الَّتِي مِنْ أُذِنِهَا اجْتَثَّ زَائِدٌ

عَلَى النِّصْفِ أَوْ مِنْ قَرِنِهَا الْمُتَقْصِدِ^(١)

٢٢٨٣ - وَإِنْ يَشْتَرِي الإِنْسَانُ شَاءَ سَلِيمَةً

فَأَوْجَبَهَا أُضْحِيَّةً إِنْ تُنْكَدِ

٢٢٨٤ - بَعْنِيبٍ فَذَكَاهَا فَأُضْحِيَّةً مَضَتْ

وَمَا وَلَدَتْهُ بِالذِّكَاةِ لِيَقْصِدِ

٢٢٨٥ - وَإِيجَابُهَا أُضْحِيَّةً فَلَنْ يُسَمِّهَا

٢٢٨٦ - بَلَى إِنْ شَرَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عِيَبَهَا

فَأَوْجَبَهَا ثُدْبَخُ وَلَا تَجِزُ فَاهِتِ

٢٢٨٧ - وَتَبْدِيلُ مَا أَوْجَبَتْهَا ثُمَّ بُدَّلَتْ

بِأَجْوَدِهَا مِنْهَا جَائزٌ لَمْ يُرَدَّدِ

٢٢٨٨ - وَلَا تَقْضِ مِنْ أُضْحِيَّةِ الْمَيْتِ^(٣) دَيْنَهُ

وَيَأْكُلُهَا الْوُزَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَدِ

٢٢٨٩ - وَقَدْ سُنَّ أَكْلُ الثُّلُثِ ثُمَّ بِثُلُثِهَا

تَصَدَّقُ وَأَهِدُ الثُّلُثَ لِلْمُتَوَدِّدِ

٢٢٩٠ - وَإِنْ زِدْتَ فِي أَكْلِ عَلَى^(٤) الثُّلُثِ لَمْ تُرْغِ

وَإِنْ رَامَ مِنْهَا جَائزٌ أُجْرَةُ ذُدِّ

(١) المتكسر.

(٢) بأن يقول: هي أضحية.

(٣) يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات.

(٤) ش: عن. وسقطت من ب.

٢٢٩١ - وينتفع المرأة المضحي بجلدها

وعن بيعه^(١) أو بيع بعض لبسها

٢٢٩٢ - وفي يوم عيد التّخر للذبح فاعتبر

مضي صلاة من^(٢) إمام معيد

٢٢٩٣ - وإكماله للخطبتين^(٣) وضحّها

وللتّخر بعد العيد يومين^(٤) أرصد

٢٢٩٤ - وضح نهاراً^(٥) والمُضحي مُسايقاً

صلاة إمام فلبيعاً ولبيجاً^(٦)

٢٢٩٥ - ولا يتولى ذبحها غير مسلم^(٧)

وأكمل إذا باشرتها ثم أخود / [٧٤/ب]

٢٢٩٦ - وسم وكبز حين تذبحها فإن

نسيت فكل منها وأطعم وزود

٢٢٩٧ - ولا يلزم التعين عمّن ويكتفى

بنية قلب بالصلاح^(٨) مؤيد

٢٢٩٨ - وجائز اشتراك في الجزء تطوعاً

وفي واجب للسبعة احفظ لتقدير

(١) ب: بيعها.

(٢) ش: مع.

(٣) المذهب أن وقت الذبح: بعد الصلاة في من يصليها من أهل القرى والأقصارات، أو بعد مضي قدرها في حق من لا يصليها.

(٤) واختار الشيخ تقى الدين أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، وفافق للشافعى.

(٥) ولا يجزئ ليلاً على اختيار الخرقى، والمذهب أنه يجزئ.

(٦) قال الموفق: وهو محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعين، فإن كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء.

(٧) استحباباً، فإن استتاب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة.

(٨) ب: للصلاح.



كتاب العقيقة

٢٢٩٩ - وفي الولد المولود سنت عقيقة

فعن ذكر شاتان والشاة أغدید

٢٣٠٠ - إذا وضعت أنسى وللذبح سنة

بسابع أيام الصغير المهدد^(١)

٢٣٠١ - ومثل الأضاحي اجتناب غيبوها

وتفریقها بل عظمها لا تُنَرِّد^(٢)

* * *

(١) هدد الصبي: حرکه لينام.

(٢) لا تكسر، من ثرد الخبز إذا فته. فتفصل أعضاؤها وتطبخ أجدالاً - قطعاً من المفاصل - .



كتاب السبق والرمي

- ٢٣٠٢ - وما سَبَقُ^(١) في غير خُفٌّ وحافِرٍ
وَسَهْمٍ بِمَسْنُونٍ فَكُنْ ذَا تَقْيِيدٍ^(٢)
- ٢٣٠٣ - وَيُخْرِجُ شَخْصٌ مِنْهُمَا وَحْدَةٌ فَإِنْ
غَدَا سَابِقًا يُخْصَصُ بِهِ وَيُفرَدُ
- ٢٣٠٤ - وَلَا يُرَزَأُ^(٣) الْمُسْبُوقُ شَيْئًا فَإِنْ حَوَى
مَدِي السَّبَقِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ امْتَنَحْهُ وَامْتَدِّ
- ٢٣٠٥ - بِمَا لِمُضَاهِيهِ فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا
فَذَاكَ حَرَامٌ كَالْقِمَارِ الْمُشَدَّدِ
- ٢٣٠٦ - فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْمُخْرِجِينَ مُحَلَّلٌ
يُضَاهِيهِمَا فِي آلَةِ السَّبَقِ يُعَقَّدُ
- ٢٣٠٧ - فَإِنْ أَصْبَحَ الْمَرْءُ الْمُحَلَّلُ سَابِقًا
لِيُمَنَّحْ بِمَا قَدْ أَخْرَجَاهُ وَيُشَكَّدُ^(٤)

(١) السبق: الجُغل المُخرج في المسابقة.

(٢) بـ: تفقد.

(٣) ما رَزَأْتُهُ شَيْئًا: ما نقصته.

(٤) يُعطَ، من الشُّكَد بمعنى العطاء.

٢٣٠٨ - وَمَنْ مِنْهُمَا يَسِيقُ يَحْرُزْ سَبَقَيْهِمَا

وَلَا يَبْغِ شَيْئاً مَّنْ مُحِلٌّ فَيَعْتَدِ

٢٣٠٩ - وَلَا يُجَتَّبُ مَعَ سَابِقِ فَرَسٍ وَلَا

يُجَلِّبُ عَلَيْهِ بِالصَّيَاحِ الْمُلَدَّدِ^(١)

* * *

(١) الجَبْ: أن يتجنب المسابق إلى فرسه فرسا لِيُحرِّض التَّي تتحَّطُ على العَدُو، أو ليتَقلِّبُ إِلَيْهَا إِذَا قَرُبَ مِنَ الْغَايَةِ لِيُسِيقَ صَاحِبَهُ. والجَلْبُ: الصَّيَاحُ بِهِ وَقْتٌ سَابِقٌ لِيُسْتَحْثِهُ عَلَى العَدُوِّ أَوْ بِفَرْسٍ صَاحِبِهِ لِيُرِدَهُ عَنْ وَجْهِهِ. والمُلَدَّدُ مِنْ لَدَدِهِ إِذَا سَمِعَ بِهِ.

كتاب الأيمان والذور/

٢٣١٠ - وذو قَسِيمٍ أَنْ لِيْسَ لِلشَّيْءِ فَاعْلَأَ

وَيَفْعَلُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءُ فِي غَدِ

٢٣١١ - وَلَا يَفْعَلُ احْكَمْ أَنْ يُكَفَّرَ ثُمَّ لَا

يُكَفَّرُ فِي النَّسِيَانِ دُونَ التَّعْمَدِ

٢٣١٢ - إِذَا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِطَلاقِهِ

وَإِعْتَاقِهِ^(١) وَالْمَرْءُ إِنْ يَتَعْمَدِ

٢٣١٣ - فِي حِلْفٍ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَمَا

لَذِكَّ تَكْفِيرٌ لِإِثْمٍ مُجَرَّدٍ^(٢)

٢٣١٤ - وَمَنْ ظَنَّ شَيْئًا ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّهُ

كَمَا ظَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا ثُشَدٌ

٢٣١٥ - عَلَيْهِ بِتَكْفِيرٍ لِلْغُوِيْمِيْنِ وَ

إِنْ كَانَ بِالْتَّطْلِيقِ وَالْعِثْقِ وَكَدِ^(٣)

(١) هذا المذهب، وفي رواية: لا يحيث في الجميع، وهذا اختيار ابن عبدوس والشيخ تقى الدين وابن مفلح والعلاء.

(٢) وهي اليمين الغموس.

(٣) فإن كان اليمين بالطلاق والعتق لزمه الحث.

٢٣١٦ - وَتَنْعِقُّ الْأَيْمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَةُ

تَبَارِكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ وَمُوْجِدِي

٢٣١٧ - وَمَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

وَآيَةُ قُرْآنٍ كَرِيمٍ مُّمَجَّدٍ

٢٣١٨ - وَبِالْحَجَّ^(١) أَوْ بِالْعَهْد^(٢) أَوْ بِخُروجِهِ

مِنَ الدِّينِ^(٣) أَوْ تَحْرِيمِ مَالٍ وَأَعْبُدُ

٢٣١٩ - وَبِالْتَّخْرِ لِلأَوْلَادِ أَوْ بِتَصْدِيقِ

بِمَالٍ طَرِيفٍ أَوْ تَلِيدِ مُعَدَّدٍ

٢٣٢٠ - وَ(أَقْسِمُ بِاللَّهِ) احْتِسَبْهَا لِحَالِفِ

وَ(أَعْزِمُ بِاللَّهِ) احْتِسَبْ لِمُعَقَّدٍ

٢٣٢١ - وَ(أَشَهَدُ بِاللَّهِ) احْتِسَبْ وَأَمَانَةُ الـ

إِلَهِ يَمِينُ لِلْفَتَى الْمُتَأْيَدِ

٢٣٢٢ - فَإِنْ^(٤) يَأْتِي^(٥) الْمَرءُ الرَّشِيدُ بِكُلِّ مَا

ذَكَرْتُ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ كُمُفرِّدٍ

٢٣٢٣ - وَمُؤْلِي عَلَى شَيْءٍ يَمِينَينِ^(٦) فِيهِما

تَخَالَفَتِ الْكَفَارَةُ اسْتَمْلِ أُرْشِدٍ^(٧)

(١) مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فللها علي الحج. فيخير بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحيث فيتخير بين فعل المندور وبين كفارة يمين.

(٢) إذا أضافه إلى الله، وإن لم يضفه لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى فيكون يمينا.

(٣) ويمينه هذه محمرة بالإجماع، وتلزمها الكفاراة مع الحث.

(٤) ظ: وإن.

(٥) يحلف، مضارع اتلى.

(٦) مثل الحلف بالله وبالظهور وبعشق عبده، فيلزمها بالحث كفارة اليمين وكفارة الظهور والعتق.

(٧) في ظ: استمل وارشد. وفي ب طمس، والمثبت من ش.

٢٣٢٤ - لَكُلٌّ يَمِينٌ فَلَيُكَفِّرْ بِحُكْمِهَا

وَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ أَقْسَمَ يَغْدِدُ

٢٣٢٥ - بِهِ سَائِرَ الْآيَاتِ عَنْ كُلِّ آيَةٍ

بِكَفَارَةٍ فَلِيَأْتِ لَا يَتَجَعَّدُ^(١)

٢٣٢٦ - وَيَرْوِيْ أَبُو الْخَطَابَ^(٢) كَفَارَةً لِهِ

كُمُؤْلِ بِرَبِّ الْعِزَّةِ الْمُتَوَحِّدِ^(٣) / ٧٥ [٧٥/ب]

٢٣٢٧ - وَيَذَبَحُ كَبِشاً أَوْ يُكَفِّرُ حَالِفَ

بَذَبَحِ ابْنِهِ كِلَتَيْهِمَا عَنْهُ أَوْ رِدَ^(٤)

٢٣٢٨ - وَمَنْ كَانَ ذَا حَلْفِ بِتَحْرِيمِ زَوْجَةِ

لِيُلَزِّمُ بِتَكْفِيرِ الظَّهَارِ الْمُمَهَّدِ

٢٣٢٩ - عَلَى نِيَّةِ التَّطْلِيقِ أَوْ غَيْرِ نِيَّةِ

وَتَكْفِيرِ مَا سُقْنَاهُ بِالْحَثْنِ قَيِّدٌ

٢٣٣٠ - وَقَبْلَ وَقْوَعِ الْحَثْنِ كَفَرْ وَإِنْ تَشَأْ

فَبَعْدُ بِصَوْمٍ أَوْ سِوَى الصَّوْمِ فَافْتَدِ

٢٣٣١ - وَأَمَّا ظِهَارُ الْحِرَامِ^(٥) فَفِيهِمَا

تَقْدُمُ تَكْفِيرٍ تَدَبَّرٍ مُقَيَّدٍ

٢٣٣٢ - وَإِنْ يَحْتَثِ الْمُؤْلِي بِإِعْتَاقِ مِنْكِهِ

فَأَفْتِ بِعِتْقِ الْحَائِلَاتِ^(٦) وَوُلَدٌ

(١) لا يدخل.

(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) صاحب الهدایة والانتصار والعبادات الخمس.

(٣) وهي المذهب، وما ذكره أولا اختيار الخرقى.

(٤) والمذهب: عليه كفارة يمين لأن نذر معصية أو نذر لجاج.

(٥) الظهار والحرام شيء واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين. قاله الموفق.

(٦) جمع حائل وهي غير الحامل.

٢٣٣٣ - وأغْبُدُو: مَمْلُوكِهِمْ وَمُدَبِّرٍ

وَمُكَتَّبٌ مَعْ شِفْقِنِ عَيْدِ مُحَدَّدٍ^(١)

٢٣٣٤ - وَمَنْ لِيمِينِ بِالْمَشِيشَةِ مُتَبِّعٌ

فَإِنْ شَاءَ فَلِيَخْلُلْ وَإِنْ شَاءَ يَعْقِدْ

٢٣٣٥ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَمِينِ وَبَيْنَهَا

كَلَامٌ وَفِي التَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ شَدِّدْ

٢٣٣٦ - فَيُرَوِي لَنَا عَنْهُ: وَقُوفُ تَوْرُعٍ

وَيُرَوِي لَنَا عَنْهُ رَوَايَةً مُرْشِدٍ:

٢٣٣٧ - بَأْنَ لِيَسَ الْاِسْتِثْنَاءُ يَنْفَعُ فِيهِمَا^(٢)

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ مَقَالَةً مُوعِدٍ

٢٣٣٨ - (مَتَى أَتَزَوْجُ زَيْنَبًا فَهِيَ طَالِقٌ)

فَإِنْ يَتَزَوْجُ زَيْنَبًا لَا تُبَعَّدْ

٢٣٣٩ - وَإِنْ قَالَ (إِنْ أَبْتَعَ فُلَانًا فَإِنَّهُ

لَحْرٌ) لِيُعَتَّقْ بِالشَّرِّي^(٣) الْمُتَجَدِّدٍ^(٤)

٢٣٤٠ - وَذُو قَسْمٍ أَنْ لَسْتُ أَنْكِحُ عَزَّةً

وَلَا أَشْتَرِي الْعَبْدَ الَّذِي لِمُقْدَدٍ^(٥)

٢٣٤١ - فَلَا حِثَّ بِالْتَّزوِيجِ وَالْعَقْدِ فَاسِدٌ^(٦)

وَلَا يُشْرِي هَذَا بَعْقِدٌ مُفْسَدٌ

(١) المُدَبِّر: المعلق عنته بموت سيده. والشَّقْصَن: النصيب.

(٢) وهو المذهب، فيلزم الطلاق والعتق.

(٣) لغة في الشراء.

(٤) ش: المتعدد.

(٥) ب: لمقدد. اسم علم.

(٦) أي: والحال أن العقد فاسد.

- ٢٣٤٢ - وإن يُقسم^(١) الإنسان لا أشتري الفتى
ولا أضرِب المَمْلوكَ إِنْ يَتَوَكَّدِ
- ٢٣٤٣ - بتوكيـل إنسـان عـلى الضـرب والـشـرى
فـيـخـنـث إـلا إـنْ نـوى حـينـ يـبـتـدىـ / [١/٧٦]
- ٢٣٤٤ - وـمـنـ كـانـ بـالـتـطـليـقـ وـالـعـتـقـ حـالـفـاـ
فـيـخـنـثـ بـالـتـسـيـانـ كـنـ خـيرـ مـورـدـ
- ٢٣٤٥ - وـمـنـ يـتـأـوـلـ فـيـ الـيـمـينـ فـإـنـهـ^(٢)
نـفـوـعـ لـمـظـلـومـ مـضـيمـ مـضـهـدـ
- ٢٣٤٦ - وـلـيـسـ نـفـوـعـاـ لـلـظـلـومـ وـنـيـةـ الـ
مـحـلـفـ لـلـمـسـتـحـلـفـ الـمـتـوـكـدـ
- * * *

(١) بـ: أـقـسـمـ.

(٢) أيـ: التـأـوـيلـ، وـهـوـ أـنـ يـقـصـدـ بـكـلامـهـ معـنىـ محـتمـلاـ يـخـالـفـ ظـاهـرـهـ.



كتاب الكفارات

٢٣٤٧ - وإن شئت إن كفرت أطعنت عشرة

مساكين في الإسلام أحراز محتد

٢٣٤٨ - رجالاً صغاراً أو كباراً يقوّتهم

طعام فُكْن^(١) لِلقوم خير مُزوّد

٢٣٤٩ - من البر مُدّا للفتى أو دقيقه

ورطلين من خبز إذا شئت أندد

٢٣٥٠ - ومدي شعير أو من التمر إن تشاء

ومن يعطى عنها قيمة لم يسدد

٢٣٥١ - ومن يعطيها من جاز دفع زكاته

إليه من الإنسان قبل وحمد

٢٣٥٢ - وإن لم تجد إلا فتى يستحقها

فعشرة أيام عليه فردد

٢٣٥٣ - وإن شئت فاطعنهم وإن شئت فاكتسهم

لكل فتى ثوباً يليق بسجدة^(٢)

(١) ظ: تكن.

(٢) ثوب يجزئه أن يصلي فيه.

٢٣٥٤ - وكل فتاة درعها وخماراتها^(١)

وإن شئت أعتق مهجة^(٢) من تعبد

٢٣٥٥ - وذلك إن صلت وصامت وأمنت

وإن سلمت في شغلها من مصد^(٣)

٢٣٥٦ - ومن يشترط في البيع عتقا فيشرها

فإن هو في التكفير أعتقها أشهد

٢٣٥٧ - يعتق^(٤) ولا يجزئ كذلك إن شرى

على نية التكfir محرمه^(٥) أشهد

٢٣٥٨ - وما أم أولاد بمحرمة ولا

مكتابه إن يعط شيئاً ونقد

٢٣٥٩ - ويجزيه فيها ابن الرزنا ومدبر^(٦)

ويجزي خصي والفقير ليسرد / [٧٦/ب]

٢٣٦٠ - ثلاثة أيام صياماً متابعاً

متى يلتمس تكfer بشر^(٧) فيفقد

٢٣٦١ - وتکfer عبد بالصيام فإن يجب

على العبد تکfer الصيام فيقعده^(٨)

(١) الدرع: القميص، والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٢) نسا، والمهجة: الروح.

(٣) فليس فيها نقص يضر بالعمل.

(٤) ولم تجزئ عن الكفار، لأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو شرط البائع.

(٥) لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه.

(٦) من علق عنقه بموت سيده.

(٧) البسر: التمر قبل إرطابه. والمراد التکfer بالإطعام.

(٨) في ظ: فيعقد. وفي ش: فيفقد. وفي ب: فيفتدا. والصواب ما أثبته.

٢٣٦٢ - عن الصَّوْمِ حَتَّى الْعُتْقِ فَالصَّوْمُ لَازِمٌ

وَيَلْزَمُ تَكْفِيرُ الصَّيَامِ الْمُعَدَّ

٢٣٦٣ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَضْلًا عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ

وَلِيَلْتِهِ مِقْدَارٌ تَكْفِيرٌ وُجَدٌ^(١)

٢٣٦٤ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَارِ وَلِيْسَ لِمُثْلِهِ

غَنَاءً عَنِ السُّكْنَى بِهَا الصَّوْمُ مَهْدٌ

٢٣٦٥ - لَهُ وَكَذَا فِي خَادِمٍ وَ^(٢) رَكْوَبَةٍ

وَإِنْ يُطْعِمِ الْإِنْسَانُ خَمْسَةً أَمْدُدٌ

٢٣٦٦ - وَيَكْسُو ثِيَابًا خَمْسَةً فَهُوَ جَائِزٌ

وَنِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ إِنْ أَعْتَقَ أَخْمَدٌ

٢٣٦٧ - وَفِي الْأَمْتَيْنِ احْكُمْ بِذَاكَ وَمُعْتَيقُ

لِمَمْلُوكَةٍ نِصْفًا وَنِصْفَ مُعَبَّدٍ

٢٣٦٨ - كَذَاكَ وَلَا يَجْرِيهُ إِطْعَامٌ خَمْسَةٌ

وَإِعْتَاقُ نِصْفِ الْعَبْدِ فَادْرُسْ وَجَوْدٌ

٢٣٦٩ - وَإِيْسَارُ حُرٌّ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ دَاخِلٌ

فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ فَازْشُدٌ

* * *

(١) جمع واجد، وهو الغني الذي يجد ما يكفر به.

(٢) ب: أو.



كتاب جامع الأيمان

- ٢٣٧٠ - ويرجع في الأيمان من كل حالي
إلى نية تحوي على كل مقصود
- ٢٣٧١ - فإن لم يكن للمرء نية اعتبر
مهيج أيمان الفتى المستدرد
- ٢٣٧٢ - فإن يُؤل أن لا يسكن الدار ساكناً
بها فليسارع في الخروج ويبعد
- ٢٣٧٣ - ويخت إن يمكن وإن يُؤل خارجاً
عن الدار أن لا يدخل الدار يصدده
- ٢٣٧٤ - فإن حمل المؤلي وأدخل عاجزاً
عن المئع لم يحث فأقت ثقله
- ٢٣٧٥ - وذو قسم لا يدخل الدار حتى
يأدخال جزء منه كالرأس واليد [١/٧٧]
- ٢٣٧٦ - وذو قسم أن يدخل الدار فليجذب
يحملته حتى يبر ويهدى
- ٢٣٧٧ - وإن يُؤل أن لا يلبس الثوب لايسن
له فليتعجل خلعة ولنجرد^(١)

(١) ظ و ب: مجرد.

٢٣٧٨ - وإن يستدِمْ يَخْتَثُ وإن يُقْسِمَ الفتى

بأيْمَانِهِ لَا دُقْتُ زادًا لِمَغْبَدٍ

٢٣٧٩ - ففي أَكْلِهِ مِنْ زَادَ عَمْرِهِ وَمَغْبَدٍ

سِيَخْتَثُ إِلَّا إِنَّ نَوْيَ بِتَفْرِيدٍ

٢٣٨٠ - وَمَنْ يُؤْلِ لا كَلْمُتُ زِيدًا وَمَخْلَدًا

فِيَخْتَثُ فِي إِفْرَادٍ تَكْلِيمٌ مَخْلَدٍ

٢٣٨١ - ولا حِنْثٌ إِنْ يَنْوِ اجْتِمَاعَهُمَا وَمَنْ

يُرِدُ بِيَمِينٍ قَطْعَ مِنَّةَ مُوجِدٍ

٢٣٨٢ - فَأَقْسَمَ أَنْ لَا أَلْبَسَ الثَّوَبَ لَمْ يَجِزْ

بِقِيمَتِهِ نَفْعٌ^(١) لَهُ فَتَوْكِيدٍ

٢٣٨٣ - وَذُو قَسْمٍ أَنْ لَا أَوْيَتُ وَزَوْجِي

إِذَا الْبَيْتَ إِنْ يَطْلُبَ جَفَاهَا وَيَقْصِدُ

٢٣٨٤ - فَإِنْ أَوْيَا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ حَانِثٌ

إِنْ قَالَ زَوْجٌ (قد حَلَفَتُ لَتَرْكُودِي)^(٢)

٢٣٨٥ - وَلَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي) فَكُلَّمَا

أَرَادَتْ خَرْوَجًا إِذَنَهُ فَلَئِنْجَدٌ

٢٣٨٦ - مَعَ الدَّهْرِ إِلَّا إِنْ نَوْيَ ذَاكَ مَرَّةً

وَذُو قَسْمٍ أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدَ فِي غَدِ

٢٣٨٧ - فِمَنْ يَوْمَهُ إِنْ مَاتَ^(٣) لَيْسَ بِحَانِثٍ

وَيُحِنِّثُهُ مَوْتُ الرَّقِيقِ الْمُهَدَّدُ

٢٣٨٨ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ حِينَا فِيَسْتَهُ أَشْهُرٌ

وَيَخْتَثُ فِي ثُقَصَانِهَا فَتَفَقَّدٌ

(١) ظ: نفعا. ب: لا تُجز بقيمة نفعا.

(٢) من الركود بمعنى السكون والثبات.

(٣) أي: الحالف.

٢٣٨٩ - كقولك (لا كلّمت حيناً مجاشعًا)

ومن يلق خصماً ذات طال منك

٢٣٩٠ - فأقسم لا فارقته أو يمدّني

فلا حثت إن يمكرز به فيعرد^(١)

٢٣٩١ - وإن قال فيها (لا افترقنا) فحانت

ومن يؤول في تسليم دين لأحمد

٢٣٩٢ - من الغد لم يحيث بتقديمه إذا

أراد به أن لا يجاوز لغد / [٧٧/ب]

٢٣٩٣ - وماء إناء إن يقل (لا شربته)

فيحيث في شرب اليسير المزهد

٢٣٩٤ - وإن ينو أن لا يشرب الكل لم يبل^(٢)

وإن^(٣) يقسم الإنسان ثم يعقد

٢٣٩٥ - على رطب أن لست أكله فلا

يُباح له إن صار ثمرة بمزيد^(٤)

٢٣٩٦ - ولا حادث منه كدنس وغيره

وذوقسم لا يأكل التمر إن هدي

٢٣٩٧ - إلى رطب في الأكل ليس بحانت

وذوقسم لا يأكل اللحم مهد

٢٣٩٨ - له أكل مخ^(٥) والدماغ وشحيمها

فإن كان ينوي ترتكه الدسم اضدد

(١) فيهرب منه.

(٢) لم يبال.

(٣) ظ: فإن.

(٤) الموضع الذي يجف فيه التمر.

(٥) الودك الذي في العظم.

٢٣٩٩ - وإن لم يُعِينْ أَيَّ لَحْمَ فِحْنَثُهُ

بِطَيْرٍ وَأَنْعَامٍ وَظَبَبٍ وَكَنْعَدٍ^(١)

٢٤٠٠ - وَذُو قَسْمٍ لَا يَأْكُلُ الشَّخْمَ حِثْنَثُهُ

بِلَحْمٍ لَأَنَّ الشَّخْمَ غَيْرُ مُفَرَّدٍ^(٢)

٢٤٠١ - وإن يُقْسِمِ الإِنْسَانُ أَنْ لَسْتُ أَشْرَبُ السَّ

(م) وَيَقَّ^(٣) فَإِنْ يَأْكُلُهُ يَحْتَ وَكَدٍ

٢٤٠٢ - لَهُ الْحِثْنَثُ فِي عَكْسٍ وَلِلنِّيَّةِ اعْتِزَزٌ

وَذُو قَسْمٍ^(٤) لَا يَأْكُلُ التَّمْرَةَ اغْهَدٍ

٢٤٠٣ - إِذَا^(٥) سَقَطَتْ فِي التَّمْرِ أَنْ لَا يَذْوَقَهُ

فَإِنْ ذَاقَ مِنْهُ تَمْرَةً فَتَشَدَّدٌ

٢٤٠٤ - عَلَيْهِ وَمُزْءُ بَاعْتِزَالٍ لِزَوْجَةِ

إِلَى عِلْمِهِ بِالْحِثْنَثِ أَوْ بِالْتَّرْشِدِ^(٦)

٢٤٠٥ - وَفِي أَكْلِ كُلِّ التَّمْرِ أَيْقَنْ بِحِثْنَثِهِ

وَإِقْسَامُ إِنْسَانٍ مَغْيِظٌ مُهَدِّدٌ

٢٤٠٦ - بَأْنُ يَضْرِبَ الْمَمْلُوكَ عِشْرِينَ جَلْدَةً

فَإِنْ يَجْمِعَ العِشْرِينَ سَوْطًا فِي جَلْدِهِ

٢٤٠٧ - بِهَا جَلْدَةً لَيْسَتْ تَبَرُّ يَمِيَّةً^(٧)

وَإِنْ يُقْسِمِ الإِنْسَانُ إِقْسَامَ أَخْفَدٍ^(٨)

(١) الكنعد: سمك بحري.

(٢) لأن اللحم لا يخلو من الشحم. وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه لا يحث بأكل اللحم الأحمر الذى لم يظهر فيه شيء من الشحم.

(٣) السوق: طعام يُعمل من الحنطة والشعير.

(٤) المسألة في الحلف بالطلاق.

(٥) ط: فإن.

(٦) حتى يتحقق أن التي أكلها ليست بالتي وقع اليمين عليها.

(٧) من بَرَّ يَبْرُ، ويجوز: لَيْسَ تَبَرُّ يَمِيَّةً. من أَبَرَّ يَبْرُ على لغة التعدي بالهمزة.

(٨) ش: أعقد. ظ: حُقد. والمثبت من ب.

- ٢٤٠٨ - على عامِرٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ثَامِرًا^(١)
 فَرَاسَلَهُ أَوْ نَحْوَهُ خَطًّا بِالْيَدِ
- ٢٤٠٩ - فَيَحْتَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ
 مُشَافَهَةً - عِنْدَ اجْتِمَاعٍ - بِمَذَوَدٍ^(٢) [٧٨/١]
- * * *

(١) ظ و ش: عامرا. والمثبت من ب.

(٢) بلسان.



كتاب النذور

٢٤١٠ - وَمَنْ نَذَرَ الطَّاعَاتِ يُوفِي بِنَذْرِهِ

صَلَاةً وَصَوْمًا وَاعْتِكَافًا بِمَسْجِدٍ

٢٤١١ - وَغَزَوَا إِعْتاقًا وَحْجًا وَعُمْرَةً

وَأَشْبَاهُهَا مِنْ نَادِيرٍ مُتَحَمِّدٍ

٢٤١٢ - وَيَلِزُمُ فِعْلُ النَّذْرِ مِنْ كَانَ مُطْلِقًا

لَهُ وَيَتَغْلِيْقٌ بِشَرْطٍ مُقِيدٍ

٢٤١٣ - مِثَالُ الَّذِي أَطْلَقَ لِلَّهِ نَذْرَهُ:

(عَلَيَّ لِرَبِّ الْعَرْشِ إِعْتاقٌ أَغْبُدِي)

٢٤١٤ - وَتَعْلِيقُهُ: (لِلَّهِ إِنْ قَدِيمَ الْفَتِيْ

عَلَيَّ صَيَامٌ أَوْ صَلَاةً تَهْجُّدٌ)

٢٤١٥ - وَنَذْرُ مَعَاصِي شُرْبِ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ

لِيَثْرُكُ وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ لِيُوْجِدٍ^(١)

٢٤١٦ - فَنَذْرُ الْفَتِيْ لِلَّهِ مِثْلُ يَمِينِهِ

وَأَنْتَ مَتَى تَنْذُرُ رُكُوبًا لِأَجْرَدٍ^(٢)

(١) وَ انْعَادَ نَذْرُ الْمُعْصِيَةِ وَوُجُوبُ الْكَفَارَةِ فِيهِ مِنَ الْمَفَرَّدَاتِ.

(٢) الْأَجْرَدُ: الْفَرْسُ قَصِيرُ الشِّعْرِ.

٢٤١٧ - وسُكنتِ لِدَارِ أو لِبَاسًا لِأَفْخِرِ الدّ

(م) يَابِ التِي حَلَّتْ كُبُرْدِ مُعَضَدِ^(١)

٢٤١٨ - فَلَيْسَ بِعِصْيَانٍ وَلَيْسَ بِطَاعَةٍ

فَأَوْفِ بِهِ إِلَّا بِكَفَارةٍ جُدِ^(٢)

٢٤١٩ - وَإِنْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ تَطْلِيقَ زَوْجَةٍ

فَمُسْتَحْسَنٌ تَرْكُ الْوَفَاءِ الْمُوَكَدِ^(٣)

٢٤٢٠ - وَمَثَلٌ يَمِينٌ فَلِيُكَفِّرْ وَنَذْرُهُ

تَصْدِقَهُ بِالْمَالِ طُرَا لِيُمْدِدِ^(٤)

٢٤٢١ - يُثْلِثِ لِمَا أَوْصَى النَّبِيُّ بِهِ أَبَا

لُبَابَةَ مِنْ أَخْيَارِ صَحْبِ مُحَمَّدٍ^(٥)

٢٤٢٢ - وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْخُ الصَّيَامَ وَلَمْ يُطْعَنْ

يُكَفِّرْ وَيُطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ لِمُزْهِدِ^(٦)

٢٤٢٣ - وَنَادِرُ صَوْمٍ لَمْ يَعُدَّ وَلَا نَوَى

فِيَوْمٍ أَقْلُ الصَّوْمِ صُنْمٌ وَتَعْبَدِ^(٧)

٢٤٢٤ - وَأَدْنَى الصَّلَاةِ الرَّكْعَتَانِ وَنَادِرُ

لِمَشِيِّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْمُمَجَدِ^(٨)

(١) في الأصول: المعبد. وهو خطأ. والثوب المعبد: المخطط الذي يكون وشه على جوانبه.

(٢) الإل: العهد. والقول بانعقاد نذر المباح و الكفاره عند عدم الوفاء به من المفردات.

(٣) ظ: للموكد.

(٤) وهو ما رواه أحمد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٤٥٢)، وابن حبان (الإحسان: ١٦٤/٨ - ١٦٥) وغيرهما عن أبي لبابة أنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة الله عز وجل ولرسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك الثالث».

(٥) المزهد: الفقير.

٢٤٢٥ - فلا يَمْشِيْن إلَّا لِحْجٍ وَعُمْرَةٍ

وَلِلْعُجْزِ فَلْيَرْكَبْ وَكَفَارَةً طِدٍ^(١)

٢٤٢٦ - عَلَيْهِ وَنَذْرُ الْعِتْقِ شَرْطٌ رِقَابِهِ

[٧٨/ب] كواجِبةٌ^(٢) إِنْ لَمْ يُعِيْنْ وَيَقْصِدَا

٢٤٢٧ - وَنَاذْرُ صَوْمِ الشَّهْرِ مِنْ يَوْمٍ يَقْدَمُ إِلَى

خَلِيلٍ فَإِنْ يَقْدَمْ وَذُو النَّذْرِ مُبْتَدِ

٢٤٢٨ - بِأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صِيَامٍ لِفَرْضِهِ

عَنِ النَّذْرِ أَجْزَاهُ وَفِرْضٌ مُؤَكِّدٌ^(٣)

٢٤٢٩ - وَنَاذْرُ صَوْمِ الْيَوْمِ مِنْ مَقْدَمِ الْفَتَى

فَيَقْدَمُ فِي أَضْحَى وَفِطْرٌ مُعَيَّدٌ

٢٤٣٠ - فَصُومَهُمَا حَرَّمٌ وَصُومٌ فِي سِوَاهِمَا

وَكَفْرٌ وَفِي التَّشْرِيقِ إِنْ قَدِمَ اقْتَدِ

٢٤٣١ - بِإِحْدَى اثْنَتَيْنِ: الصَّوْمُ أَوْ مَنْعِهِ فَإِنْ

مَنْفَعَتْ فَصُومٌ يَوْمًا وَكَفْرٌ تُؤَيَّدٌ

٢٤٣٢ - وَنَاذْرُ صَوْمِ الشَّهْرِ صُومًا مُتَابِعًا

وَلَمْ يُسْمِ^(٤) إِنْ يُفْطِرْ لِعُذْرٍ مُمْهَدٍ

٢٤٣٣ - لِيَبْنِ عَلَيْهِ وَلِيُكَفِّرْ وَإِنْ يَشَاءْ

يَصُومُ آنفًا شَهْرًا وَتَكْفِيرَهُ ذُدٌ

٢٤٣٤ - كَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ فِتَاهُ خِلَالَهُ

وَقَذْنَذَرَتْهُ احْكُمْ وَلَا تَسْرَدَ

(١) أمر من وطد، أي: ثبت.

(٢) أي: رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٣) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن عليه القضاء، وفي وجوب الكفاراة روایتان.

(٤) من اسمى يُسْمِي، يقال: سميته فلانا وأسميه إياه.

٢٤٣٥ - ونادِرُ شَهْرٍ لِلصِّيامِ بِعِينِهِ

فَأَفْطَرَ فِيهِ لَا لِعْذَرٍ لِيَبْتَدِ

٢٤٣٦ - بِصُومِ لِشَهْرٍ وَلِيُكَفَّرُ^(١) وَإِنْ يَمْتُ

فَتَنِي نادِرُ لِلصَّوْمِ نَذْرَ تَأْكُدِ

٢٤٣٧ - وَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيَقْضِ وَارِثُهُ فِقْسُنْ

بِهِ سَائِرَ الطَّاعَاتِ فِي النَّذْرِ تَرْشُدِ^(٢)

* * *

(١) وهي من المفردات، ومال الموفق إلى أنه يتم باقيه ويقضي ويُكفر.

(٢) فالمنذهب أن من مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف متذور فعله عنه ولته، وهي من المفردات. وفي الصلاة المتذورة روایتان، والمنذهب أنها تفعل عنه أيضاً.



كتاب أدب القاضي

٢٤٣٨ - وليس بأهل أن يُرتب قاضيا

سوى بالغ حرج من الناس مهتد

٢٤٣٩ - أخي ورع شاف فقيه مُعَدِّل

ولا يقض بين اثنين عضبان واعهد^(١)

٢٤٤٠ - إليه إذا ما أشكَلَ الأمر آثاره

يُشاورُ أهل العلم والدين يهتد

٢٤٤١ - ولا يقض في أمير ويحكم بعلمه

وحكْمُ سواه إن أتاه يُشَيَّد

٢٤٤٢ - إذا كان لا يَعْدُو كِتاباً وسْتَةً

وإجماعاً اخْفَظْها وصيَّةً مرشد

[أ / ٧٩]

٢٤٤٣ - ويَسْأَلُ عَمَنْ جاءه بشهادة

إذا كان لم يعرِفْهُ ولِيَتَوَكَّد

٢٤٤٤ - فإن أثَبْتَ^(٢) اثنان العدالة عنده

له فلْيُزَكِّ القول منه ويَحْمَد

(١) ش: فاعهد. ظ: اعهد. والمثبت من ب.

(٢) ظ: ثبت. والبيت ساقط من ش، والمثبت من ب.

- ٢٤٤٥ - فِيَانْ أَثَبْتَا تَعْدِيلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ
 يُجَرِّحُ لَهُ عَذْلَانْ يُجَرِّحُ وَيُبَعِّدُ
- ٢٤٤٦ - وَيَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ قَاسِيًّا
 وَكَاتِبَهُ ثُمَّ لَيْجَازِبُ وَيَزَهِدُ
- ٢٤٤٧ - هَدِيَّةً مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلُ مُهَدِّيًّا
 وَيَعْدِلُ فِي الْخَضْمَيْنِ عَذْلَ مُؤَيَّدٍ
- ٢٤٤٨ - إِذَا دَخْلَا أَوْ أَجْلِسَا أَوْ تَكَلَّمَا
 وَمَنْ كَانَ يَوْمًا قَاضِيًّا ذَا تَقْلِيدٍ
- ٢٤٤٩ - فَيَكْتُبُ كِتَابًا فِيهِ حُكْمٌ عَلَى فَتَنَى
 إِلَى حَاكِمٍ نَاءٍ لِيَكْتُبُ وَيُشَهِّدُ
- ٢٤٥٠ - شَهِيدَيْ سَدَادٍ وَلَيُقْرَأُ^(١) بَأْتُهُ
 كِتَابٌ فُلَانٌ ذِي الْقَضَاءِ الْمُسَدِّدِ
- ٢٤٥١ - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْنَاهُ عَنْهُ
 وَقَالَ اشْهَدَا هَذَا كِتَابِي وَمَغْهَدِي
- ٢٤٥٢ - إِلَى مَنْ نَحَاهُ فَلَيَكُنْ قَابِلًا لَهُ
 وَمُنْفِذًا فِي قَبْضِ حَقٍّ مُنْقَدِدٍ
- ٢٤٥٣ - وَتَرَجَّمَهُ مِنْ أَعْجَمِيٍّ مُحاِكِمٍ
 إِلَيْهِ فَلَا تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تُقَيَّدِ
- ٢٤٥٤ - مَقَالَتُهُ بِالْعَرْفِ إِلَّا يُشَاهِدَيْ
 رِضا يَعْرِفَانِ الْقَوْلَ عُرْفَ مُجَوَّدٍ
- ٢٤٥٥ - وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ (قُدْ كَنْتُ حَاكِمًا
 لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ) تَوَكَّدِ

(١) فِي الأَصْوَلِ: وَلِقَرْ. بِالْإِفْرَادِ.

- ٢٤٥٦ - وَيُمْضَ (١) وَإِنْ يَحْكُمْ عَلَى غَايِبٍ نَّاَيْ
بِمَا صَحَّ فِيهِ الْحُكْمُ يَثْبُتْ وَيَمْهَدْ
- ٢٤٥٧ - وَإِنْ سَأَلَاهُ قَسْنَمَ رَبْعٍ وَغَيْرِهِ
شَرِيكًا فَلَيَقُسِّمْ وَيَكْتُبْ وَيَعْهَدْ
- ٢٤٥٨ - بِأَنَّى بِإِقْرَارِ قَسْمَتْ وَلَمْ يَكُنْ
بِبَيِّنَةٍ بِالْمِلْكِ قَسْمِي وَمَشَهَدِي
- ٢٤٥٩ - وَمَنْ يَمْتَنِعْ عَنْ (٢) قِسْمَةٍ مَعَ شَرِيكِهِ
لِيُجْزِيَهُ قاضِي الْمُسْلِمِينَ وَيَضْهَدْ (٣)
- ٢٤٦٠ - عَلَى الْقَسْنَمِ مَعْ إِثْبَاتِ مِلْكِهِمَا وَأَنْ
يُلْيِقَ بِهِ قَسْنَمٌ (٤) فَكُنْ ذَا تَرْشِيدٍ
- ٢٤٦١ - وَيَعْلَمُ أَنَّ الْقَسْنَمَ نَفْعُهُمَا بِهِ
وَتُطَرَّحُ بَعْدَ الْقَسْنَمِ أَسْهُمُ مُرْشِيدٍ
- ٢٤٦٢ - فَمَهْمَا قَضَتْ يَثْبُتْ بِلِى إِنْ تَرَاضَيَا
فَمَنْ حَازَ شَيْئًا بِالرِّضا لَا يُرَدَّدِ
- * * *

(١) وهي من المفردات.

(٢) ظ: من.

(٣) ضهده: قهره.

(٤) إذا كان مثله ينقسم ويتفعلن به مقسوما.



كتاب الشهادات

- ٢٤٦٣ - يذكر شهادات القصاصين وواجب الـ
حقوق من الأموال ثم الزنا بـ
- ٢٤٦٤ - فأغنى عن التكرار سابق ذكره
وقل يا أخا التقليد للعذلة اشهدـ
- ٢٤٦٥ - بما خص للنسوان^(١) حيضـ وعـدةـ
وـحـكم رـضـاعـ أو تـنـفـسـ وـلـدـ
- ٢٤٦٦ - ومن لـزمـتـهـ ذاتـ يومـ شـهـادـةـ
يـقـمـهاـ بـحـقـ فيـ قـرـيبـ وـأـبـعـدـ
- ٢٤٦٧ - ولا يـتـخـلـفـ عـنـ إـقـامـتـهاـ مـعـ اـفـ
تـدارـ وـمـنـ يـنـظـرـ فـيـ دـرـكـ لـيـشـهـدـ
- ٢٤٦٨ - وإن أثـبـتـ الإـنـسـانـ صـوتـاـ وـلـاـ يـرـىـ
لـقـائـلـهـ شـخـصـاـ لـيـشـهـدـ وـيـوـكـدـ
- ٢٤٦٩ - وما ظـهـرـتـ أـخـبـارـهـ واستـقـرـتـ الـ
قلـوبـ عـلـىـ عـرـفـانـهـ^(٢) فـيـهـ أـشـهـدـ

(١) شـ: بالـنسـوانـ.

(٢) كالـشهـادـةـ عـلـىـ النـسـبـ وـالـمـوـتـ وـالـنـكـاحـ.

٢٤٧٠ - ولا تَقْبَلْنَ إِلَّا شَهادَةً مُسْلِمٍ

رِضَا بِالْيَغِ عَدْلٌ كَذَا احْكُمْ لِخُرَّدَ^(١)

٢٤٧١ - وَعَذْلُهُمْ مَنْ لَمْ تَئِنْ مِنْهُ رِبِّةٌ

وَمَا لِلنَّاصَارِي أَوْ لِأَهْلِ التَّهَوُّدِ

٢٤٧٢ - قَبُولٌ سَوْيِ إِشْهَادِهِمْ فِي وَصِيَةِ الْ

مُسَافِرِ هَذَا عَنْدَ فُقدَانِ شُهَدَاءِ^(٢)

٢٤٧٣ - وَلَا تَقْبَلْنَ مِمَنْ يَجْرِي لِنَفْسِهِ^(٣)

وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا^(٤) وَلِلْخَضْمِ فَازْدُدِ

٢٤٧٤ - كَذَاكَ كَثِيرَ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ اجْتَنِبْ

إِنْ أَثْبَتَ الصَّوْتَ الضَّرِيرُ فَأَشْهِدِ

٢٤٧٥ - وَلَا تَقْبَلْنَ لِلْوَالِدَيْنِ شَهادَةً

وَإِنْ عَلَوْا لِلْوُلْدِ مَعَ خَفْضِ مَحْيَدِ

٢٤٧٦ - وَفِي الْعَكْسِ لَا تَقْبِلْ وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ

أَتَاكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَا ذَا التَّقْلِيدِ /

٢٤٧٧ - لِصَاحِبِهِ بِالْحَقِّ يَشْهُدُ رُدَّةً

وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِعَبْدِ وَسِيدِ^(٥)

٢٤٧٨ - وَلِلَّائِخِ فَاقْبِلْ مِنْ أَخِيهِ شَهادَةً

وَكَالْحُرُّ فَلْتَقْبِلْ شَهادَةً أَغْبُدِ

٢٤٧٩ - سَوْيِ الْحَدَّ وَاقْبِلْ لِلإِمَامِ شَهادَةً

بِمَا شَهِدَتْ فِيهِ النِّسَاءُ ثُسَدِ

(١) أي: النساء، وخرد جمع خرود وهي البكر، أو المستترة المصونة.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) نفعا.

(٤) ضررا.

(٥) فلا تقبل شهادة كل منهما للأخر.

٢٤٨٠ - ولا بن الزّنا أشهد ولا تخش - في الزّنا

وفيما سواه - مثل إشهاد قُعْدَد^(١)

٢٤٨١ - ومن تاب بعد القذف فا قبله شاهداً

وَتَوْبَثُهُ: إِكْذَابُ نَفْسٍ بِمَذْوِدٍ^(٢)

٢٤٨٢ - ومن كان قد رُدَّث عليه شهادة

وقد كان فيها غير عَدْلٍ مُسْدَدٍ

٢٤٨٣ - فأصبح عَدْلًا بعد ذلك إنْ أتى.

بها^(٣) فكما من قَبْلُ رُدَّث لِتُرَدَّدٍ

٢٤٨٤ - فإنْ كان لم يشهَد بها عند حاكم

وأصبح عَدْلًا بعدها فلُثُوكَد^(٤)

٢٤٨٥ - وإنْ كان عَدْلٌ قد أتى بِشَهَادَةٍ

وآخر فيها الْحُكْمُ إنْ تَنَكَّدٍ

٢٤٨٦ - عَدْلَتُهُ أُبْطَلَتْ ولا تخش حُكْمَها

وفي كل شيء فيه إشهاد شَهَدٍ

٢٤٨٧ - لِتَقْبَلْ على عَدْلٍ بذلك شاهد

شهادة عَدْلٍ غيره مُتَائِدٍ

٢٤٨٨ - سِوى الحدّ إنْ ماتَ الذي هو أَوْلُ الشَّ

(م) هَيَّدِينِ أو إنْ غَابَ فافهم وَقَيْدٍ^(٥)

(١) القُعْدَد: اللثيم من جهة الحسب.

(٢) المذود: اللسان.

وفي رواية اختارها الموفق والعلاء أنه إن علم صدق نفسه فتهنته الاستغفار والندم والعزم على عدم العود إلى مثله.

(٣) أي: الشهادة المردودة عليه.

(٤) لأن العدالة معتبرة في الأداء لا التحمل.

(٥) ظ: واقتضى.

٢٤٨٩ - وَمَنْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ سَمِعَ تَيْقِنٌ

يُقْرِئُ بِحَقٍّ ثَابِتٍ مُتَوَطِّدٍ

٢٤٩٠ - لِيَشَهِدْ بِهِ لَا يَخْشَ لَوْمَةَ لَائِمٍ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذاكَ الْمُقْرِئُ لَهُ (اَشْهَدِ)

٢٤٩١ - وَإِنْ عَدْلٌ اسْتَخْفَى وَأَشْهِدَ أُثِيثٌ

شَاهَادَةُ كَالظَّاهِرِ الْمُتَمَهِّدِ

* * *



كتاب الأقضية

٢٤٩٢ - وإن خَلَفَ الْإِنْسَانُ سِتِينَ دِرْهَمًا

معَ ابْنَيْنِ حَازَا إِذْثَةً فِي وَطْدٍ / [٨٠/ب]

٢٤٩٣ - فَتَىٰ مِنْهُمَا دَيْنًا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

عَلَى الْأَبِ فَاحْكُمْ فِيهِمَا حُكْمَ أَقْصَدٍ

٢٤٩٤ - لِيَدْقُعْ مُقْرٌّ نِصْفَ مِيرَاثِهِ إِلَى

مُقْرٌّ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مُصَدَّدٍ

٢٤٩٥ - وإنْ كَانَ عَدْلًا مَنْ أَقْرَرَ فِي حِلْفٍ الـ

غَرِيمُ يَمِينًا مَعَ شَهَادَتِهِ جُدٍ

٢٤٩٦ - بِتَسْلِيمِ كُلِّ الدَّيْنِ وَاقِسِمْ بِقِيَةً

عَلَى ابْنَيْهِ لَا تَزَهَّبْ مَقِالَةً حُسَدٍ

٢٤٩٧ - وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ^(١) اسْتَحْقَاقًا ثُرَاثَهُ

وَحَقَّا لَهُ^(٢) فِيهِ^(٣) شَهَادَةً مُفَرَّدًا

٢٤٩٨ - وَدَيْنًا عَلَيْهِ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ إِنْ هُمَا

مَعَ الشَّاهِدِ اخْتَارَا يَمِينَ مُعَقِّدٍ

(١) في ب و ظ: اثنين. والمثبت من ش موافق للخرقي.

(٢) أي: دينا للميت على الغير.

(٣) ب: فيها.

٢٤٩٩ - لِيُحَكَّمْ بِهِ لَكُنْ لِذِي الدِّينِ فَلِيُكُنْ^(١)

وَمَا لِغَرِيمٍ طَالِبٌ مُتَشَدِّدٌ

٢٥٠٠ - يَمِينٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِنْ تَمَنَّعَا

وَمَنْ كَانْ ذَا دَعْوَى بِحَقٍّ مُؤْكَدٍ

٢٥٠١ - يَبْيَّنَةِ غَابَثٌ فِي حِلْفٍ غَرِيمُهُ

لَا بَطَالٌ دُعْوَاهُ وَتَبَرُّأُ يَمْشَهُدٌ

٢٥٠٢ - فَإِنْ حَضَرَتْ مِنْ بَعْدِ بَيْنَةِ الْفَتِنِ

بِهَا احْكُمْ وَأَهْدِرْ جِلْفَةَ الْمُتَأَوِّدٍ^(٢)

٢٥٠٣ - وَبِاللَّهِ - عَزَّ اللَّهُ^(٣) - يَحْلِفُ حَالِفٌ

وَلَوْ كَافِرْ وَاعْزِمْ عَلَى الْمُتَهَوِّدِ

٢٥٠٤ - بِمَنْ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ نُورًا وَحِكْمَةً

عَلَى عَبْدِهِ مُوسَى الْكَلِيمُ الْمُؤَيَّدٌ

٢٥٠٥ - وَكُنْ لِلنَّصَارَى فِي الْجُحْودِ مُحْلِفًا

يَمْنُ خَصَّ بِالْإِنْجِيلِ عِيسَى وَوَكِيدٌ

٢٥٠٦ - وَمَا عَظَّمُوا مِنْ بَيْعَةٍ^(٤) وَكَنِيسَةٌ

فَحَلَّفُهُمْ فِيهَا وَغَلَّظَ وَشَدَّدٌ

٢٥٠٧ - وَفِيمَا عَلَيْهِ فَلَيَبْتَ^(٥) مُحْلِفٌ

وَذُو الْإِرْثِ فِي دِينِ الْفَقِيدِ الْمُلَخَّدِ

٢٥٠٨ - عَلَى الْعِلْمِ فَلَيَحْلِفُ وَإِنْ شَهَدَ الزَّنا

تَخَالَفَتِ الْأَقْوَالُ مِنْهُمْ^(٦) لِيُشَهِّدُ

(١) فإن حلفا مع الشاهد استحقا الدين لكنه بصير إلى الغريم، لأن دينه مستغرق للميراث.

(٢) من تأود إذا اعوج.

(٣) ش: عز وجل.

(٤) البيعة: متعبد النصارى.

(٥) البت: القطع والجزم، قال الموفق: الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم.

(٦) كان قال اثنان: زنى بها في هذا البيت. وقال الآخران: زنى بها في البيت الآخر.

٢٥٠٩ - بِتَفْسِيقِهِمْ ثُمَّ لَيُحَدُّوا وَإِنْ أَتَوَا

إِلَى حَاكِمٍ فِي فُرْزَقَةٍ وَئِدًا / [١/٨١]

٢٥١٠ - لِيَجْلِسَ إِلَى أَنْ يَشَهِّدُوا كُلُّهُمْ فَإِنْ

أَبْيَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الْثُهُوضِ لِيَغْهَدِ

٢٥١١ - بِتَفْسِيقِ كُلِّ الشَّاهِدِينَ وَحَدَّهُمْ

فَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ عِنْدَ الْمُقْلَدِ^(١)

٢٥١٢ - عَلَى رَجُلٍ بِالْجُرْحِ أَوْ قُتْلٍ مُسْلِمٍ

فَيَقْتَصُّ مِنْهُ حَاكِمٌ ذُو تَأْيِيدٍ

٢٥١٣ - فَإِنْ رَجَعَا يَقْتَصُّ بِالْعَدْلِ مِنْهُمَا

إِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُمَا بِتَعْمِدٍ

٢٥١٤ - وَإِلَّا بِأَرْشِ الْجُرْحِ أَوْ دِيَةِ الْفَتِي

فَأَلْزَمْهُمَا إِنْ أخْطَأَ بِتَبْلِدٍ

٢٥١٥ - وَإِنْ شَهِدا بِالْمَالِ وَالْحَالِ هَذِهِ

فَأَغْرِمْهُمَا إِيَاهُ إِغْرَامَ أَجْلِدٍ

٢٥١٦ - وَلَا يُرْتَجِعُ مِمَّنْ حَكَمْتَ لَهُ بِهِ

عَلَى تَلْفٍ أَوْ مَعْ بَقَاءٍ مُسْرَمَدٍ

٢٥١٧ - وَأَلْزَمْهُمَا إِنْ كَانَ مَا شَهِدا بِهِ

رَقِيقًا بِأَوْفِي قِيمَةِ الْمُتَعَبَّدٍ

٢٥١٨ - وَإِنْ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ

عَلَى سَارِقٍ فَاسْتُوْجَبَ الْقُطْعَ لِلْيَدِ

٢٥١٩ - وَبَيَانَ لَهُ مِنْ بَعْدِ قَطْعٍ يَمِينَهُ

فُسُوقُهُمَا أَوْ كُفْرُ الْاثْنَيْنِ فَلْيَدِ

(١) أي: من قُلَّدَ أمر القضاء.

٤٥٢٠ - يَدُ الْمَرْءِ بَيْثُ الْمَالِ عَنْ حَاكِمِ بَهَا

وَإِنْ يَدْعُ الْمَمْلُوكُ إِعْتَاقَ سَيِّدٍ

٢٥٢١ - لِيحلِّفْ وَيُعْتِقْ إِنْ أَتَاهُ بِشَاهِدٍ

وَمَنْ يُتَحَقِّقُ مِنْهُ زُورٌ تَعْمَدُ

٢٥٢٢ - يُؤَدِّبُ وَيُشَهِّرُ كَيْ يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ

يُزورُ فاحذَّ ثمَ حَذَّ وأعِدِ^(١)

٢٥٢٣ - وإن يتغير لفظُ عَدْلٍ فَيَنْتَقِصُ

شہادتہ باللفظِ اوپر زید

٢٥٢٤ - لدى حاكم يقبل شهادته يُصبِّ

إِذَا هِيَ لَمْ يُحَكِّمْ بِهَا وَتُؤْكَدِ

٢٥٢٥ - وَمَنْ كَانَ ذَا دُعَوَىٰ بِالْأَلْفِ عَلَىٰ فَتَّىٰ

فِي سُتْرِ شَهِيدِ الْعَدْلَيْنِ فِيهَا فِي شَهِيدٍ^(۲)

٢٥٢٦ - بِالْفِ لَهُ عَذْلٌ وَيَشَهَدُ بِنَصْفِهَا

لله الآخر حُكْمَ خَيْرٍ مُقْدَّداً

٢٥٢٧ - وَسَلَّمَ إِلَيْهِ النَّصْفُ وَلِيَحْلِفِ الْفَتَى

علي نصفها مع شاهد مُتزايد

٢٥٢٨ - ويأخذ وذو دعوى بحق له به

شہادہ عذل راشدِ مُتھ فرد

٢٥٢٩ - فأنكرَ ذاكَ العَذْلُ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا

نَهْ بَعْدَ إِنْكَارٍ وَطُولِ تَرَدُّدٍ

٢٥٣٠ - وقال (لقد أنسِيَّها) فَيَلْتَ لَهُ

۱۱) شنیدهند

(٢) أصابت ناسخ بـ هنا نقلة العين فوصل قول الناظم هنا (ومن كان ذا دعوى) بقوله في البيت (٢٥٣٧): (بحق مطالب...) مسقطاً ما بينهما من الآيات !

- ٢٥٣١ - ومن حَرَّ بالبعض انتفاعاً فأبطل اللَّهُ
- (م) هادأة منه في الجميع وأفسد
- ٢٥٣٢ - وموْرِث^(١) أَلْفِ لابنِه فادعى فتى
- على الأَبِ بِالْأَلْفِ ادعَاءَ مُشَدِّدٍ
- ٢٥٣٣ - فصَدَّقَهُ ثُمَّ ادعَى غَيْرُهُ بِهَا
- فَصَدَّقَهُ تَصْدِيقَ بَرَّ مُرَشِّدٍ
- ٢٥٣٤ - إن ادعَى فِي مَجِلسَيْنِ فَأَلْفُهُ
- مُسَلَّمَةً لِلأولِ الْمُتَفَرِّدِ
- ٢٥٣٥ - ولا شيء للثاني وفي فَرْدِ مَجِلسٍ
- لِيُقْتَسِمَا بِصَفَّيْنِ مَالَ الْمُلْحَدِ
- ٢٥٣٦ - وإنْ أَوْمَأَ الْمَرْءُ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ
- جواباً لِيَدْعُوهُ طَالِبٌ مُتَرَصِّدٌ
- ٢٥٣٧ - بِمَعْنَى نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِلْسَانِهِ
- فِيلْحَقُّ لَا تُثِبْتُ عَلَيْهِ وَيَعْدِ^(٢)
- ٢٥٣٨ - ومنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِحَقِّ مُطَالَبٍ^(٣)
- يَبَيِّنَةً إِنْ قَالَ (لَسْتُ لِأَهْتَدِي
- ٢٥٣٩ - لِبَيِّنَةً)^(٤) فَاخْكُمْ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا
- يَبَيِّنَةً بِالرَّدِّ رَدِّ مُفَنَّدٍ^(٥)
- ٢٥٤٠ - وإنْ شَهَدَ الْمَرْءُ الْمُوْصَى عَلَى الَّذِي
- يُوْصَى عَلَيْهِ لِلشَّهَادَةِ فَاحْمَدِ

(١) ظ: وموروث.

(٢) ش: وأبعد.

(٣) في ظ وب: مطالباً. والمثبت من ش.

(٤) أي: ليس لي بينة.

(٥) المفنَّد: المكذب اسم مفعول، يقال: فتدْهُ تفنيداً إذا كذبه.

٢٥٤١ - ولكته ردت شهادته له

إذا كان في حجر الوصي المعهد

٢٥٤٢ - ومن كان في الأحيان يخنق^(١) فاقبل الشّ

(م) هادة منه في الإفاقاة ترشد

٢٥٤٣ - وإن الطبيب العدل يقبل قوله

بِمُوْضِحَةٍ^(٢) إن طلب اثنين تفقد /

[أ/٨٢]

٢٥٤٤ - ويقبل للبيطار في الداء قوله

على حمر أو أبغيل أو عمرد^(٣)

* * *

(١) من الخناق وهو داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب. والمراد هنا زوال العقل.

(٢) تقدم تفسيرها ص ٢٨٢.

(٣) البغل يجمع على بغال لا أبغيل غير أن الضرورة الجائحة إلى مخالفه القياس. والعمرد: الفرس الطويلة أو الناقة النجيبة.



كتاب^(١) الدّعاوی والبیّنات

٢٥٤٤ - وإن يَدْعِ الإِنْسَانُ زَوْجِيَّةً عَلَى

فَتَاءً فَتُنَكِّرُ مَا ادْعَاهُ وَتَجْحَدُ

٢٥٤٥ - فَإِنْ لَمْ يُؤْكِدْهَا بِبَيِّنَةٍ فَلَا

تُحَلِّفُ وَلَكِنْ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ بَدْدٌ

٢٥٤٦ - وَمَنْ يَدْعِ الْجَرَدَاءَ^(٢) فِي يَدِ غَيْرِهِ

بِبَيِّنَةٍ إِنْ جَاءَهُ صَاحِبُ الْيَدِ

٢٥٤٧ - بِبَيِّنَةٍ فَاحْكُمْ بِهَا لِمَنِ ادْعَى

وَبَيِّنَةً الْخَصْمِ الْجَحْودُ فَشَرَدُ

٢٥٤٨ - لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَصَّ مَنِ ادْعَى

بِبَيِّنَةٍ^(٣) ثُمَّ الْيَمِينُ لِجُحَدِ/_{٨٢/ب]}

٢٥٤٩ - سُوَاءٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاثُهَا لَهُ

بِحَادِثٍ مِثْكِ أوْ نِتَاجٍ مُوَلَّدٍ

٢٥٥٠ - فَإِنْ تَكُ فِي أَيْدِيهِمَا وَلِوَاحِدٍ

شَهِيدًا بِالْمُولَكِ الْحَدِيثِ التَّجَدُّدِ

(١) ظ: باب.

(٢) جراء مؤثر أجرد وهو الفرس القليل الشعر أو السريع.

(٣) بينة المدعى تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، والمذهب تقديم بينة الخارج، وهي من المفردات.

٢٥٥٢ - وَبَيْنَهُ الثَّانِي بِأَنْ تُتَجْزَعْ لَهُ

فَبَيْنَنَّتِي هَذِينِ أَسْقَطْ وَأَبْعَدْ

٢٥٥٣ - وَبَيْنَهُمَا اجْعَلْهَا وَمِنْ كُلًّا وَاحِدًا

لصَاحِبِهِ يَحْلِفُ عَلَى التَّصْفِ تَهْتَدِ^(١) [١/٨٣]

٢٥٥٤ - وَإِنْ طَلَبَاهَا وَهِيَ عِنْدَ سِواهُمَا

فَإِنْ يَعْتَرِفْ أَنْ لِيْسَ تَمْلِكُهَا يَدِي

٢٥٥٥ - وَلَكِنْ لِشَخْصٍ مِنْكُمَا لَسْتُ مُثِبِّتًا

لِعِزْفَانِهِ بِالْقُرْزَعَةِ احْكُمْ لِتَقْتِدِي^(٢)

٢٥٥٦ - فَمَنْ قَرَعَ^(٣) اسْتَحْلِفُهُ وَاحْكُمْ لَهُ بِهَا

وَمَنْ كَانَ ذَا دُعْوَى بِبَيْتِ مُشَيْدِ

٢٥٥٧ - عَلَى رَجُلٍ لَكُنْ أَقْرَأَ لِغَيْرِهِ

بِهِ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ إِقْرَارًا مُشَهِّدًا

٢٥٥٨ - فَإِنْ حَضَرَ الْمَرْءُ^(٤) الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ

فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَعِّي الْمُتَشَدِّدُ

٢٥٥٩ - فَإِنْ غَابَ حَكْمٌ إِنْ أَتَاكَ مَنِ ادْعَى

بِبَيْنَتِهِ فِي الْبَيْتِ تَحْكِيمَ مُوْجَدِ

٢٥٦٠ - فَإِنْ حَضَرَ التَّالِي وَإِنْ طَالَ عَهْدُهُ

فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَعِّي الْمُتَوَكِّدُ

٢٥٦١ - وَعَنْ عِلْمٍ مَيْتٍ خَلَفَ اثْنَيْنِ مُسْلِمًا

وَكَافِرًا اسْأَلْ تَرْتِيشَدْ وَثُرَشَدْ

٢٥٦٢ - إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا (مَاتَ وَالَّدِي

عَلَى دِينِي) احْكُمْ فِيهِمَا حُكْمَ أَرْشَادِ

(١) من هنا يتدى القسم القديم من ش حتى نهاية الكتاب.

(٢) في الأصول: لتفتد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) قارعه فقرعه: أصابته القرعة دونه.

(٤) في ب و ش: الخصم. والمثبت من ظ.

٢٥٦٣ - بِأَنَّ الْغُلَامَ الْكَافِرَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ

مَعَ الْقَسْمِ الْمُشْرُوعِ فِي كُلِّ مَعْهَدٍ^(١)

٢٥٦٤ - لَأَنَّ اعْتِرَافَ الْمُهْتَدِي بِأُخْرَوَةِ الدُّجَى

كَفُورٌ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ إِلَيْهِ مُتَفَقِّدٌ

٢٥٦٥ - بِكُفَّرِ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ مُذَاعٍ

لِإِسْلَامِهِ فَاحْفَظْ وَطَارِخْ ثُجُودَ

٢٥٦٦ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْتَرِفْ بِأُخْرَوَةِ

وَبِيَتِهِمَا عَزَّزَ شَهَادَةُ شَهَدٍ

٢٥٦٧ - فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يُقْسَمُ إِرْثُهُ

إِذَا اسْتَوَتِ الْأَيْدِي عَلَى مَالِ مُلْحَدٍ

٢٥٦٨ - وَإِنْ جَاءَ كُلُّ مِنْهُمَا لِمَقَالِهِ

يُبَيِّنُهُ أَسْقِطْهُمَا غَيْرَ مُعْتَدِ

٢٥٦٩ - فَإِنْ يَقُلُّ الْعَدْلَانِ (نَعِرِفُ كُفَّرَهُ)

وَعَدْلَانِ قَالَا (إِنَّهُ ذُو تَرْشِيدٍ)

٢٥٧٠ - وَمَا وَرَخُوا^(٢) عِزْفَانَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ

وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَأْيِدِ / [٨٣/ب]

٢٥٧١ - لَآتَا نَرِي الْإِسْلَامَ يَطْرَا غَالِبًا

عَلَى الْكُفَّرِ فَافْهَمْ فَهُمْ غَيْرُ مُبْلَلِ

٢٥٧٢ - وَإِنْ هِيَ مَائِتُ زَوْجَهُ الْمَرْءَ وَابْنُهُ

فَقَالَ (مَضْتُ مِنْ قَبْلِ الْابْنِ) لِيغْتَدِي

(١) وهي من المفردات. هذا إذا لم يُعرف أصل دينه، فإن عُرف فالقول قول من يدعوه.

(٢) يقال: أَرْخَ الْكِتَابَ وَوَرَخَهُ إِذَا وَقَتَهُ.

٢٥٧٣ - بِإِذْنِهِمَا ثُمَّ أَدْعَى الْأَخْ^(١) عَكْسَةً

وَبَيْنَهُ مَعْدُومَةُ الْمُتَنَشِّدِ

٢٥٧٤ - فِي حِلْفٍ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَقْلِدًا

لإبطال دعوى الآخر المُتقلّد

٢٥٧٥ - وللأب إِرْثُ الابن واقِسِمُ ثُرَائِهَا

بنصفين بين الزوج والأخ محمد

٢٥٧٦ - وإن شهد العَدْلَانِ يوْمًا عَلَى فَتَيَّ

تعمد أخذ الألف من يد فوهيد^(٢)

٢٥٧٧ - وعدلاني أيضاً يشهدان على فتى

بأخذ لالف من صبي به بُدي ^(٣)

٢٥٧٨ - يُطَالِبُ بِتَلْكَ الْأَلْفِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا

ولیٰ صبیٰ جاہلٰ غیرِ مرشدِ

٢٥٧٩ - فإنْ تكنِ الألْفُ التِي شَهِداً بِهَا

خَالِفُ الْأَلْفَ الْآخَرَيْنِ لِشُرُّذَدٍ ^(٤)

٢٥٨٠ - ويطلب ولدُ الطفِلِ ألفينٍ منها

وَإِنْ جَاءَ حَرْبٌ يَأْتِي مِنْ أَرْضٍ جُحَدِ

٢٥٨١ - مُقرّينَ بالإسلامِ ثُمَّ أُخْرَوَة

هـما أخوان حـكم به^(٥) حـكم مـهـدي

٢٥٨٢ - فإن سُيّا مِنْ أَرْضِ حَرْبٍ وَأَعْتِقَا

إِنِّي أَدْعُكُمْ إِلَيْهِ الْمُؤْكِدِ

(١) أخو الزوجة.

(٢) الفوهد: الغلام المراهق.

(٣) أي: الصبي نفسه المتقدم ذكره.

(٤) ب و ش: لیردد.

(٥) ظ: فاحكم فيهما.

- ٢٥٨٣ - بميراث كلّ منهما حُكْم لِمُعْتَقٍ
إذا لم يُصَدِّق^(١) بالإخاء المُوَدِّ
- ٢٥٨٤ - فإن شهاد العَدْلَان بالنسبي استمع
وَرِئَتُهُما بعضاً لبعضٍ وَوَكِيدٌ
- ٢٥٨٥ - وإن يفترق زوجان عن منزل به
كثير أثاثٍ من إماءٍ ويزجدا^(٢)
- ٢٥٨٦ - وأشياء لاقت بالرجال ونسوة
وكُلٌّ من الزوجين بادي التَّشَدُّد
- ٢٥٨٧ - بدعاوه أن الرَّحْل^(٣) أجمعه له
فيهما حُكْم ثبت مُقيّد / [٨٤/أ]
- ٢٥٨٨ - وأفرِذ لكلّ منهما لائقاً به
وما لاق بالزوجين غير مفرَّدٍ
- ٢٥٨٩ - كذلك إن ماتا ومن يلُو^(٤) حَقَّهُ
غريمٌ فيظفر في الزَّمان المُسْرَمَدٍ
- ٢٥٩٠ - بمال له لا يلتوم من هُنَّ حَقَّهُ
لِعَهْدِ إمامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٌ
- ٢٥٩١ - وتوكيده في أن تؤدي أمانة
وأن لا يخان الخائن اثبَغَهُ وافتَدِ^(٥)

(١) المعتق.

(٢) البرجد: كساء غليظ. وفي ظ: إماء زيرجد.

(٣) الرحـل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث.

(٤) لواه دينه: مطلبه.

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) - وحسنه - وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «أذ الأمانة إلى من انتمنك، ولا تخن من خانك» وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف لكن بانضمامها يقوى الحديث كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة

ص. ٣١



كتاب العِتق

٢٥٩٢ - وإنْ كَانَ عَبْدًا رِّئْفَةً لِثَلَاثَةِ

فَأَمْضُوا جَمِيعًا عِتْقَهُ بِتَأْكِيدٍ

٢٥٩٣ - أَوْ انْفَرَادُ الْإِعْتَاقِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ

عَلَى عُشْرَةِ مِنْهُمْ وَضِيقَةٌ مَا^(١) يَدِ

٢٥٩٤ - أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَكَلَا فِيهِ ثالِثًا

فَأَعْتَقَ مَعَ حَقِّ لَهِ^(٢) مُتَوَطِّدٍ

٢٥٩٥ - فَقَدْ صَارَ حُرًّا إِذْهُ لِجَمِيعِهِمْ

ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ بِغَيْرِ تَزِيدٍ

٢٥٩٦ - وَمُؤْسِرُهُمْ إِنْ أَفْرَدَ الْعِتْقَ أَمْضَوْ

وَقِيمَةَ ثُلَثَيْنِ عَلَيْهِ لِثُمَّهُدٍ

٢٥٩٧ - فَإِنْ أَعْتَقَا مِنْ بَعْدِ إِعْتَاقِ مُؤْسِرٍ

وَمِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمَبْلَغِ الْمُتَنَقَّدٍ

٢٥٩٨ - فَمَا لَهُمَا إِثْبَاثُ عِتْقٍ لَأَنَّهُ

مَضِي عِتْقَهُ لِلْأَوَّلِ الْمُتَجَوِّدِ

(١) ما زائدة كما في قوله تعالى: «فِيمَا رَحْمَنَهُ مِنَ اللَّهُو لِيَتَ لَهُمْ» [آل عمران: ١٥٩]

(٢) أي: فأعتق حقوقهما مع حقه.

٢٥٩٩ - وَمُعِسِّرُهُمْ إِنْ كَانَ أَعْتَقَ أَوْلًا

وَيَتَلَوُهُ إِعْتَاقُ الْغَنِيِّ الْمُرْغَدِ

٢٦٠٠ - بِإِعْتَاقِهِ إِعْتَاقٌ^(١) حَقٌّ شَرِيكِهِ

وَلَكُنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْثُلُثِ مَهْدِ

٢٦٠١ - وَالْثُلُثُ وَلَاءُ الْمُعَتَقِ امْهَدْ لِمُعِسِّرٍ

وَالْثُلُثِيَّهُ لِلثَّانِي وَالْثَّالِثَهُمْ دُدِ

٢٦٠٢ - فَإِنْ يَكُنَّ الثَّانِي أَخَا عُشْرَةً فَقُلْ

بِإِعْتَاقِهِ فِي الْثُلُثِ غَيْرَ مُزَيَّدٍ

٢٦٠٣ - وَالْثُلُثُ لِمَنْ لَمْ يُعْتَقَ احْكُمْ بِرِّقَهُ

وَبِالْإِرْثِ مِنْهُ لِلثَّلَاثَةِ أَمْدِدًا / [٨٤/ب]

٢٦٠٤ - فِلِلْمُعَتَقَيْنِ احْكُمْ بِالْثَّلَيْنِ بِالوَلا

إِذَا لَمْ يَكُونَا يُحْجَبَانِ بِأَوْكَدِ^(٢)

٢٦٠٥ - وَمَالِكُ الْثُلُثِ فَلْيَحْرُزْ ثُلُثَ إِرْثَهُ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ تَحْتَ التَّعْبُدِ

٢٦٠٦ - فِيَدِعُ كُلُّ مِنْهُمَا عِتَقَ نِصْفِهِ

عَلَى الْآخِرِ الدَّاعُوِيِّ بِغُسْرِهِمَا^(٣) ازْدُدِ

٢٦٠٧ - وَعَذْلَانِ إِنْ كَانَا فَمَعْ كُلِّ وَاحِدٍ

إِذَا حَلَفَ الْمَمْلُوكُ حُرَّاً لِيُغَدِّ

٢٦٠٨ - وَمَعْ وَاحِدٍ إِنْ يَحْلِفِ احْكُمْ لِنِصْفِهِ

بِخُرَيْرَةٍ لَا زِلتَ أَهْلًا لِلْفُصَدِ

(١) أي: يحصل بإعتاق الموسر إعتاق نصيه ونصيب شريكه.

(٢) أي: إذا لم يكن له وارث أحق منهما.

(٣) ش: لعسرهما.

٢٦٠٩ - وَيَعْتَقُ إِنْ كَانَا غَنِيَّيْنِ كُلُّهُ

إِذَا اعْتَرَفَا بِالْعَتْقِ لِلْكُلِّ فَارْسُدِ^(١)

٢٦١٠ - وَلَكِنَّ كُلًا يَدْعُى نِصْفَ قِيمَةَ

عَلَى الْآخِرِ افْهَمْ مَا أَقُولُ وَأَوْرِدُ

٢٦١١ - إِذَا عَدِمَا إِثْبَاتَ بَيِّنَةٍ فَبِأَنْ

يَمْيِنٍ عَلَى بَعْضٍ لِبَعْضٍ تُؤْكَدِ

٢٦١٢ - وَمُورِثُ عَبْدَيْنِ اسْتَوْثُ قِيمَتَاهُمَا .

وَلَيْسَ سُوَى الْعَبْدَيْنِ مَالٌ لِسَيِّدِ

٢٦١٣ - مَعَ اثْنَيْنِ إِنْ يَشَهَّدْ لِعَبْدٍ بِعِينِهِ

غُلَامٌ بِإِعْتَاقِ الْأَبِ الْمُتَوَدِّ^(٢)

٢٦١٤ - وَقَالَ أَخُوهُ (أَعْتَقَ الْأَبَ وَاحِدًا

وَلَسْتُ إِلَى إِثْبَاتِ مَنْ هُوَ أَهْتَدِي)

٢٦١٥ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَعْ فِيَانْ وَقَعَثْ لِمَنْ

تَعَيَّنَ أَعْتِقْ مِنْهُ ثُلَّتِيهِ وَاشْهَدْ

٢٦١٦ - لِثُلَّتِ يُرِيقْ إِنْ هُمَا لَمْ يُكَمِّلَا

عَتَاقَتَهُ فَافْهَمْ مُرَادِي وَمَقْصَدِي

٢٦١٧ - وَإِنْ وَقَعَثْ لِلآخرِ احْكُمْ لِثُلَّتِهِ

بِعِتْقِ وَمُلْكِ الشَّذِّسِ لِلْمُتَرَدِّدِ

(١) قال الموفق: فكل منهما معترف بحرية نصيبي شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر، لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبي فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي.

(٢) المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية، فالعتق إذا معتبر في ثلث ماله (ثلثي عبد).

- ٢٦١٨ - وَنِصْفِ الْمُسْمَىٰ^(١) ثُمَّ يُمَهَّدُ نِصْفُهُ^(٢)
وَسُدْسُ الْمُسْمَىٰ لِلْمُقْرِّ الْمُمَهَّدِ^(٣)
- ٢٦١٩ - فَمِنْ كُلَّ عَبْدٍ مِّنْهُمَا ثُلُثٌ مُعَنِّقٌ
وَمِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِجَمْعٍ مُعَدَّ
- ٢٦٢٠ - فِي نِصْفٍ لِذِي يُسْرٍ وَثُلُثٍ لِالْمُعْسِرِ
وَسُدْسٌ لِذِي عَيْشٍ مِّنَ الْيُسْرِ أَزْغَدِ / [أ/٨٥]
- ٢٦٢١ - بِإِعْتَاقِ ذِي نِصْفٍ وَذِي السُّدْسِ يَعْتَقُ الْأَ
جْمِيعُ وَثُلُثُ الْقِيمَةِ اقْبِضْ لِمُزْهَدِ^(٤)
- ٢٦٢٢ - مِنَ الْمُوْسِرِيْنَ النِّصْفَ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ^(٥)
وَبِيَتَهُمَا إِزْثُ الْوَلَاءِ لِيُمَهَّدِ
- ٢٦٢٣ - لِذِي النِّصْفِ ثُلُثَاهُ وَذِي السُّدْسِ ثُلُثَهُ
وَإِنْ يَشْتَرِكَ نَفْسَانِ فِي الْأَمَةِ اغْهَدِ
- ٢٦٢٤ - إِذَا مَا تَغْشَاهَا فَتَنِي مِنْهُمَا
يُؤَدَّبُ دُونَ الْحَدَّ تَأْدِيبَ أَجْلَدِ
- ٢٦٢٥ - وَإِنْ^(٦) حَبَّلَتْ مِنْهُ يَزِنْ نِصْفَ قِيمَةِ
وَمِنْ أَمْهَاتِ الْوُلْدِ تَلَكَ لِتُعَدِّ

(١) أي: المعين بالعتق.

(٢) والضمير يعود على الأول الذي لم يعين بالعتق.

(٣) قال الموفق: إن وقعت القرعة على الآخر [الذي لم يعين] كان كما لو عين كل واحد منهما عبدا، يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه، ويصير ثلث كل واحد من العبددين حرزا.

(٤) للفقير المعسر.

(٥) هذا المذهب، وقال في المقنع: ويحمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه.

(٦) ظ: فإن.

- ٢٦٢٦ - **وَمَا وَلَدْتُ حُرًّا فَإِنْ كَانَ مُعِسِّراً**
فَلِذَمَّةٌ رَهْنٌ بِنِصْفِ الْمُنْقَدِ
- ٢٦٢٧ - **وَخُذْ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ أَصَابَهَا**
لِصَاحِبِهِ إِنْ يَطْلُبُ الْحَمْلَ يَفْقِدِ^(١)
- ٢٦٢٨ - **وَلَمَّا يَزُلْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مِلْكُهَا**
وَمَنْ يَتَمَلَّكُ لَا بِإِرْثٍ مُمَهَّدِ
- ٢٦٢٩ - **مِنَ الْمَحْرَمِ^(٢) الْبَعْضَ اعْتَرَى إِنْ يَكُنْ أَخَا**
يَسَارٍ لِيُعَتِّقَ كُلُّهُ ثُمَّ يُمْدِدِ
- ٢٦٣٠ - **مُشَارِكُهُ فِي الْعَبْدِ قِيمَةُ حَقِّهِ**
وَإِنْ كَانَ ذَا عُشْرٍ فَلَا تَنْزَيَدِ
- ٢٦٣١ - **عَلَى مَلِكِهِ وَاحْكُمْ إِذَا كَانَ مَالِكًا**
لِذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ لَيْسَ يَعْتَدِي
- ٢٦٣٢ - **عَنِ الْمِلْكِ فِي حَالَيْنِ يَسَارٍ وَعُسْرَةٍ**
وَإِنْ يُعَتِّقَ الْمَوْلَى ثَلَاثَةَ أَغْبُدِ
- ٢٦٣٣ - **لَدِي^(٣) سُقْمٌ مَوْتٌ أَوْ يُدْبِرُ جَمِيعَهُمْ**
أَوِ الْعَبْدَ مِنْهُمْ ثُمَّ يُوصَنْ بِمَسْهَدِ
- ٢٦٣٤ - **لِمَنْ بَقِيَا بِالْعِتْقِ فَانظُرْ إِنْ اسْتَوْثَ**
لَهُمْ قِيمٌ وَالثُّلُثُ يَقْضِي بِمُفْرَدٍ
- ٢٦٣٥ - **فَبَيْنَهُمْ أَقْرَعْ بِسْهَمٌ مُجَرَّدٌ**
لِحُرْيَّةٍ فَرْدٌ وَسَهْمٌ يَعْبُدِ

(١) في ش و ب: يعقد. والتصويب من ظ. أي: إن لم تحمل منه.

(٢) أي: ذي الرحم المحرم الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما امرأة والآخر رجلاً، فمتى ملكه عتق عليه.

(٣) في الأصول: لذى. وهو خطأ.

٢٦٣٦ - فَمَنْ وَقَعَ السَّقْمُ الْفَرِيدُ بِحَقِّهِ^(١)

فَأَعْتَقْهُ دُونَ الْآخَرِينَ وَأَفْرِيدُ

٢٦٣٧ - كَذَا حُكِّمْنَا إِنْ قَالَ فِي سُقْمٍ مَوْتِهِ

لَهُمْ (كُلُّكُمْ حُرٌّ) وَمَا تَفْقِدُ [٨٥/ب]

٢٦٣٨ - وَإِنْ قَالَ (مِنْكُمْ وَاحِدٌ حُرٌّ) اخْذُهُ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَذْوَ حَبْرٍ مُجَوَّدٍ

٢٦٣٩ - وَمَنْ يَتَمَلَّكُ نِصْفَ عَبْدٍ فَخَصَّهُ

يَتَدْبِيرِهِ أَوْ عِتْقِهِ الْمُتَقِيَّدِ

٢٦٤٠ - بِعِلْمِهِ لِلْمَوْتِ فَانْظُرْ إِنْ وَفَى

بِحَقِّ شَرِيكٍ ثُلُثُ مَالِ الْمُلْحَدِ

٢٦٤١ - لِيُعَطَ وَيُعَتَّقْ كُلُّهُ فِي رَوَايَةِ^(٢)

وَتُنَقَّلُ أُخْرَى عَنْ إِمَامِكَ أَحْمَدَ

٢٦٤٢ - بِأَنَّ لَا يَنَالُ الْعِتْقُ إِلَّا نَصِيبَهُ

وَلَوْ حَمَلَ الْثُلُثُ الْجَمِيعَ فَأَسْنَدَ

٢٦٤٣ - كَذَلِكَ فَاحْكُمْ إِذْ يُدَبِّرُ بَعْضُهُ

وَقَدْ مَلَكَ الْكُلَّ اسْمُ الْعِلْمِ ثُمَّ هَمَدَ^(٣)

٢٦٤٤ - وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْءُ الْعَبِيدَ فَيَخْرُجُوا

مِنَ الْثُلُثِ إِنْ أَعْتَقَهُمْ ثُمَّ يُشَهِّدُ

٢٦٤٥ - عَلَيْهِ بَدَنِينِ مُوْجِبٍ بَيْعَ كُلَّهُمْ

فِيغْهُمْ وَأَمْدُدْ صَاحِبَ الدِّينِ وَانْقُدِ

(١) ش: لحقه.

(٢) وهي المذهب.

(٣) في ب: مجتهد. وفي ش: محتد. وفي ظ: تحسد. ولعل الصواب ما أثبته.

٢٦٤٦ - وإنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبِيداً ثَلَاثَةَ

فَيُعْتَقُ لِعَجْزِ الْثُلُثِ عَبْدٌ وَيُفَرَّدُ

٢٦٤٧ - فَيُظَهَّرُ لَهُ مَا لَيْفَيِ الْثُلُثُ بِهِنْ

فَأَعْتَقْتُ مَنِ اسْتَرْفَقْتُ إِعْتَاقَ أَمْجَدٍ

٢٦٤٨ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِتْقًا لِعَبْدٍ إِلَى غَدٍ

فَلَا عِتْقَ لِلْعَبْدِ الرَّقِيقِ إِلَى غَدٍ

٢٦٤٩ - وَإِنْ أُمُّ أَوْلَادِ الْكِتَابِيِّ أَسْلَمَتْ

لِتَمْتَغْهُ مِنْ غَشِيَانِهَا عَنْدَ مَرْقَدٍ

٢٦٥٠ - وَلَذَّةُ وَلَيْسَتِدِمْ تَفَقَّاتِهَا

فَإِنْ مَاتَ تَعْتَقْ بَعْدَهُ فَلَتَرَضِدُ

٢٦٥١ - وَلَكَتْهُ إِنْ أَسْلَمَ احْكُمْ بِأَنَّهَا

تَحْلُّ لَهُ مِنْ وَقْتِهَا حِينَ يَهْتَدِي

٢٦٥٢ - وَإِنْ أَمَّةُ الْإِنْسَانِ قَالَ لَهَا (إِذَا

وَلَذْتِ فَحُرْرِ أَوْلُ الْوُلْدِ وَاشْهَدِي

٢٦٥٣ - بِمَا قُلْتُهُ) إِنْ تَأْتِ بِاثْنَيْنِ أَشْكَلا

خُرُوجًا فَلَمْ يُعْلَمْ بِأَيِّهِمَا بُدِي

٢٦٥٤ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَغَ فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ

فَذَلِكَ حُرْرٌ فَاعْتِزِزْ وَتَفَقَّدِ

[أ/٨٦]

٢٦٥٥ - وَإِنْ قَالَ عَبْدُ (يَا أَخَا الْعَرَبِ اشْرِنِي

بِذَا الْمَالِ لِلإِعْتَاقِ مِنْ يَدِ سَيِّدِي)

٢٦٥٦ - فَإِنْ يَشْرِهِ يَعْتَقْ وَيَمْلِكْ وَلَاءَهُ

وَيُعْطِيهِ^(١) مِثْلَ الْمَالِ لَا هُوَ فَاهْتَدِ

(١) أي: ويعطي المشتري البائع مثل المال الذي اشتراه به.

٢٦٥٧ - ولكن لِحُكْمِ الْبَيْعِ وَالْعَتْقِ إِنْ يَكُنْ
شَرَاهُ بَعْيِنِ الْمَالِ أَبْطَلُ وَأَفْسَدٌ

٢٦٥٨ - إِذَا^(١) ابْتَاعَ مَالَ الْمَرْءِ مِنْهُ بِمَالِهِ^(٢)
وَقَبَضَ فِي الْمَمْلُوكِ مَالَ الْمُسَوَّدِ^(٣)

* * *

(١) ش و ظ : إذا.

(٢) لِإِنْ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مُحْكَمٌ بِهِ لِسَيْدِهِ.

(٣) قَالَ الْمَوْفَقُ : وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : (إِنَّ النَّقْودَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْبِينِ فِي الْعُقُودِ) يَصُحُّ
الْبَيْعُ وَالْعَتْقُ وَيَكُونُ الْحَكْمُ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِذَمْتِهِ.



كتاب المُدَبَّر

٢٦٥٩ - وإنْ قالَ مَوْلَى الْعَبْدِ (أَنْتَ مُدَبَّرُ)

و(دَبَّرْتُكَ) اسْتَبْشِرْ بِذَلِكَ وَاسْعَدْ

٢٦٦٠ - فَقَدْ ثَبَتَ التَّدْبِيرُ وَاحْكُمْ بِقَوْلِهِ

لَهُ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) وَأَكَدْ

٢٦٦١ - كَذَلِكَ ذَاتُ الرِّقْ وَاحْكُمْ بِبَيْعِهِ

لِدِينِ^(١) وَفِي الْكُنْعَاءِ^(٢) ثَنَتَيْنِ أَوْ رِيدِ^(٣)

٢٦٦٢ - فَإِنْ يَشْرِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ بِدَيْنِهِ

يُرَدُّ إِلَى التَّدْبِيرِ رَدًّا مُجَدِّدًا

٢٦٦٣ - وَثَنَتَيْنِ فِي إِبْطَالِهِ وَرُجُوعِهِ

يُلْفِظُ عَنِ التَّدْبِيرِ أَوْ رِيدَ لِمُسْنِدِ

٢٦٦٤ - فَمَنْ لَمْ يَرَ الْبُطْلَانَ عَلَقَ عِتْقَهُ

عَلَى صِفَةِ فَاحْكُمْ بِهِ تَأْيِدِ^(٤)

(١) المذهب أنه يصح بيعه مطلقاً، و اختيار الخرقى أنه لا يباع إلا في الدين.

(٢) أي: الأمة.

(٣) والمذهب أنها كالعبد.

(٤) وهو المذهب.

٢٦٦٥ - ومن ولدث من بعد تدبيره لها

فما ولدته تابع في الترصد

٢٦٦٦ - وإن وطئ المولى مدبرة ثبَخْ

وإن أنكر التدبير لم يتأكد

٢٦٦٧ - عليه به إلا بعذلين أو من الرَّ

(م) قيق يمين من شهادة مفرد^(١)

٢٦٦٨ - وإن مات مولاها وكانت دُيونه

على موسيٍ أو معسٍ متجرد

٢٦٦٩ - وأمواله في البعد فالثلث^(٢) معتق

ومع قبض دين أو قدوم مبعدي

٢٦٧٠ - من المال أعتقد منه مقدار ثلث ما

تجمَع حتى يكمل العتق فاهتد^(٣) / [٨٦/ب]

٢٦٧١ - ويثبت تدبير ابن عشر فصاعداً

ويثبت كالذكران تدبير خرد^(٤)

٢٦٧٢ - فثبتته^(٥) من بنت تسع فصاعداً

وقاتل مولاها لتدبيرة اضد

* * *

(١) وهذه من المفردات.

(٢) ب و ش : والثلث . والمثبت من ظ .

(٣) قال الموفق: إذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلاثة الثاني، فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلاثة الباقي.

(٤) أي: النساء، وخرد جمع خرود، وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٥) في ب و ش : فيثبتها . وفي ظ: ثبتها .



كتاب المكائب

٢٦٧٣ - وإن كاتب المولى إماء وأعبدًا

على أنجم معدودة قُل لـه: اعْقِدِ

٢٦٧٤ - فإن يُعْطِيهِ مال الْكِتَابَةِ كُلَّهُ

فقد صار حُرًّا والولاء لِسَيِّدِ

٢٦٧٥ - وُؤْتِيهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ رُبْعَهُ

عساهُ بما في سُورَةِ الثُّورِ يقتدي^(١)

٢٦٧٦ - فإن يُؤْتِيهِ مال الْكِتَابَةِ عاجلاً

لِيأْخُذَهُ مَوْلَاهُ^(٢) وبالعتق يغتدي

٢٦٧٧ - ويرُوي بأنَّ العبد إنْ يَحُو قَدْرَ ما

يُؤْدِي يَصِرْ حُرًّا فِي قِيسْنَ وَتَأْيِدِ^(٣)

٢٦٧٨ - وإن يَمْتِ العبدُ المكائبُ قبلَ أَنْ

يُوفَّى مال السَّيِّدِ الْمُتَعَبِّدِ

(١) ش: يهتدى. يعني قوله تعالى: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا نَكِّمْ» [النور: ٣٣].

(٢) والمذهب أنه لا يلزمـه إذا كانـ في قبضـه ضـرـرـ.

(٣) والمذهب الأولـ. ويعنىـ هذهـ الروايةـ أنهـ يصـيرـ حرـأـ إـذـاـ مـلـكـ ماـ يـؤـدـيـ، فـمـتـىـ اـمـتنـعـ أحـبـرـهـ الحـاـكـمـ عـلـيـهـ، وـإـنـ هـلـكـ ماـ فـيـ يـدـيـهـ قـبـلـ الـأـدـاءـ صـارـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـقـدـ صـارـ حرـأـ.

- ٢٦٧٩ - وفي يَدِهِ قَدْرُ الوفاءِ وَفَضْلَةٌ
 فِيْرُوْيِ: لِمَوْلَاهُ جَمِيعُ الْمُعَتَّدِ^(١)
- ٢٦٨٠ - وَيُرُوْيِ: لِمَوْلَاهُ بِقِيَّةُ مَالِهِ
 وَمَا زَادَ فِي الْوُرَاثَةِ قَسْمٌ وَأَصْفَدٌ^(٢)
- ٢٦٨١ - إِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ وَيَعْضُ بِقَبْضِهِ
 كِتَابَتُهُ بِالْمَوْتِ لَمْ تَثْبَعَدِ
- ٢٦٨٢ - وَلَكُنْ يُؤْدِيْهِ لِوُرَاثَةِ^(٣) سَيِّدِ
 وَمَوْلَاهُ خَصْصُضُ بِالْوَلَاءِ وَفَرَدٌ
- ٢٦٨٣ - إِنْ عَجَزَ أَحْكَمْ أَنَّهُ بَيْنَ كُلَّهُمْ^(٤)
 رَقِيقٌ وَمَنْ يَحْكُمْ بِذَاكَ فَقَدْ هُدِيَ
- ٢٦٨٤ - وَمِنْ سَفَرٍ لَا يُمَنِّعُنَّ مُكَاتَبَ^(٥)
 وَبِالإِذْنِ إِنْ رَامَ التَّكَاحَ لِيَعْقِدِ
- ٢٦٨٥ - إِنْ يَشْرِيْرَ مِنْهُ دِرَهَمَيْنِ بِدِرَهَمِ
 لِيُمَنِّعَ كَمْنَعِ الْأَجْنَبِيِّ وَيُصَدِّدِ
- ٢٦٨٦ - إِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى فَتَاهَ فَلَا يُبَعِّخَ^(٦)
 لَهُ وَطَوْهَا إِلَّا بِشَرْطِ مُؤَكَّدٍ / [٨٧/أ]
-
- (١) من عتده تعتيداً. وهو المعد الحاضر.
 وهذا هو المذهب.
- (٢) من الإصفاد وهو الإعطاء.
- (٣) ظ: لوارث.
- (٤) أي: الورثة.
- (٥) ب: لا تمنع مكاتبها.
- وحكم سفره كحكم سفر الغريم، فله منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله، فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر صحيحاً الشرط وله منعه على الصحيح من المذهب.
- (٦) ظ: تبع.

٢٦٨٧ - وأدْبُهُ فِي وَطَءٍ بِغَيْرِ اسْتِرَاطَةٍ

وَفِي أَخْذٍ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْهُ فَأَسْعِدَ

٢٦٨٨ - إِنَّ عَلِقَتْ^(١) مِنْهُ تُخَيَّزْ فَإِنْ تَمِلْ

إِلَى أَمْهَاتِ الْوُلْدِ تَعْجِزْ وَتَخْلُدِ

٢٦٨٩ - إِنْ تَكُ تَخْتَارُ الْكِتَابَةَ أَدْتِ الـ

مُقْرَرَّ وَاخْتَصَتْ بِعَتِيقِ مُجْرَدِ

٢٦٩٠ - إِنْ عَجَزَتْ تَعْتِيقُ عَقِيبَ وَفَاتِهِ^(٢)

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَجَزِ تَعْتِيقُ كُولَدِ

٢٦٩١ - وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَبَقَّى وَمَا حَوَثَ

لِوُرَاثَتِ مَوْلَاهَا إِذَا مَاتَ أُوجَدِ^(٣)

٢٦٩٢ - إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

لَهَا إِنْ وَقَى ثُلَثْ بِذَلِكَ ثُمَدِ

٢٦٩٣ - وَمَنْ سَامَ مِنْ عَبْدٍ كِتَابَةً نِصْفِهِ^(٤)

فَكَاتَبَهُ وَاسْتَظْهَرَ فِي التَّأْكِيدِ

٢٦٩٤ - إِنْ هُوَ أَدَى مَا اسْتَقَرَّ وَمِثْلَهُ

لِسَيِّدِهِ^(٥) فَالنَّصْفُ حُرُّ فَأَرْشِدِ

٢٦٩٥ - إِذَا كَانَ ذَا عُشْرِ إِنَّ كَانَ مُوسِرًا

فَقَدْ صَارَ حُرًّا فَاخْبُرِ الشَّرْزَعَ تُحَمِّدِ

(١) عَلِقَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ إِذَا حَبَلت.

(٢) ظ: مماته.

(٣) وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لَكِنْ قَالَ فِي الْمَقْنَعِ: وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ عَجْزِهَا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ لَوْرَةُ سَيِّدِهَا.

(٤) وَكِتَابَةُ حَصْتِهِ مِنْ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

(٥) فَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ (الشَّرِيكِ الْآخَرِ) مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا كَوْتَبَ مِنْهُ، لَأَنَّ لَهُ بِحُكْمِ الشَّرِكةِ نَصْفَ كَسْبِهِ.

٢٦٩٦ - وَقِيمَةُ نِصْفِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهَا إِلَى الشَّّ

(م) رِيكِ فَأَتَقِنْ لَا تَكُنْ ذَا تَبْلُدِ

٢٦٩٧ - وَمَنْ كَانَ أَذِي مَا عَلَيْهِ فَإِنْ حَوَى

عَلَى مَنْصِبٍ^(١) يُرَضِّدُ لِحَوْلِ مُجَدِّدِ

٢٦٩٨ - لِتَزْكِيَّةٍ^(٢)، لَكُنْ بِتَأْخِيرِ نَجْمِهِ

إِلَى أَنْ يَحْلُّ التَّجْمُ^(٣) عَوْذُ التَّعْبُدِ

٢٦٩٩ - إِذَا شَاءَ مَوْلَاهُ وَيُمْحَى كِتَابُهُ

وَإِنْ قُبْضَ الْمَوْلَى الْكِتَابَةَ يَرْضِدِ

٢٧٠٠ - بِهَا الْحَوْلَ^(٤) وَاحْكُمْ لِلْمُكَاتِبِ إِنْ جَئَ

جِنَايَتَهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ يَفْتَدِ^(٥)

٢٧٠١ - فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ لِعَجَزِ فِدَاءِهِ

بِقِيمَتِهِ فَلَيَفْدِي لَا بِأَزِيدِ

٢٧٠٢ - وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيْمًا^(٦) وَإِنْ كَاتَبَ الْفَتْنَى

وَدَبَرَهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ يُوفِ فَاشَهَدِ

٢٧٠٣ - بِخُرْيَّةٍ لَكُنْ مَوْلَاهُ إِنْ يَمْتَ

وَلَمْ يُوفِهِ فَانْظُرْ وَكُنْ ذَا تَفْقَدِ / [٨٧/ب]

٢٧٠٤ - فَإِنْ حَمَلَ الْثُلُثُ الَّذِي كَانَ باقِيًّا

عَلَيْهِ^(٧) فِي الْخُرْيَّةِ امْتَخَهُ وَامْدُدِ

(١) أي: نصاب.

(٢) فيبتدىء حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصابا.

(٣) الثاني.

(٤) كالمال المستفاد فيملكه بأخذه ويستقبل به حول الزكاة.

(٥) فيبدأ بأداء الجنابة قبل الكتابة سواء حلَّ عليه نجم أم لم يحل.

(٦) يُسلمه وفسخت الكتابة وبيع في الجنابة قتاً.

(٧) من دين الكتابة.

٢٧٠٥ - إِنَّ الْمُكَافِرَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْفَتَنِ

وَأَسْقَطَ بِقَدْرِ الْعِتْقِ إِسْقَاطَ مُسِعِدٍ

٢٧٠٦ - فَإِنْ هُوَ أَدَى الْبَاقِيَ احْكُمْ بِعِتْقِهِ

وَإِنْ يَدْعُ الْعَبْدَ الْوَفَاءَ فَيُشَهِّدُ

٢٧٠٧ - شَهِيداً لِيَحْلِفُ ثُمَّ يَعْتَقُ وَمَا عَلَى الْ

مَكَابِرِ تَكْفِيرٌ سِوَى صَوْمِ أَغْبُدٍ^(١)

٢٧٠٨ - وَمَنْ وَلَدَثْ جِينَ الْكِتَابَةَ عِتْقَهُ

بِإِعْتَاقِهَا وَاحْكُمْ بِبَيْعٍ تَعْبُدُ

٢٧٠٩ - لِمُكَتَّبٍ إِنْ شَاءَ مُولَاهُ وَلْيَكُنْ

كَمَنْ باعَهُ مُبْتَاعَهُ فِي التَّنَقُّدِ

٢٧١٠ - فَإِنْ هُوَ أَدَى صَارَ حُرَّاً وَلَاؤَهُ

لِمُبْتَاعِهِ بَلْ إِنْ يَبْعِهُ وَيَجْحَدُ

٢٧١١ - كِتَابَتَهُ إِنْ شَاءَ يُمْسِكُ وَيَأْتِرِشُ^(٢)

كَنْقِصٍ وَإِنْ شَاءَ الرُّجُوعَ لِيَرْزُدُ

٢٧١٢ - وَإِنْ يَشْتَرِي الْعَبْدُ الْمُكَابِرُ مَخْرَمًا

حَرَاماً عَلَيْهِ أَوْ أَبَا ذَا تَوَدُّدِ

٢٧١٣ - فَلَا عِتْقَ إِلَّا مَعَ كِمالِ أَدَائِهِ

فَإِنْ عَجَزَ احْكُمْ أَتَهُمْ مِلْكُ سَيِّدٍ

٢٧١٤ - وَإِنْ كَانَ عَبْدُ رِفْهَ لِثَلَاثَةِ

فَجَاءُهُمْ يَسْعَى بِمَالٍ مُنْقَدِ^(٣)

(١) وهو اختيار الخرقى، وفي رواية: له التكبير بالمال بإذن سيده، وهي المذهب.

(٢) أي: يطلب الأرش. وهو قسط ما بين قيمة مكاتبها وقيمة رقيقاً قنا من الشمن.

(٣) اعتراض على الخرقى في هذه المسألة، واستظهر الموفق أن تكون فيمن رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده إعتصما له مشروطاً بتأدبة ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه: العتق بشرط الأداء.

- ٢٧١٥ - يُساوِيهِمْ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ نَفْسَهُ
بِهِ فَأَجَابُوا بِالْقَبُولِ الْمُشَيَّدِ
- ٢٧١٦ - فَلَمَّا أَتَاهُمْ بَعْدًا كَيْ يَكْتُبُوا لَهُ
كِتَابًا بِهِ فِيهِ شَهَادَةُ شَهَدٍ
- ٢٧١٧ - تَجَرَّدَ لِلإنْكَارِ لِلقَبْضِ وَاحِدٌ
وَنَفْسَانِ مِنْهُمْ أَثْبَتَا الْقَبْضَ فِي الْيَدِ
- ٢٧١٨ - فَإِنْ عُدْدًا فَاعْدُدْهُ حُرًّا وَمُزْهُمًا
يُقْسِمَةُ مَا قَدْ قُبْضَ^(١) مَعَ أَجْحَدٍ
- ٢٧١٩ - وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَمَنْ يَقُلُّ
مَكَاتِبُهُ (كَاتِبُثُ بِالْأَلْفِ سَيِّدِي)
- ٢٧٢٠ - فَإِنْ قَالَ (بَلْ أَلْفَيْنِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٢)
مَعَ الْحَلْفِ وَالْإِنْسَانُ إِنْ يَتَعَهَّدُ / [٨٨/٢]
- ٢٧٢١ - لِمَمْلُوكَةِ بِالْعِتْقِ أَوْ يِكْتَابَةِ
وَيُشَتَّرِطُ الْحَمْلَ اشْتِرَاطًا مُؤَكَّدٍ
- ٢٧٢٢ - أَوْ اخْتَصَّ حَمْلَ الْبَطْنِ بِالْعِتْقِ دُونَهَا
لَهُ شَرْطُهُ فِي كُلِّ هَذَا الْمُعَدَّ
- ٢٧٢٣ - وَلَا بَأْسَ فِي تَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةِ
وَيُوْضَعُ عَنْهُ بَعْضُهَا وَضَعَ أَجْوَدُ
- ٢٧٢٤ - وَمَنْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَاتِبٌ وَاحِدًا
فَأَدَى إِلَيْهِ بَعْضَ حَقِّ مُوطَدٍ
- ٢٧٢٥ - وَأَعْتَقَهُ ثَانِيَهِمَا وَهُوَ مُوسِرٌ
فَقَدْ سَقَطَ الْبَاقِي وَرِقُ التَّعَبُدِ

(١) بَوْشٌ: أَثْبَتا. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ ظَوْنٍ وَهُوَ الْأَلِيقُ بِقَوْلِ الْخَرْقَيِّ: وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخْذَا مِنِ الْمَالِ.

(٢) أَيْ: السَّيِّدُ.

٢٧٢٦ - وَقِيمَةُ نِصْفِ الْعَبْدِ^(١) يُعْطِي شَرِيكَهُ

وَمَنْ رُدَّ فِي رِقٍ لِغَنِيَ مُصَدِّدٌ

٢٧٢٧ - لِمَوْلَاهُ مَا يَحْوِيهِ مِنْ مُتَصَدِّقٍ

عَلَيْهِ بِهِ إِذْ كَانَ يَسْعَى وَيَجْتَدِي

٢٧٢٨ - وَإِنْ كُوتِبَ الْعَبْدَانِ ثُمَّ تَشَارِي^(٢)

فِي الْأُولِيِّ أَحْكُمُ وَالْآخِيرُ لِيَفْسُدِ

٢٧٢٩ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ

لِمَنْ شَاءَ وَالى أَبْطَلِ الشَّرْطَ تَقْتَدِ

٢٧٣٠ - بِلِ الْمُعْتَقُ الْمَوْلَى وَإِنْ أَسْرَ الْعَدِيَ الْ

مُكَاتِبَ فَاسْتَفْدَاهُ مِنْ يَدِ جُحَّدِ

٢٧٣١ - بِمَعْلُومِ مَالِ مُشْتَرٍ^(٣) إِنْ أَرَادَهُ

مُكَاتِبَهُ يَسْمَحُ بِمَالِ بَوْفُدِي^(٤)

٢٧٣٢ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ عِنْدَهُ

وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَهُوَ فِي مِلْكِ مُفْتَدِ

٢٧٣٣ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ يَقْبِضُ الْ

مُكَاتِبُ^(٥) مِنْهُ كُلَّ نَجْمٍ مُعَدَّ

٢٧٣٤ - فَإِنْ هُوَ أَدَى صَارَ حُرَّاً وَلَا وَهُ

لِمَنْ قَبَضَ الْمَكْتُوبَ فَاشْهَدْ وَأَشْهِدْ

(١) مُكَاتِبًا.

(٢) أي: اشتري كل منهما الآخر.

(٣) فاعل (استفادة).

(٤) لأن السيد أحق به بثمنه.

(٥) الذي افتداه.

باب: الولاء

٢٧٣٥ - وَمَنْ يَشْتِرِ الْعَبْدَ الْوَلَاءَ لَهُ

إِنْ تَخَالَفَ دِيْنَا مُعْتَقٍ وَمُسَوِّدٍ

٢٧٣٦ - وَسَائِبَةُ الْإِعْتاقِ^(١) أَهْدِرْ وَلَاءَهُ^(٢)

وَفِي مِثْلِهِ فِي الْإِرْثِ^(٣) إِنْ حُزْنَهُ جُدُّ^(٤)/ [٨٨/ب]

٢٧٣٧ - وَمَنْ مَلَكَثَ كَفَاهُ ذَا رَجْمٍ مِنَ الْ

مَحَارِمِ^(٥) يَعْتَقُ الْوَلَاءَ لَهُ أَمْهَدٌ

٢٧٣٨ - وَيُمْلِكُ^(٦) بِالْتَّدْبِيرِ أَوْ بِكِتَابَةِ

مَعَ الْعِتَقِ أَسْبَابُ الْوَلَاءِ الْمُمْهَدٌ

٢٧٣٩ - إِنْ أَمَّةٌ أَوْلَذَهَا فَوَلَاءُهَا اسْتَ

تَفِذُّ بِمَوْتِ لِلْبَرِيَّةِ مُنْفِدٌ^(٧)

٢٧٤٠ - وَمُعْتَقُ عَبْدٍ عَنْ فَتَى غَيْرِ أَمِيرٍ

وَمَنِيتُ لِيُعْتَقُ الْوَلَاءُ لِسَيِّدٍ^(٨)

٢٧٤١ - فَإِنْ أَمْرَ احْكُمْ بِالْوَلَاءِ لِأَمِيرٍ

وَمَنْ قَالَ (عَنِي عِشْقَ عَبْدِكَ جَرِيدَ)

(١) السائبة: العبد يُعتقه سيده ولا يكون ولاؤه له كأن يجعله الله أو يقول: قد أعتقتك سائبة.

(٢) على رواية اختارها الخرقى وهي المذهب عند المتقدمين. وفي الثانية: له عليه الولاء، وهي المذهب عند المتأخرین.

(٣) ظ: بالإرث.

(٤) فما رجع من ميراثه رُدّ في مثله يُشتري به رقاب يُعتقهم. وهذه الرواية اختارها الخرقى، وعلى الأخرى: ميراثه لبيت المال وهي المذهب عند القائلين بأن لا ولاء لمعتقه عليه. وأما القائلون بإثبات الولاء فإن باقى للسيد.

(٥) تقدم تفسيره ص ٣٦٨.

(٦) الولاء.

(٧) كتب في ب فوقها: مفتد. وأنفده: أفناده. أي: بموت سيدها.

(٨) المعتق.

٢٧٤٢ - وَقِيمَتُهُ أُعْطِيَكَ) الْزِمْرَةُ قِيمَةُ

مَعَ الْعِتْقِ وَامْتَنَخَةُ الْوَلَاءِ وَأُوجِدَ

٢٧٤٣ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ (عَنِي) فَالْزِمْرَةُ قِيمَةُ

مَعَ الْعِتْقِ وَامْنَغَةُ الْوَلَاءِ وَذَوَّدَ^(١)

٢٧٤٤ - وَمَنْ عَبْدُهُ زَوْجُ لِمَوْلَاهُ غَيْرِهِ

يَجْرُّ بِإِعْتِقَابِيْ وَلَاءَ الْمُوْلَدِ^(٢)

* * *

(١) ش: وأورد.

(٢) أي: جز معتق العبد ولاء أولاده.



كتاب^(١): عِتق أَمْهَاتِ الْأَوْلَاد

٢٧٤٥ - وَعَنْ أَمْهَاتِ الْوُلْدِ إِنْ كُنْتَ سَائِلاً

فَهُنَّ إِمَاءٌ لَا يُبَغْنَ بِمَعْقِدٍ

٢٧٤٦ - بِمَوْتِ الْمَوَالِيِّ عِتْقُهُنَّ بِشَرْطٍ أَنْ

يُصَبِّنَ بِمَوْلَكٍ ثَابِتٍ لِلْمُسْوَدَ

٢٧٤٧ - وَحَمْلٌ وَلَوْ سِقْطٌ بَدَا بَعْضُ خَلْقِهِ

وَلَوْ لَمْ يُخْلِفْ غَيْرَهُنَّ فَأَكْدِ

٢٧٤٨ - وَمِنْ حَمَلْتُ مِنْ غَيْرِهِ أَمَةً لَهُ

فَإِنْ يَشْرِهَا^(٢) مِنْهُ مَعَ الْحَمْلِ فَاعْهَدِ

٢٧٤٩ - يُعْتَقِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَمَتِي يَشَأُ

يَيْغُهَا^(٣) إِذَا مَا حَمَلُهَا لَمْ يُجَدِّدِ

٢٧٥٠ - وَمَنْ وَلَدَثِ مِنْ سَيِّدٍ ثُمَّ أَصْبَحَتْ

عَلَى مِلِكِهِ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ مُولَدٍ

٢٧٥١ - لِمَا وَلَدَثِ حُكْمُهَا^(٤) وَوَصِيَّةُ الْ

مَوْلَى^(٥) إِلَيْهَا أَوْ لَهَا لَمْ تُرَدَّدِ

(١) في الأصول: باب. والمثبت من الخرقى.

(٢) الذي أحبلها.

(٣) لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

(٤) فَأَمَ الْوَلَدُ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ ثَبُوتِ حُكْمِ الْاسْتِيَلَادِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

(٥) في الأصول: وَوَصِيَّةُ الْوَلِيِّ. وَلَعِلَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

٢٧٥٢ - وجَازَ لِهُ تزوِيجُهَا مَعَ كُرْزِهَا

[أ/٨٩]

وإِنْ تَجْنِ أُمُّ الْوُلْدِ بِالقِيمَةِ افْتَدِ /

٢٧٥٣ - وَأَدْنِي فِيْ إِنْ عَادَتْ بِذَلِكَ فَافْدِهَا

وَلَا حَدَّ إِنْ تُقْذَفْ فَلَا تَشَدَّدِ

٢٧٥٤ - وَإِنْ كَشَفْتْ رَأْسًا وَصَلَّثْ فَجَائِزْ

عَلَى كُرْزِهِ بَلْ إِنْ تَصْنَثَهُ تُسَدِّدِ

٢٧٥٥ - وَسِيدَهَا تَفْدِي بِقِيمَةِ نَفْسِهَا

إِذَا قَتَلَتْهُ^(١) فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَرْزَدِ

* * *

(١) فإذا قتلت سيدها عقت، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص.

- ٢٧٥٦ - فَخُذْهَا عَقْوِدًا لِلْهِدَى نُضِدَتْ
 تَفْوِقُ عَلَى عِقْدِ الْجُمَانِ الْمُنْضَدِ
- ٢٧٥٧ - أَتَثْ بِا خِتَّصَارِ جَامِعٍ وَبِلَاغَةٍ
 ثُقِيْدُ مَعْنَى مُطْلِقٍ وَمُقِيدٍ
- ٢٧٥٨ - مُؤْتَدُهَا إِلَهَامٌ فِي حَالٍ نَظِمَهَا
 وَلَيْسَتْ بِوُسُوَاسِ الْغَوَى الْمُرَاغَدَ^(١)
- ٢٧٥٩ - عَرْوَسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَبْلَيَةً
 تَأَزَّرَ بِالثُّورِ الْمُبَيِّنِ وَتَرْتَدِي
- ٢٧٦٠ - عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْهُدَى وَخُلِيلُهَا
 مَسَائِلُ زَيَّنَتْ بِالصَّوَابِ الْمُؤَيَّدِ
- ٢٧٦١ - إِذَا انتَسَبْتَ فِي الشِّعْرِ كَانَ انتِسَابُهَا
 لِحَسَانَ فِي نَضْرِ التَّبَّى مُحَمَّدٌ
- ٢٧٦٢ - وَتَأْيِيدُهُ بِالْقُدْسِ فِي نَظْمِ شِغْرِهِ
 وَلَيْسَتْ لِشَمَاخٍ وَلَا لِمُزَرَّدٍ^(٢)
- ٢٧٦٣ - وَإِنْ وُسِمَتْ بِالْفَقْوِ كَانَ اقْتِداوْهَا
 بِمُجْتَهِدٍ فِي نُضْرَةِ الدِّينِ مُقتَدِ
- ٢٧٦٤ - إِمامُ الْهُدَى زَيْنُ التُّقَاءِ^(٣) ابْنُ حَبْلَى
 عَلَى حُبُّهِ فِي اللَّهِ أَوْدَعَ مَلَحَدِي
- ٢٧٦٥ - عَلَى فَاقِهِ مَتَى وَفَقَرَ نَظَمْتُهَا
 أَرْجِي بِهَا فَوْزَ التَّعَيْمِ الْمُخْلَدِ

(١) وَالمرَاعِدُ: مِنْ أَخْذَتْهُ الرُّعْدَةُ وَهِيَ النَّافِضُ يَكُونُ مِنَ الْفَزَعِ وَغَيْرِهِ. وَالمرادُ لَيْسَ مِنْ وَسَاسِ شَيَاطِينِ الشِّعْرِ.

(٢) مَزَرَدُ وَالشَّمَاخُ ابْنُ ضَرَارٍ بْنُ حَرْمَلَةِ الذَّبِيَانِيِّ شَاعِرَانِ مُخْضَرَمَانِ تَوْفَى الْأَخُ الأَكْبَرُ (مَزَرَدٌ) سَنَةُ ١١٠ هـ وَالْأَصْغَرُ سَنَةُ ٢٢ هـ.

(٣) فِي ظَ وَبْ: الثَّقَاتُ. وَرَسَمَتْ فِيهِمَا بِالْتَاءِ الْمَرْبُوَطَةِ (ة)، وَالْمَثَبَتُ مِنْ شَ.

٢٧٦٦ - فَلَّهُ دُوْعِيْمُ الْمَبْهَفَرَةِ

فَأَوْسَعَهَا صَفَحَاهَا بِعُذْرٍ مُّمَهَّدٍ

٢٧٦٧ - وَلَمْ يَتَتَّبِعْ جَاهِدًا عَشَرَاتِهَا

بَلِّي لِيَهَبْ مُخْتَلَّهَا لِلْمُجَوَّدِ

٢٧٦٨ - فَلَّهُ حَمْدًا دَائِمٌ بِدَاوِمِهِ

يَجِدُ بِتَجْدِيدِ التَّعْيِمِ الْمُسَرَّمَدِ

٢٧٦٩ - وَأَزَكَى صَلَةَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤهُ

وَغَرَّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيَّينَ أَحْمَدَ^[٨٩] ب]

٢٧٧٠ - وَآلِ وأَصْحَابِ وَمَنْ كَانَ تَابِعًا

تَدُومُ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ

٢٧٧١ - وَالْفَيْنِ فَاغْدُهَا وَسَبْعًا مِثَاثُهَا

وَسَبْعِينَ بَيْتًا ثَمَّ أَرْبَعَةَ زِدَ

٢٧٧٢ - وَبَعْدَ الْمِئَيْنِ السِّتِّ وَالْأَرْبَعِ التِّي

تَلِيهَا الْثَّلَاثَوَنَ اسْتَتَمَّثَ فَقَيْدِ

٢٧٧٣ - بِصَرْصَرَ فِي أَيَّامِ أَشْرَفِ مَالِكٍ

أَمْوَارَ الْوَرَى الْمُسْتَنْصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)

٢٧٧٤ - أَبِي جَعْفَرٍ لَا زَالَ لِلَّدِينِ نَاصِرًا

بَارَائِهِ الْخُسْنَى وَحَدُّ الْمُهَبَّدِ

٢٧٧٥ - وَنَاظِمُهَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَفْقَرِ الـ

أَنَامِ إِلَى ُغْفَرَانِ رَبِّ مُمَجَّدِ

(تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَخُسْنِ تَوْفِيقِهِ^(٢))

(١) خليفة عباسي لقب بالمستنصر و اسمه منصور، وهو باني المدرسة المستنصرية ببغداد، توفي سنة (٦٤٠ هـ).

(٢) أثبتت عبارة الختم هذه في كل من ب و ش مما يرجع كونها في أصل الصرصري لا من زيادات النساخ.

جاء في آخر النسخة ظ :

(تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْتَهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ الْمُعْظَمِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَبْعينَ وَسَبْعَمِائَةٍ. وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَالمَ بْنُ سَلَامَةَ الْفَتَوَيِّ التَّفَعُّي - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. آمِينٌ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا).

وفي آخر النسخة ب - ومكان النقط طمس :-

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَافْقَدَ الْفَرَاغَ مِنْهَا نَهَارَ الْاثْنَيْنِ ثالِثَ شَهْرِ رَمَضَانِ الْمُعْظَمِ سَنَةَ ثَلَاثَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ. عَلَقَهُ لِنَفْسِهِ أَضْعَفَ [خَلَقَ اللَّهُ] وَأَحْوَجَهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ الْمَغْفِرَةِ بِالذُّنُوبِ الْمُعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ الْوَاثِقِ [بِعَفْوِهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ [الْجَهْرَمِيُّ] الْحَنْبَلِيُّ»



فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	منظومات الفقه الحنبلي
١٠	هذا الكتاب
١٢	الدرة البتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوى
١٣	الأصول المعتمدة في نشر الكتاب
١٥	منهج التحقيق
١٧	ترجمة الناظم
٢٧	صور المخطوطات
٣٩	النص المحقق
٤٣	خطبة القصيدة
٤٥	كتاب الطهارة
٤٥	باب: أقسام المياه وما تكون به الطهارة من الماء
٤٩	باب: الآنية
٤٩	باب: فرض الوضوء
٥٠	باب: سُنن الوضوء
٥١	باب: نوافض الوضوء
٥٣	باب: ما يُوجِب الغسل
٥٤	باب: ما يتعلّق بالتقاء الختانين
٥٤	باب: غسل الجنابة

الموضوع

الصفحة

٥٦	باب: الأغسال المستحبة
٥٦	باب: أدب الخلاء
٥٨	باب: مسح الحُفَّين
٦٠	باب: التَّيْمُوم
٦٢	كتاب الحِيْض
٦٦	كتاب الصلوة
٦٦	باب: المواقف
٦٧	باب: فروض الصلوة ومسنونها
٦٩	باب: شرائط الصلوة
٧٠	باب: أركان الصلوة
٧١	باب: واجبات الصلوة
٧٢	باب: مسنونات الصلوة
٧٣	باب: هيئات الصلوة
٧٥	باب: الأذان
٧٦	باب: الأوقات المنهيّ فيها عن الصلوة
٧٨	باب: المواضع المنهيّ فيها عن الصلوة
٧٨	باب: ما يُبطل الصلوة
٧٩	باب: سُجُود السَّهُو
٨١	باب: الإمامة
٨٣	باب: أحكام السفر
٨٥	باب: صلاة الجمعة
٨٨	باب: الأعذار التي يجوز فيها ترْكُ الجمعة
٨٨	باب: صلاة العيددين
٩٠	باب: صلاة الخوف
٩٢	باب: صلاة الكسوف
٩٣	باب: صلاة الاستسقاء
٩٣	باب: الحُكم في من ترك الصلوة

الصفحة	الموضوع
٩٥	كتاب الجنائز
١٠٢	كتاب الرِّكَاة
١٠٣	باب: زكاة الأبل
١٠٤	باب: زكاة البقر
١٠٥	باب: زكاة الغنم
١٠٧	باب: زكاة الذهب والفضة
١٠٧	باب: زكاة الدَّين والصَّدقة
١٠٨	باب: زكاة العُروض والمعادن
١٠٩	باب: زكاة الزُّروع والثمار
١١٠	باب: مَن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز
١١٢	باب: زكاة الفطر
١١٤	كتاب الصِّيام
١١٩	باب: الاعتكاف
١٢١	كتاب الحجَّ
١٢٢	باب: المواقف
١٢٣	باب: الإحرام
١٢٥	باب: محظورات الإحرام
١٢٥	باب: الفدية وجزاء الصيد
١٣٠	باب: دخول مكَّة
١٣٣	باب: ذكر الحجَّ
١٣٩	خاتمة ربع العبادات
١٤١	كتاب البيوع
١٤١	باب: خيار المُتبايعين
١٤٢	باب: الرِّبَا والصَّرْف
١٤٤	باب: بيع الأصول والثمار
١٤٧	باب: المُصرَّأة وغيرها
١٥٢	باب: السَّلْم

الصفحة	الموضوع
١٥٤	كتاب الرهن
١٥٧	كتاب التفليس
١٥٩	كتاب الحجر
١٦٠	كتاب الصلح
١٦١	كتاب الحوالة [والضمان]
١٦٣	كتاب الشركة
١٦٥	كتاب الوكالة
١٦٧	كتاب الإقرار بالحقوق
١٦٩	كتاب الغصب
١٧١	كتاب الشفعة
١٧٤	كتاب المساقاة
١٧٥	كتاب الإجارة
١٧٨	كتاب إحياء الموات
١٧٩	كتاب الوقف
١٨٢	كتاب اللقطة
١٨٤	كتاب اللقيط
١٨٥	كتاب الوصايا
١٩٢	كتاب الفرائض
١٩٤	باب: الجدات
١٩٥	باب: العصبات
١٩٦	باب: الحجب والإسقاط
١٩٧	باب: المسائل التي تَعُول
١٩٨	باب: الرد
١٩٨	باب: ميراث الجد
٢٠١	باب: ذوي الأرحام
٢٠٣	باب: مسائل شتى في الفرائض
٢٠٥	باب: ميراث الولاء

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	كتاب الوديعة
٢٠٩	باب: قسمة الفيء والغنية
٢١١	كتاب النكاح
٢١٧	باب: ما يحرّم نكاحه
٢٢١	باب: نكاح أهل الشرك
٢٢٦	باب: أجل العينين
٢٢٨	كتاب الصداق
٢٣٣	كتاب الوليمة
٢٣٤	كتاب عشرة النساء والخلع
٢٣٨	كتاب الطلاق
٢٣٩	باب: صريح الطلاق
٢٤٣	باب: الطلاق بالحساب
٢٤٦	باب: الرجعة
٢٤٨	كتاب الإيلاء
٢٥٠	كتاب الظهار
٢٥٣	كتاب اللعان
٢٥٦	كتاب العدة
٢٦١	كتاب الرضاع
٢٦٥	كتاب التفقات
٢٦٧	باب: الحال التي تجب فيها التفقة على الزوج
٢٦٨	باب: من أحق بكافلة الطفل
٢٦٩	باب: نفقة المماليك
٢٧٠	كتاب الجراح
٢٧٣	باب: القواد
٢٧٧	باب: ديات النفس
٢٨٠	باب: ديات الجراح
٢٨٥	باب: القسامية